شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مشكل الآثار

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية
قسم المخطوطات

الرقم : .....
المؤلف : العلامة كاهد بن محمد بن سليمان ت ١٣٢٢ هـ

اسم الكتاب : سلم مسلك الأبرار ..... الأجزاء : ١٧ أجزاء
عدد الأوراق : ..... مسطرتها : ..... مقاسه : .....
اسم الناسخ : ..... تاريخه : ..... نوع الخط : .....
مكان وجوده : محمد بن أحمد بركات .....

الفن : حديث
ملاحظات :

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابع من كتاب شرح

احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج
ما فيها من الاحكام ونفي التضاد عن تصنيف
الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ ابي جعفر احمد
ابن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي الحنفي رواية
الشيخ ابي القاسم هشام بن ابي خليفة محمد بن ابي
خليفة الرعيني عنه والحمد لله رب العالمين ٥
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ٥
والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

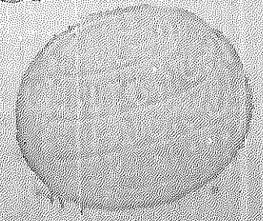

٢٣٧٥/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

ما يستدل به مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يبيح به من خب الى اطلاق سراح المدبره حدثنا احمد
قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب
قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم وهو الجزري
عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاه رجل فقال ان غلاما له اتاه فاحتاج فقال له ابني صلى الله عليه
وسلم انما الصدقة عن ظهر غنا وابدا بمن تعول ٥ حدثنا
احمد قال وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد
قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء
عن جابر ان رجلا اعتق عبدا عن دبر منه فاحتاج مولاه فامر ببيعه
فباعه بثمان مائة درهم فقال انفقها على عيالك فانما الصدقة
عن ظهر غنا وابدا بمن تعول ٥ قال ابو جعفر ففي هذا
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلاقه للمدبر
هذا العبد بعينه وقد روي هذا الحديث عن عطاء ابي رباح
من غير هذين الوجهين ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا احمد

وقف

ابن داود قال حدثنا عبد الرحمن المبارك قال
حدثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عطاء عن جابر بن
عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا محمد بن علي بن
داود قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا حسان بن
ابرهيم عن ابرهيم الصائغ عن عطاء قال اخبرني جابر بن عبد الله
ان رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمملوك فاعتقه على ذلك الشرط فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه مني فباعه ودفع ثمنه الى صاحبه
٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال حدثنا شعيب بن اسحق عن
الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
كان لرجل عبد فجعل له العتق بعد موته وكان قليل المال
فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد ودفع اليه ثمنه وقال
ابدأ بثمنه احوج ما انت الى ثمنه من رجل اغناه قال ابو جعفر

نسخة الألوكة www.alukah.net

وفي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد بيع ذلك المدبر فاحتمل ان يكون ذلك كان لمعنى في الرجل الذي باعه عليه من الاحوال التي تقتضي له الكي عن التبسط في بيعه بغير التدبير وغيره سواه فباعه عليه لذلك وهكذا وجدنا هذا الحديث من رواية عطاء عن جابر وقد رواه عن جابر ايضا مجاهد حدثنا احمد قال كا قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا مهدي بن ميمون عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال كان بالمدينة رجل من بني عذرة فاحتاج فلاحاله فقيل يدعا ابا المذكر عن دبر منه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له حاجته فامر ان يبيعه فباعه بثمان مائة درهم فجاء بالثمن فدفعه اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك حدثنا احمد قال كا قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا الحماني عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال كان لرجل من بني عذرة عبد فاعتقه عن دبر منه وكان ذا حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم حاجة فليبدا بنفسه ثم امر فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم حدثنا احمد قال

وكما حدثنا ابو امية قال حدثنا الحسين بن محمد المروزي قال حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار يكنى ابا مذكر اعتق عبدا له عن دبر وليس له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله النحام بثمان مائة درهم ودعا فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها ان فضل شيء فلاهلك ان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وكما حدثنا ابو امية قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر مثل ذلك غير انه قال قال جابر عبدا قبطيا يقال له يعقوب مات عاما اول قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد باع ذلك المملوك فقد يحتمل ان يكون ذلك للمعنى الذي قد ذكرناه في حديث عطاء عن جابر ثم نظرنا اصل ذوي هذا الحديث عن جابر غير من ذكرنا فوجدنا محمد بن المنكدر قد رواه ايضا عن جابر حدثنا احمد قال كا قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا سعيد بن سلمة قال ابو جعفر

وهو ابن ابي الساري قال حدثنا مهدي بن الميمون عن
جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له ليس له مال غيره
فرده النبي صلى الله عليه وسلم فباعه واعطاه ثمنه
ثم تابعه اهل مرو عن جابر غير من ذكرناه حدثنا
احمد قال فوجدنا احمد بن داود قد حدثنا قال حدثنا
حدثنا مهدي يحيى بن ابي عمر قال حدثنا سفين وحدثنا
احمد قال وحدثنا ابو حذيفة قد حدثنا قال حدثنا مسدد
قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه لم يكن له مال
غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام العدوي
مات عاما اول بثمان مائة درهم فكان في هذا الحديث
ايضا مثل ما في الاحاديث التي قبله وكان محتملا لما احتملته الاحاديث
التي قبله ثم نظرنا هل روى عن جابر غير من ذكرنا
حدثنا احمد قال فوجدنا ابا حمزة محمد بن ميمون المروزي قد حدثنا
قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين الثوري عن
ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور

اعتق غلاما له عن دبر منه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام
العدوي مات عاما اول بثمان مائة درهم فكان في هذا الحديث
ايضا مثل ما في الاحاديث التي قبله وكان محتملا لما احتملته الاحاديث
التي قبله ثم نظرنا هل روى عن جابر غير من ذكرنا
حدثنا احمد قال فوجدنا ابو حمزة محمد بن ميمون المروزي قد حدثنا
قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين الثوري عن
ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور
له مال غيره فقال له ابي صلى الله عليه وسلم اعتق
غلامك عن دبر منك قال نعم فقال من يشتريه مني
فاشتراه النحام بثمان مائة درهم فدفعها اليه فقال
انفق على نفسك فان فضل عنك شيء فعلى اهلك فان فضل
شيء فعلى ذوي قرابتك فان فضل شيء فهكذا وهكذا
حدثنا احمد قال فوجدنا يونس قد حدثنا قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد تأتي أحدهما إذا كان هذا عن اضطرابا كان كما ذكره
ساعدهما على الاضطراب أولى وإن كان إذ وصله فما قال
في حديث بريرة أن الاختيار ليس كما كان مع زوج المدبرة
ساعدها مولاها بالاضطراب الذي روي فيه أن منع من ذلك
أوسع وقد روينا عن جابر بن عبد الله وهو الذي روى الحديث
ما يدل على أن مذهبه كان أن للجميع المدبر بعد نا
أخبرنا أبو عبد الله نا محمد بن يعقوب قال حدثنا
ابن عاذ قال حدثنا ابن المبارك قال أنبأنا ابن جريج قال
أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أن رجلا من
أقام من الأنصار أبو مذكورا دبرا ولم يكن له مال غيرها
فباعه منها فجاء بثمنه فدفعه إليه ثم قال من يشتريه
منه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام العدوي بكذا وكذا
فدفعه إليه وهذا جابر يقول هذا وفي ذلك من قوله
ما قد دل على أن المدبر ليست حقيقة بوصيه لأن الوصايا
يجتنبها إذا ولدت ولدا أن جاء مولاها لم يجب عتقها بموته
موت مولاه فيرجع بذلك ما قد دل أن التدبير عمل
فيه بر بعد حياة مولاه ليس مع الوصايا بحقيقة ذلك أهل الرصية
يجتنبه وقد روى هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنا نرويه فيما أسند عن طاهر شاهين ذلك ما يوجب

امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كذا وكذا فقال
منعك النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح فلانة فذكر حديثا
فاخل ابن أبي داود في إسناد هذا الحديث عن مسلم بن أبي
حاتم عباد بن أبي حي في هذا الحديث أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أراد أن ينكح المغيرة عند من الرجل ومن
المرأة وعن مسئلة فاختلف أهل المدينة فقال بعضهم
إن المقر بالزنا يجب الحد إذا رجع وإن المنكر إذا شهد عليه ومن
كان يقول هذا في ذلك منهم أبو يوسف وقال
بعضهم لا يجب المقر إذا منهم أن كان المنكر منهما عليه المقر أن
يجب القذف بالزنا إذا رجع عما أقر به علينا نحن أن نوجب جميع
عليه فيما أقر به من ذلك حد الزنا جميعا لأنه إن كان
صادقا فيما أقر به كان زانيا وكان عليه حد الزنا ولم يكن عليه
حد القذف لصاحبه وإن كان كاذبا كان قاذفا ووجب عليه
حد القذف لصاحبه ولم يجب عليه حد الزنا لأنه كان كاذبا
فيما أقر به ومن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد واحتج عليه
قائلون بهذا الحديث وادعوا عليه ترك إبراهيم ذلك
حدثنا أحمد قال فوجدنا إبراهيم بن المهاجر قد حدثنا

قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا ابو
عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للعزي عن مالك اعترفت ما بلغني
عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك اتيت جارية آل
فلان فغشيتها وانت شارب خمر قال نعم فرجمه حدثنا
احمد قال وحدثنا احمد بن داود قالا حدثنا ابو
الوليد الطيالسي قال حدثنا ابان بن يزيد قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ماعز بن مالك
ابن هزال وكان هزال اسرجل لماعز قال كانت عنده جارية
ترعاها وان ماعزا وقع عليها فقال هزال اذهب بنا الى رسول
فقال انطلق الى رسول الله فاخبره بالذي صنعت عسى ان
يترك ذلك فان فيه نزل الله صلى الله عليه وسلم فاتاه
فاخبره بالذي صنع فاستقبل رجل رجله فضرب به فخذه
فقال ابن صلى الله عليه وسلم ايعزل لو كنت ستر ثوبك
كان خيرا لك قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث
بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان هو الرجل الذكر في الحديث الاول الذي اتى

الرجم ونصر لا المراة في حديث ابي داود ان خلك
الرجل كان من اسلم وهو ما عز بن مالك فهذا كان
وذلك ما في حديث الحديثين الاخرين ان المراة التي اتاها
الرجل زانيا بها كانت امة لحي من العرب وبهذا
يقول ابو حنيفة في المراة اذا ذكرت
كانت امة لحي من العرب او كانت الذي معها
بان المقر بالزنا اذا رجع عن اقراره قبل
كانت حين يجب عليه حد القذف الذي يطلبه
فيما دون النفس ساقط الشهادة لانه لما كان عليه
لاحد على قاذفها انه يكون محدودا في الزنا اذا اقر به على نفسه
حد عليه بما اقر به من حد الزنا الذي اقر به واذا ثبت عليه
عليها حد القذف الذي يجب ان لا يكون لقاذفه حد
الزنا بان يكذبه ونحو ان يلاعنها ومن هذا الحديث لان ما عز
فيه اختلاف لم يقل ابن حنيفة وابو يوسف والشافعي

باب

بيان ما يكره مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفعل هل يكون منه شيء مما نهى عنه المكونين وان شيء

عن عبيد الله الاخنس وحدثنا ابن نمير قال حدثنا
ابي عن شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة النهشلي قال
سمعت زيد بن خالد الجهني يحدث عن شقيق
ابي وائل الاسدي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال
في خطبته الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر ففيه دية
مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها قال
فقال هذا الحديث امام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان في
قتل السوط والعصا الحجر مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطو
اولادها فذلك ما عهد لك انه لم يجعل فيه قودا وهذا مما ك
اختلف به عنا بقية منهم تقول القتل وهان خطأ وهو لا ثالث
لها وكذلك قول كل طائفة منهم تقول القتل ما ثلثه اوجه
فمنه ما فيه القود ومنه ما فيه الدية على العاقلة ومنه ما فيه
ما فيه من الدية المذكور في هذا الحديث عنها الكوفيين
يختلفون في القتل بكل الحجر الذي مثله يقتل فتقول طائفة منهم
وهو شبه العمد فيه وفيه الدية مغلظة ومن قال
ذلك منهم ابو حنيفة واصحابه منهم تقول في ذلك القود بالسيف

حنفي

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في امر علي بن ابي طالب عليه السلام في القبل الذي كان تحلف

إلى مارية ام ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمله

حدثنا ابو القاسم هشام بن محمد قرن حبيب بن ابي

خليفة قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة

بالقصاص فقال ان من النفس لكسر بينما لا يجب لا الذي يجب

بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا انس كتاب الله عز وجل القصاص فرضي القوم فعفوا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله عز وجل من لو

اقسم على الله لابره وكانت اللطمة مما لو كانت في النفس لم

يكن فيها قود وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في القود

ما دون النفس فكان تصحيح هذا الحديث والحديث الذي رويناه

قبله يدلان على ما قال الكوفيون ان النفس قد يكون فيها ما يجب

القود وقد يكون فيها خطأ يوجب دية الخطأ وقد يكون فيها شبه

عمد يوجب دية شبه العمد وان ما دون النفس لا يكون فيه

الا خطأ او شبه عمد دون العمد والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في امر علي بن ابي طالب عليه السلام في القبل الذي كان تحلف

إلى مارية ام ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمله

حدثنا ابو القاسم هشام بن محمد قرن حبيب بن ابي

خليفة قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة

في ما قال لنا في هذا الباب لو لم نقف عليه لما قدرنا ان نقول

فيه شيئا مما قد ذكرنا فلما وجدنا

النفس لا تختلف بما هو لها في انفسها وجدنا ما دون

كما لم يكن فيها ما دون النفس شبه عمد فكذلك لا يكون في النفس شبه

عمد كما كان ما دون النفس خطأ وعمدا كانت النفس

كذلك لا يكون في النفس خطأ وعمدا فتأملنا

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فإذا

على احد المذهبين يكون صواب القول فيه فذكر ذلك

احمد قال فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا

عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا ابو عاصم قال وجدنا ابن جريج

موزونا قال حدثنا الحسن بن عبد الله الانصاري

وعبد الله بن بكر السهمي قرأته عليه اجتمعا جميعا اخبني بكار وابرهيم فقالا

ابن جريج حدثنا عبد الله بن ابي مليكة انس بن مالك ان جارية

وجدت برأس فتاة قد رضخت بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا

اهو فلان اهو فلان حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضخ

الترمذي قال حدثنا المعمر بن داود قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي الدوري الكبير قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد
بن اسحق قال حدثني محمد بن عثمان بن طلحة عن علي بن
حسين قال حدثني ابن عباس قال كان الناس مدحوا
علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان الناس مدحوا
علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان الناس مدحوا
علي بن ابي طالب عليه السلام

حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال
حدثنا ابن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب قال كان عبد الملك بن مروان يحدث
عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر رضي الله عنه خرج على عباس فيهم عثمان
وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد فقال
فقال لهم عمر كلكم يحدث نفسه بالامارة بعدي فسكتوا
فقال لهم عمر اكلكم يحدث نفسه بالامارة بعدي فقال
الزبير نعم وحياما اهلا فما قال فما اجرأكم على ذكر ذلك والامر
حدثنا ولو سكتنا حدثنا قال اما انت يا زبير فانك مؤمن الرضا
كافر الغضب تكون يوما شيطانا ويوما انسانا لعلك
يوما تكون شيطانا فمن يكون الخليفة ويحك قال
ان الخليفة والله لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عليك عاتب وما مات حتى اتاه اليقين انك صاحب هذا الامر وما مات
يا عبد الرحمن حتى رأى انك له اهل وان ابناءك له اهل
وان لكم لرأيا ارشدنا اليه فاستوثقوا لنا منه نوكل
الزبير بهذا الحديث عن الزهري فحدثنا به بعض
اصحابنا عن يحيى بن عبد الملك بن مروان عن ابيه عن جده

[illegible]
حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتبا الق
[illegible] ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يحدث
[illegible] في بيته فقد خلف بعض اذنه حزل له فقه
رحمك الله ما من رجل عندي منزلة رجل غير امير
ما ترى له حق له فقد خلف بعض اذنه وكذلك روي عنه صلى الله عليه وسلم
في الذي اطلع في بيته من حجر فخذف من قوله لو علم انك تنظر
فطعنت به بعيد عهد ما كان في يدي في عينك ومن قوله من اطلع
في جاسفيته فخذفه ففقأ عينه فلا جناح عليه ومن قوله
من اطلع في قوم فقد حاموه ولا قصاص له ولا دية وقد ذكرنا
ذلك كله فيما تقدم من كتابنا هذا ولو كان مثل ذلك من دخل بيت رجل بغير اذنه حل له عقله فبان بهذا عن رجل ونحن
ان الاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج
بعضها عن بعض انما هو على الوجوب

باب ٥

بيان خلاف ما ذهب اليه من ذهب الى ان عبد الله بن عبيد الله بن
ابي مليكة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئا

أخبرنا حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي أبو القاسم
قال حدثنا أحمد بن خالد بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
حدثني بهذا الحديث الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الله
ابن العلاء بن زبر قال حدثني بسر بن عبيد الله عن عمر بن
الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لو كان عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الملك
ابن مروان كان يحدث عن أبي بكر الكلاعي أن عمر بن
الخطاب حين استشير في أمر الشورى قال لعلي وعثمان وعلي
ابن أبي طالب فذكر هذا الحديث وزاد في آخره بعد قوله
فتوسم يزيد بن عثمان رضي الله عنه فكلمني فقلت له ما أحاك
أبو بكر فقال عمر رضي الله عنه في أمر بكلا يعني فلانا ولم يضعه
من الإسلام وأصبته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي
الله عز وجل إياه وهو عنه راض فلا أنازع أبا بكر على رسول الله ولا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجب
أن أنازعه على أمر المسلمين فقلت له ما أحاك
المقول من المال الذي لا يرى ذكره فوقنا في هذا الحديث
أبنا وجدنا أبا بكر لم يذكر في حضوره ذلك من عمر رضي
الله عنه شيئا ولا عنه ولا كان ذكرها إياه عند ما كان

عند

عندنا معتوها إذ كان رجلا مجنونا ليس من أهل الإمرة ولا
عليه المأخوذ منهم فكيف ولم يذكرهما إياه عند فكر
تظرنا فهل روي عن عمر في طلحة رضي الله عنهما ما يخالف ذلك
حدثنا أحمد قال فوجدنا أحمد بن خليل بن داود البغدادي
قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن داود الزبيري قال
حدثنا مالك بن أنس قال ابن شهاب حدثه أن سالم بن عبد الله
ابن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر قال دخل الرهط على عمر
رضي الله عنه قبل أن يترك به عثمان وعلي وعبد الرحمن والزبير
وسعد رضي الله عنهم فقال إني نظرت لكم في أمر الناس
فلم أجد عند الناس شقاقا أن يكون فيكم فإن كان شقاقا فهو
فيكم فإن الأمر إلى سبعة عبد الرحمن وعثمان وعلي وسعد فالزبير
وطلحة وكان طلحة غائبا في الشراء في أمواله فإن قدم
أنا يرموني أحدكم أيتها الثلاثة لعثمان وعلي وعبد الرحمن فإن كنت
على شيء من هذا الناس يا عبد الرحمن بن عوف أنك على رقاب
الناس فإن كنت يا عثمان على شيء من هذا الناس فلا تحملن بني أبي
معيط على رقاب الناس وإن كنت يا علي على شيء من هذا الناس
فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس ثم [illegible]

قال حدثنا محمد بن المثنى بن صالح الغنوي المدني قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن عيينة
عن [illegible] عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عباس ان عبد الله
ابن عمر ذكر له حديث سواد وكان في هذا الحديث ذكر
رجل من الغزالين ثلاثة ايام وطلبة وكان معه
ان هذا الرجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جالس على المنبر وكان هذا الذي وجدنا عن عبد الله بن عمر
عن عمر انه ذكر عبد الله بن عمر هو الذي في روايته اثبت فيها
المامون عليها الكاتب عمر الذي هو في حق الكتاب بعد
ذلك وكان ممن روى عن عمر انه ثالث ثلاثة رضي الله عنهما
يخالف ما روى ابن عيينة عن اسلم مولى عمر حدثنا احمد
قال حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني رأيت
فيما يرى النائم كأن ديكا احمر نقرني نقرتين او ثلاث فقرأت اني
استعبرت لها ابتئس فقال بلال كنت بئسا جبل من الجن قد
حسبان كبر من قبلها بأيام شهر ان ذلك كذلك

قال

عبيد ولا خلافته وهو الذي نعت به نبيه صلى الله عليه وسلم
فان شبه امر هذا الشوري بيأس عبد الله من الستة الذين
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فهم ايتم
فاسمعوا له واطيعوا الى ممن طلحة والزبير وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن مالك بن اهيب وقد اعرف ان ناسا سيطعنون
في هذا الامر وان ناصبهم سوء يدي عند عن الاسلام فان فعلوا
فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال حدثنا احمد قال
وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا معاذ بن هشام قال
قال حدثني هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سالم بن ابي
الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن عمر بمثله الا انه لم يذكر
انتظار الرهط من بقي وذكر فيه فان عجل بهم امر كانت
في هذه الستة الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض فسمى هذا الستة وقال عمر بن ميمون الاودي
فمكثنا ان ابي طلحة العمري وهو ابن اربعين الحديث
فما سمعنا من عليه مقبولا ترى ابنائهم ابائهم يحدثون عن عمر بن الخطاب
خلاف ما كنا نعرف ونحكم ذلك سماعا من عمر
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان

بروايته

بروايته مثل ابن عيينة الذي لا يعرف ولا يعرف مثل هذا الحديث
يعرف لهذا الحديث اصلا ولا يوجد له في حديث احد
وهو من الذي مثل هذا الحديث من دون الله وهذا احاديث اهل
رواية والزيغ فيها كثير يأتي بما لا يعرف ويحدث عن قوم
قوم وهم بريئة وهو منه ومن الله وبما لا يجوز ان يحدث عنه
من رسول الله وسيأتي الآية الاصول الذين ذكرنا ان
فيها غنى عن ذكرنا من استعملها وتركها من غير من
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قبض الله نبيه
التوفيق
بيان مثل امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه
الصلاة على من قال لا اله الا الله حدثنا ابو كامل
ابن عبد الله حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ابو الزبير
وعبيد الله عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي
عليه اين صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد
وحدثنا اسماعيل بن موسى السدي قال حدثنا شريك
ابن يونس قال حدثنا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون
جابر بن سمرة قال سمعت رجلا قال يا رسول الله

نسخة الألوكة
www.alukah.net

عليهم عينه كما ذكر وي عنه في الذي تغل خيبر معه من مرات
بالصلاة عليه وتركه ذلك من تغير وجوههم عند ذلك ومن قوله
ان مناجكم كل بسبيل الله فتنش ساعة من جبريه حرين حرر
يود لا يساوي يدين وذكرنا ذلك استان فاقدم منا
في كتابنا هذا ما ذكر وي عنه انه كان اذا ذكر عند الرجل فصلى
عليه سأله عليه دين فان قالوا لا صلى عليه وان قالوا نعم
قال هل ترك له وفاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال
صلوا على صاحبكم وكان تركه للصلاة بما من ذكر تركه الصلاة عليه
فيما ذكرنا ليس على ضحة الناس سوا لا صلاة عليه وكان تركه
الصلاة عليه لان من سنة الصلاة على الولي سوال اقبار الجنة
وكان من كان منه ما كان منه من ما شيء من الصلاة عليه
يحول بينه وبين الجنة اما لذنبه واما لرهنه الذي عليه تركه
الصلاة عليهم لذلك لان صلاته ان يصلي عليه رجل وصلا
عليهم غيره من ابيت صلاته ان هذا الذي كصلاته صلى الله عليه
وسلم فيه وكذلك اقتدا من بعده ترك الصلاة عليه لما كان منه
ما بينه وبين الصلاة عليهم ورفع من ذلك ذين من البيت
صلاة عليه كصلاته هو صلى الله عليه وسلم واستدل على ان ترك

باب ٥

بيان مثل هذا مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تكفير الصلوات الخمس لما الله عز وجل من الذنوب
والنهي عن الاغتسال بالماء الذي يبقى في الزنج بعد الغسل
حدثنا يحيى قال حدثنا علي بن مسهر قال حدثنا
يعقوب يعني ابن عبد الرحمن بن سعد الزهري قال حدثني ابي
عن صالح بن كيسان عن مسلم بن عبيد الله الزهري قال
اخبرني صالح بن عبد الله بن ابي فروة ان عامر بن سعد بن ابي وقاص
اخبره انه سمع ابان بن عثمان يقول قال عثمان رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو كان بفناء احدكم
نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرار هل كان يبقى من درنه
قال ابان قال ذلك يذهب الذنوب كما يذهب الماء
الدرن وحدثنا احمد قال حدثنا علي بن مسهر قال حدثنا
بيان يعني ابن بشر قال حدثنا الاسود بن ابي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات المكتوبات
كمثل نهر جار عذب على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات
حدثنا احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا

يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان وهو الاعمش
بهذا الاسناد مثله وحدثنا احمد قال حدثنا اسحق
خ يعني ابن سليمان حيا قالا حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني خالد يعني ابن يزيد عن سعيد بن
ابي هلال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا
بباب احدكم يغتسل منه كل يوم ما كنت تقول ذلك
مبقيا من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيئا قال فذلك
مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا وحدثنا
احمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن
يوسف وحدثنا احمد بن عمرو قال حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير قالا حدثنا الليث بذكر اسناده مثله وحدثنا
احمد قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن بيان قال حدثنا هشيم
ابن عبد الله الكلابي قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا الاعمش
عن ابن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امثل لكم الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم
يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما ذا يبقين من درنه وفي هذه

الامثال اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
يحب ابا القاسم الخمس من افترضهن عليه واداه ايا ها الزنو
التي يجوز ان يغفرها جزا من يعيلها وشبيه معره ذلك عنهم بالما
الذي يغسل الدرن عن ابدانهم يفي كل يوم خمس مرات وفي ذلك
فائدة دليل استعمال تشبيه الشيء بين ما ان انها ايضا
عليه في ذلك تشبيه الاشيا المتلفات بالواجب عليها
من اشكالها ان كانت من ذوات الامثال ومن قيمتها ان لم تكن
من ذوات الامثال فاستعمال التشبيه لمن اجابها من الاشياء
التي من بها والله عز وجل نسئله التوفيق

باب

بيان من كل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البتع
لما سئل عنه حدثنا احمد قال حدثنا يونس بن عبد
الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس اخبره وحدثنا
احمد قال وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنا يونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا

احمد قال حدثنا اسمايل بن جعفر قال حدثنا محمد بن علي
يعني ابن الطباع قال حدثني مالك بن انس قال حدثني ابن
شهاب الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عايشة
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فذكر
مثله وحدثنا احمد قال وحدثنا اسمايل بن جعفر قال
حدثنا شريح بن النعمان الجوهري قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل شراب اسكر فهو حرام قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سئل عن البتع
كل شراب اسكر فهو حرام انما كان ذلك عندهم
فيكون البتع مما اسكر كثيره ولا يكون مما لا يسكر كثيره
حراما لان البتع لا يسكر وانما ان يكون كثيره
كثير يسكر ان كثر منه حرام قليله وكثيره فخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
اخبر به عايشة حدثنا احمد قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال
حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت

اشربا ولا تشربا بمسكر ا وحدثنا احمد بن خالد وحدثنا
الربيع بن سليمان المؤذن قالا حدثنا اسد بن موسى قال
حدثنا الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فكان جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور عنه في رواية سعيد
ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى مثل ما قد ذكرناه قبله
وكان في حديث ابي اسحق الذي رواه عنه شريك واسرائيل الفضيل
ابن مرزوق ما قد كشف ما في تلك الاحتمالات لان فيها اطلاقه
له الشراب والنهي عن كل مسكر فعقلنا بذلك ان المسكر الذي
اراده في حديث عائشة وفي حديث ابي موسى من رواية سعيد
ابن ابي بردة عن ابيه عنه هو ما سكر من شأنه ان لا يشرب الا ما يسكر
منه فشرطنا في حديث سعيد بن ابي بردة الذي رواه
هو وابنه عن ابيه بن ذكرنا في رواية شعبة اياه عن قتادة
زاده بيانا فيه شيئا ما يرجع بمعناه الى معنى حديث
ابي اسحق عن ابي بردة وحدثنا ابو بكرة قال فوجدنا هذا
قد حدثنا قال حدثنا علي بن معبد بن شداد قال حدثنا عبيد
الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن سعيد بن ابي بردة

الى موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا وابا
الى اليمن قال له يا معاذ ما يصنع اهل اليمن اشد ما
يتقالون لنا من الشعير قال ابو بكرة قال النبي صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكان الذي يأخذ الجواب
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام محتملا لما
قد ذكرنا ان في حديث عائشة الذي رويناه فتقابل ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه كان عن ذلك
عينا في حديثين اثنين ام لا فحدثنا ابن خزيمة
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا
شريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل
باليمن فقلت يا نبي الله
اشربا ولا تشربا بمسكر ا وقال لا تسكروا فحدثنا
قال وجدنا بهذا بن نبهة قد حدثنا قال حدثنا عبد الله
بن بحر الداني قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ
الى اليمن قال فكان بعثنا الى اهل كثير شراب فقال

قال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى الاشعري قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن
فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع
من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى
يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع
الكلم بيده فقال حرام كل مسكر اسكر عن الصلاة فكان
بحسب ذلك الحديث يدور بيانها الى حين حديث ابي اسحق
وبيان ما روى شعبة عن سعيد في المسكر انه الذي يسكر عن الصلاة
وفي ذلك ما دل ان المسكر الذي رخص من هذا الحديث والذي
يسكر من الصلاة حلال الذي لا يسكر منه وعقلنا بذلك
ان ما لا يسكر منها حلال انه لا يسكر منه ثم الحق برفعاد
معنى حديث سعيد بن ابي بردة عن ابيه الى حين حديث
ابي اسحق عن ابن بردة عن ابيه الذي ذكرنا في هذا من شرابه
قليل لا يسكر كثيره فرتبنا هذا هل روى هذا اللفظ
من ابي بردة غير ابي اسحق غير سعيد بن ابي بردة ام لا ؟
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا الهيثم قال
حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا يحيى بن سعيد

قال

قال حدثنا فرقد بن خالد قال حدثنا سيار ابو الحكم عن ابي
بردة عن ابي موسى قال قلت يا رسول الله ان اهل اليمن يحدثون
شرابا من العسل والمزر من الذرة والشعير فقال انهاكم عن
كل مسكر حدثنا احمد قال حدثنا عبد المغيث بن الحسن
بن موسى البصري قد حدثنا قال حدثنا ابو داود الطيالسي
قال حدثنا الجريش بن سيار الكوفي عن طلحة الاياحي عن
ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام فكان ما في هذين الحديثين نهيه صلى الله عليه
وسلم عن كل مسكر وكان تصحيحهما وتصحيح حديث يزيد بن ابي
انيسة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابيه كل مسكر
عن الصلاة لا قليل ما لا يسكر منه حتى تصح عن الآثار كلها
ولا يضاد بعضها بعضا نظرنا ايضا هل روى هذا
الحديث عن ابي موسى غير ابنه ابي بردة عن امرأته حدثنا
احمد قال وجدنا ابا امية قد حدثنا قال حدثنا ابهيم
ابن ابي العباس قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا الفضل
ابن عبد الله قال حدثنا ابو بكر بن ابي موسى الاشعري عن
ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن

فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بها اشربة فما اشرب
منها وما ادع قال وما هي قلت البتع والمزر قال وما البتع
قلت البتع من العسل والمزر من الذرة يشتد حتى يسكر فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرب مسكرا فاني حرمت
كل مسكر حدثنا احمد قال وجدنا فهذا قد حدثنا
كامل حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك فذكر باسناده
مثله فكان تصحيح هذا الحديث مع ما قبله من الاحاديث
التي رويناها في هذا الباب ان المسكر المراد فيه هو المسكر الذي
يسكر عن الصلاة وكان مثله بتصحيح حديث عائشة الذي رويناه
في هذا الباب وفي ذلك ما يبيح شرب ما لا يسكر من هذه الاشربة
وبيع من شربه ما يسكر منها والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن ابن عباس من قوله في ما حرم من
كل شراب غير هو السكر او المسكر حدثنا احمد قال
حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان عن ابي عون الثقفي عن
عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت عليكم

والسكر

والسكر من كل شراب وحدثنا احمد قال حدثنا
فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد قال قال ابن عباس
حرمت عليكم فيها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب
حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الكندي
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
فذكر باسناده مثله وحدثنا احمد قال وحدثنا جعفر بن
احمد بن الوليد الاسيلي قال حدثنا بشر بن الوليد الكندي قال
اخبرنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن
ابن عباس مثله وحدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن عبد الله
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا محمد بن الحسن قال
اخبرنا ابو حنيفة فذكر باسناده مثله وحدثنا احمد قال
وحدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان
عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس فذكر مثله
حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا ابو بكر
ابن علي قال حدثنا سلم بن يونس قال حدثنا هشيم عن ابن
شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس

ثم ذكر مسلم قال ابو جعفر ولا اختلاف بين اهل
الرواية ان الشعبة الذي اراده مسلم هذا في الحديث هو ابو
عون الثقفي فقد عاد هذا الحديث من رواية ابن عون الى راويها
عنه مسعر بن كدام وابو حنيفة وابن شبرمة والثوري الى
ذكر المسكر من كل شراب وقد رواه شعبة عن مسعر بذلك الاسناد
فقال فيه والمسكر من كل شراب حدثنا احمد قال
كما حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم
قال حدثنا اسحاق بن جعفر وحدثنا احمد قال وحدثنا
احمد قال وحدثنا الحسين بن منصور قال حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن ابي
عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها
قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب قال احمد بن شعيب
ولم يذكر احمد بن عبد الله بن الحكم قليلها وكثيرها قال
وكان ما روى وكيع وابو نعيم وجرير عن مسعر من هذا الحديث اولى
بما رواه شعبة عن مسعر بما نقصان له احفظ من واحد وكان
موسى بن مسعر قد رواه عن ابي عون كما رواه هاؤلاء الثلثة عن
مسعر عن ابي عون وكان شعبة مع جلالته انما كان يحدث

من

من حفظه ولم يكن فقيها وكان يحدث بالشيء على ما يظن ان معناه
وليس هو على حقيقة معناه فيحول معناه من ما عليه حقيقة الحديث
الى ضد من ذلك ما حدث به عن بديل بن ميسرة من حديث
المقدام ابن معدي كرب في توريث الخال فقال فيه والخال
وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه وانما هو يرث
ماله ويفك عانه وكذلك رواه حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة
وكذلك رواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد الذي
حدث به عنه بديل بن ميسرة وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم منا
في كتابنا هذا ومن ذلك ما حدث به عن اسمعيل بن علية
حدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود
جميعا قالا حدثنا علي بن الجعد قال حدثني شعبة قال
حدثني اسمعيل بن ابراهيم عن عنبسة العزرمي عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التعفير قال
ابن ابي عمران يعني به قال علي فرأيت اسمعيل فسألته عنه
وحدثته ان شعبة حدثنا به عنه فقال ليس هكذا يحدث وانما
وانما حدثه ان ابي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزعفر الرجل قال
ابن ابي عمران وهما مختلفان اما قوله ان ينزعفر الرجل فانما دخل

في هذا الرجال دون النساء واما قوله نهى عن التعزية وعلق فيه
الرجال والنساء قال ابو جعفر وقد رواه غير اصحاب
عبد العزيز عن عبد العزيز بالنهي ان يعزي الرجل الرجل ثابتا الحديث
ابن عباس صدر الرجل من احد وجهين ان يكون على ما رواه عليه شعبة
عن مسعر فيكون محمد لما قد ذكرنا في الباب الاول ويكون على ما
روى الآخرون عليه فيكون ايضا على ما قد ذكرنا في الباب
الاول والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن
ابي طالب عليه السلام وما كان منه في ذلك وحدثنا
ابو بكرة قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد
الله بن وهب وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا الربيع ايضا قال
حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا ابي قال وحدثنا ابن
لهيعة قال حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل اجتمعوا جميعا
فقالوا حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم

علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن
ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني
ما ارابها ويؤذيني ما آذاها قال ابو جعفر فاحتمل ان
يكون ذلك كان خطبه من علي كتمان اياها اليهم واختلف
ان يكون ذلك ليخطبوا عليا الى نفسه لها وان لم يكن علي قد كان
خطبها اليهم فنظرنا في ذلك فاذا في ذلك ما يزيد هذا الحديث
ما يكشف عن حقيقة المعنى الذي كان في ذلك فاذا احمد
قال فوجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا محمد بن
بكر المقدمي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي
سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن علي بن حسين
عن المسور بن مخرمة ان عليا خطب بنت ابي جهل فاتت فاطمة النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب
لبناتك وان عليا قد خطب بنت ابي جهل فقام النبي صلى الله
عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني واني اكره ان يسوءها وذكر ابا العاص
ابن الربيع فاحسن عليه الثناء قال لا يجمع بيت بنت نبي الله وبنت
ابت عدو الله فحدثنا احمد بن داود قال حدثنا احمد بن شعيب
قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن خالد بن حي قال حدثنا بشر بن شعيب

عن ابيه عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان المسور بن
مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب عليه السلام خطب ابنة ابي
جهل وعند فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
سمعت فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح
ابنة ابي جهل قال المسور فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته حين تشهد يقول اما بعد فاني انكحت ابا العاص فحدثني
فصدقني وان فاطمة ابنة مني وانا اكره ان يفتنوها
وايم الله عز وجل لا تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابنة عدو الله ابدا فترك علي الخطبة ح حدثنا احمد قال
ووجدنا احمد قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن سعد بن ابرهيم
الزهري قال حدثنا عمي قال حدثني ابي عن الوليد بن
كثير عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه ان ابن شهاب
حدثه ان علي بن حسين حدثه انهم حين قدموا من عند يزيد بن معوية
مقتل حسين بن علي عليه السلام لقيه المسور بن مخرمة فقال
هل لك من حاجة تأمرني بها فقلت له لا قال هل انت
معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك

القوم

القوم عليه وايم الله لان اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى
يبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل على فاطمة
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في
ذلك وانا يومئذ كالمحتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف
ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا من بني عبد شمس فاثنى عليه
في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني
فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله في مكان
واحد ابدا ح حدثنا احمد قال ووجدنا عبد الرحمن
ابن معاوية قد حدثنا قال حدثنا احمد بن ابرهيم بن العلاء
ابن زبريق الزبيدي قال حدثنا عمرو بن الحرث الحمصي
قال حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال حدثني
محمد بن مسلم ان علي بن حسين اخبره انهم لما رجعوا من اللطف
وكان اتي به يزيد بن معاوية اسيرا الى رهط هو وابعم قال
علي فلما قدمنا المدينة جاء المسور بن مخرمة الزهري فذكر
مثله في اسناده غير انه لم يقل فيه واني لست احرم حلالا
ولا احل حراما ولكن كان في هذه الاثار ان عليا عليه السلام

وتركه الى خطبة تلك المرأة فاحتمل ان يكون ذلك كان منه وهو
لا يرى ان ذلك يقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقع
الذي وقع منه فلما علم بذلك تركه واضرب عنه واختار ما
علم موقنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلزمه فكان
على ذلك محمودا فقال قائل فقد ذكرت في هذه الآثار شأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص في تركه ابنته
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عنده مثل الذي كان
من علي في ابنة رسول الله التي كانت عنده فيكون ذلك
على ما وصفت من قلبه صلى الله عليه وسلم ما كان منه في ابنته تقدم
بما فعل فيه صلى الله عليه وسلم في ابنته التي كانت
عنده بما خالف ذلك فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل انه قد يحتمل ان يكون الذي كان من ابي العاص
تركه مما كان ترك من ذلك في ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كانت عنده ان نفسه لم تدعه الى ذلك من خير ما وكان
الذي كان من علي عليه السلام مما ذكر عنه في هذه الآثار
مما وعته نفسه اليه من التي خطبها اذ لم تحرم الشريعة التي هو
من اصلها ذلك منها وان كان الاحسن به ترك الغرض لذلك

لما دخل به قلب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي
عنده ما هو موجود في مثلها فلما كان من رسول الله ما كان مما
ذكرنا عنه في هذه الآثار مما كان عند رسول الله صلى
ذلك ذلك اليه وآثر على ما كانت نفسه دعته اليه ان ترك
ذلك فكان في ذلك محمودا لايثار رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما مالت اليه نفسه والاحتياط لمثله من محبوبة ذلك
وغلبته فكان في ذلك فوق حال ابي العاص في تركه ما لم تكن
نفسه دعته اليه فان قال هذا قائل فكيف لم
يذكر صلى الله عليه وسلم مكان ابي العاص من عثمان بن عفان رضي الله
عنه وعند ابنة له كما عند كل واحد من علي ومن ابي العاص
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عثمان كان في ذلك
لانه كان لم يجد بدا لكل ما وصفنا من السوابق التي ليست
لابي العاص ومع ذكر ابي العاص ليس يستوي بذلك احد فيما خطب به
وهذا من اعلا مراتب الحكمة فيما خطب به وفيما اراد صلى الله
لان ابا العاص وان لم يكن مثله فقد يجيء هذا الشاب تركه ما كان
هم به وان كان بذلك احق من ابي العاص لسوابقه وفي

والى من والاه وعادى من عاداه وانصر من نصره واخذل من
خذله وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من اجزائنا
هذا ومن قوله له لما خلفه في غزوة تبوك وهي آخر غزواته اما
ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
ومن بعثته معه بعد ذلك بسورة براءة ليقرأها على الناس في
مواسم الحج وقوله مع ذلك انه لا يبلغ عني الا رجل من اهلي ومن
قوله في الحسن والحسين ابنيه عليهما السلام انهما سيدا شباب
اهل الجنة وابوهما خير منهما وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من اجزائنا
هذا ومن سيفاء الله عز وجل الذي احراه على يده بعد موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة سر الخلق والخليفة ذا المدة
واصحابه ومن شهادة عمر رضي الله عنه له انه ممن توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وقد ذكرنا من هذه الكلمة
لابانة المعنى الذي اراد في فضله بغلبة شهوته باثار رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها مع ما له من الفضائل سوى ذلك فيما ذكرنا
يعني من ذكرها وعبر الكلمة على من تعلق عليه بما في هذه الآثار التي
روينا ما هوله فضيلة فعيده الى خلاف ذلك فرحمه الله عليه وعفا
وصلوات الله وسلامه على سائر اصحابه رضوان الله عليهم والله عز وجل اسأله

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يقتضي من المختلفين في الرقبة المؤمنة هل يجزي فيها من لم
يصم ولم يصل من قد اقر بالايمان اولا قال
ابو جعفر قد روى عن ابي يحيى البصري وابي صالح الخبي في هذا الباب
حدثنا احمد قال ما قد حدثنا ابو صفير بن مرزوق قال
حدثنا ابو داود عن ابي عوانة قال سمعت الحسن يقول ما كان
من رقبة مؤمنة فلا يجزي فيها الا من صام وصلى وما كان من رقبة
غير مؤمنة اجزي فيها الصغير حدثنا احمد قال وحدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا ابو
شهاب عن الاعمش عن ابي صفير قال اجزوا ما كان القتل
الرقبة قد صامت وصلت ويجزي بالظهار وفي اليمين الا
يصم ولم يصل قال ابو جعفر فكان من دون هذا من فقهاء
الامصار يقولون يجزي في الرقبة المؤمنة من اقر بالايمان وان لم
يصم ولم يصل ومن استدلوا به من اهل الايمان بايمان ابويه وان لم
يكن صام ولا صلى وكان الذي يتنازعهم في ذلك ما قد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا حدثنا احمد قال

وهو

وهو ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو داود
وحدثنا احمد قال وما قد حدثنا الربيع المرادي قال
حدثنا اسد قالا حدثنا المسعودي قال اخبرني عون بن عبد الله
ابن عتبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية عجما فقال
فقال ان علي رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اين الله عز وجل فاشارت الى السماء فقال لها من انا فاشارت
الى السماء فقال رسول الله اعتقها وقال المسعودي مرة
اعتقها فانها مؤمنة هكذا لفظ بكار واما لفظ الربيع
فقال لها من انا فاشارت اليه والى السماء انت رسول الله
قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا احمد قال وحدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا عيسى بن يونس ابو صفير البربري قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن عمر
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني جعلت على نفسي رقبة مؤمنة
ان اعتقها وعندي امة سوداء فاتيت بها رسول الله فقال لي
قال لي اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين

قالا حدثنا الحرمي قال وحدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال مالك حدثه وحدثنا الحرمي قال
اخبرنا قال حدثنا الثقفي قال حدثنا مالك عن هلال
بن اسامة عن عطاء بن يسار عن رجل من بني فزارة انه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت
ترعى لي غنما وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت انها
الذيب فاسفت لذلك وكنت رجلا من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله عز وجل
فقالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال
اعتقها فانها مؤمنة وحدثنا الحرمي قال سمعت الثقفي يقول قال
ايوب حدثنا عكرمة قال اخبرنا يونس قال اخبرنا ابن بكير
عن الليث قال حدثني يحيى بن ايوب قال حدثني هلال
ابن ابي ميمونة قال حدثني عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
السلمي قال كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية
فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من
آدم آسف كما يأسفون لكنني صككتها صكة فاتيت نبي الله ﷺ

عن عباس بن دينار عن ابن عون عن ابي صالح عن ابي هريرة
حدثنا احمد قال وحدثنا ابراهيم بن دارد قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة
وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت ابن
عون يقول ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
اجمعنا وحدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا ابن
مهدي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار
عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة وحدثنا
قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابو خبرة قال حدثنا
حسين بن علي قال سمعت عباس بن ذكوان يقول سمعت
ابن عون يقول ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد
حدثنا احمد قال حدثنا الوهاب بن عطاء الخفاف
قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سمعت
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي بكرة عن عبد الله بن ابي بكرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث مرات
سنة لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الوجه
الزيد فيما ذكر فيه من ذكر ما ليس في حديث

من ادرك الذين يصلون هذه الصلاة الا هو ومن اتخذ ما اتخذوا
اليه من المشارب والمذاهب ما لا تعلم ابراهم الا في المواضع التي يكلفون
فيها لكان ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
اقتصر على ذلك منه من ان يواجه بالبيت الذي كان
استقباله واياه فيه لهذا المعنى ولم يكن ما فضل من ذلك يقاطع
الناس عن الصلاة في هذا البيت ومن الوصول بذلك الى ما كانوا
يصلون اليه من لم يتخذ من الاشياء فيه وكانت هذه الاشياء
التي اتخذت فيما اشبه انما لذكر الله عز وجل فيه فقد عاد معنى ذلك
الى معنى الحديث الذي قال فيه هذا القائل فقد رويتم
ما ذكرت في هذا الفصل وذكر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
سليمان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله
ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
اصيب سعد بن معاذ رضي الله عنه يوم الخندق رماه رجل
من قريش قال ابو جعفر يقال له ابن العرقة رماه في الاكحل فضرب عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قرب حدثنا
ابو غسان قال حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا الفضل بن
دكين قال حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ ابو

قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب لسعد بن معاذ في المسجد خيمة
عليه فعاده قال فهذا الفاعل في هذا الباب زيارة
علي ابن الذي ذكرناه فكان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
هو واجب في اعتقاده وفي اعتقاد من معه في المسجد وفعل ما
له في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه اولى من فعل من لا يكون له ذلك
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ما افضل من ذلك الا باصابته غير ما
هو افضل من فضل الصلوات في بيوتهم وان لا تعطل عن ذلك
باحداث بيوت يكمل الله عز وجل في صلواتهم فيها من
فضل صلاة الفرض على صلاة النفل الذي يصلى في البيوت
ما يصلى من صلاة الفرض في غيرها لان صلاة النفل ليس بواجب
له ان يكون منه يدرك هذا الفضل من الصلوات في غير
بيوتهم الا ان يكون ذلك لعذر من الاعذار التي يعذر الله عز وجل
الاول بها من صلى في بيته من اجلها فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
باب شك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى ان يصلى في البيت الذي فيه مكتوبة من اجل
مكتوبة اقيمت فيه ان يصلى فيه حتى تخرج

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا شيبان بن فروخ وحدثنا
احمد قال وحدثنا مهنى بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن
منهال ثم قال كلاهما حدثنا حماد يعني بن سلمة عن
ابي عمران قال ابن خزيمة في حديثه المذكور عن ابي عمير النجيمي
عن عبد الله بن مسعود في حديثه وكوكب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اتي لما اسري به الى بيت المقدس قال
ثم صعدنا الى بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي يربط
بها الانبياء صلوات الله عليهم ثم دخلت المسجد واشرف الانبيا
صلوات الله عليهم من تسا الله عز وجل في كتابه ومن لم يسم
فصليت بهم الاصول الثلثة موسى وعيسى وابرهيم صلى الله عليهم
قال هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الخيا
صلوات الله عليه وعليها ومن تسا الله عز وجل في كتابه ومن لم يسم
فيها الا ولكنا نقر المسمين بهذا المذهب قم عيسى وموسى
وابرهيم صلوات الله عليهم وقد روي عن انس بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم امامتهم جميعا بنيف وثلثين نبيا منهم من
استثنى فضرب بيده على عاتقه حدثنا احمد قال
حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبد الله بن وهب

قال

باب ذكر الاسراء

قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه
عن عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جيت للقدس اتيت باللبنة
اللبن واللبنة اللبن والقدح الاناء الذي يشرب فيه
اليتي اسري بنا اليه فيها بعث الله آدم صلى الله عليه وسلم ومن دونه
من الانبيا واسمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد قال وحدثنا مهنى بن خزيمة قالا حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة
ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبته
فسار بي حتى اتيت بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي
يربط بها الانبيا ثم دخلت فصليت فيه ثم خرجت فجاءني جبريل
اناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل
هديت الفطرة انس هذا حديث هذين ان صلاته صلى الله
عليه وسلم كانت في بيت المقدس امر بها الانبيا الذين لهم فيها
وفي حديث ابان بن يزيد انه صلى فيه حين ذكر فيه اما معه ولم يذكر
اما معه في حديثه الاول وقد روي عن ابي هريرة ان ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتي ما بين المدينة ذول
من حديث انس هذين حدثنا احمد بن مالك كما حدثنا بهم

بن ابي ليلى قال حدثنا شعبة بن اسرى قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن
ابن سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث الاسرى به الى بيت المقدس قال ولقد
رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى عليه
السلام قائم يصلي رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة
ورأيت عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم قائما يصلي اقرب من
رأيت به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابرهيم صلى الله
عليه وسلم قائم يصلي اقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه
صلى الله عليه فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال
قائل يا محمد هذا مالك خازن النار يسلم عليك فالتفت اليه فبادي
بالسلام فكان فيما رأينا من حديث انس وابي هريرة اثبات
اسم رسول الله في ليلة اسرى الانبيا وفي حديث ابن مسعود الذي
ذكرناه فقد استثنا الثلثة الذين استثنيتهم نعلم انا في ذلك
في النوع الذي منه امر الملكين فيما روياه واسلم ان يكون حديث
ابن مسعود الذي رويناه عالما بما روياه بزيادة قبلناها
رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب تاجتنا الى ذكره هاهنا

بمكة الزيادة وحدثنا اسحق قال نا حدثنا يزيد بن
سنان قال حدثنا شيبان بن فروخ وحدثنا اسحق قال
ونا حدثنا بهز بن حزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال ثم اجتمعا
فقال كل واحد منهما كلاهما حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
عن ابرهيم التيمي عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اسري به الى بيت المقدس قال اتيت على
طريقه اليه على رجل وهو قائم يصلي قال من هذا معك
يا جبريل قال اخوك محمد صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا بالبركة
فقال سل لعلك ايسر فقلت من هذا قال هذا اخوك
عيسى صلى الله عليه وسلم قال ثم سرنا فاتينا على رجل فقال من
هذا معك يا جبريل فقال هذا اخوك محمد فرحب ودعا بالبركة
فقال سل لعلك ايسر فقلت من هذا يا جبريل قال
هذا اخوك موسى صلى الله عليه وسلم قال ثم سرنا فاتينا صالح
وصوفقلت من هذا يا جبريل قال هذا شيخ ابيك ابرهيم
صلى الله عليه وسلم ادنوا منه قلت ثم مد نوا منه فدعا لي بالبركة
وسحبل ثم صعدنا الى بيت المقدس قال ابو جعفر
ففي هذا الحديث لفاء صلى الله عليه وسلم كان الثلثة الذين

من الانبيا الذين اسمهم في الحديث الاول وهم هؤلاي الثلثة المذكورون
في حديث هذا فاحتمل ان يكون الاستثنا الذي في حديثه الاول
كان لذلك وان يكون ذلك الاستثنا من ابن مسعود لما
وقف من اقتار رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم دون بيت المقدس
فاخرجهم بذلك من ان يكونوا صلوا معه في بيت المقدس لانه سمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وكان ما روى انس ابو
هريرة فيه اثبات لما مه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
اذ هناك جميع الانبيا فيهم هؤلاي الثلثة اذ كان قد يجوز ان يكون
هاولاي الثلثة يصيرون بهم في طريقهم الى بيت المقدس كحوالته
الى بيت المقدس فامهم من امه من انبيا الله صلوات الله عليهم
سواهم وقد روي عن انس بن مالك ايضا في ذلك ما يدل
على هذا المعنى وحدثنا احمد قال كما قد حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن سليمان
التيمي وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتيت على موسى صلى الله عليه عند الكثيب الاحمر وهو
قائم يصلي في قبره وكان في هذا الحديث وقوف انس بن مالك
على ما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على موسى صلى الله عليه وسلم

في طريقه الى بيت المقدس وهو قائم يصلي في قبره ولم يمنع ذلك
عنده ان يكون قد لحق بيت المقدس فامه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيمن امه فيه من الانبيا سواه صلوات الله عليه وعليهم
وقد روي عن حذيفة بن اليمان دفعه ان يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى ليلة اذ في بيت المقدس وحدثنا احمد
قال كما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش
عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتيت بالبراق وهو دابة طويل ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه
فلم يزايل ظهره هو وجبريل صلى الله عليه وسلم عليها حتى انتهى بي
المقدس ففتحت ابواب السما فرايت الجنة والنار وراه قال حذيفة
ولم يصل في بيت المقدس قلت بل صلى قال حذيفة ما اسمك
يا صلع فاني اعرف وجهك ولا اعرف اسمك قال قلت انا زر بن
حبيش قال وما يدريك انه قد صلى فيه قال قلت يقول
الله عز وجل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله انه لو كان صلى فيه لصليتم
فيه كما تصلون في المسجد الحرام قال فقيل له انه ربط الدابة بالحلقة

اين مربط ها الانبيا صلى الله عليهم قال حذيفة وكان
عيان ان يذهب وفزاه الله عز وجل بها قال ابو جعفر وكان
ما رويناه عن ابن مسعود وانس وابي هريرة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اثبات صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم هناك اولى من نفيها ولان الذي قاله حذيفة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كان صلى هناك لوجب على امته
ان ياتوا ذلك المكان ويصلوا فيه كما فعل صلى الله عليه وسلم
فان ذلك بالحجة لحذيفة فيه اذ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان ياتي مواضع ويصلي فيها لم يكتب علينا اتيانها
ولا الصلوات فيها بل قد نهى عمر بن الخطاب عن تتبع تلك المواضع
والصلوات فيها وحدثنا احمد قال كما حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث وحدثنا احمد قال
وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابو شعيب
ابو الليث عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير قال
حدثني عمرو بن سويد الاسدي قال رايت السوسم مواسي
المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما انصرف الى المدينة
انصرفت معه فصلى لنا صلاة الغداة فقرا فيها الم تر كيف

فصل

فعل ربك باصحاب الفيل والايلاف قريش قرا ابو جعفر
يذهبون مذهبا فقال ابن مسعود ما هي تالوا الاول
سيرا ما هنا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما اهلك من كان قبلكم بامثال هذا تتبعون آثار انبيائهم
فاتخذوها كنائس وبيعا من ادركته الصلاة في شيء من هذه
المساجد التي صلى فيها رسول الله فليصل فيها وان تجاوزها
حدثنا احمد قال وكما حدثنا قال حدثنا عبد الله بن
قال حدثني ابي عن الحارث بن المغيرة بن سويد بن كرز
مثله وفي هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه ما قد دفعنا
به على ان المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه المواضع لم يجب بذلك انه اتيانها ولا الصلاة فيها
لاتيان رسول الله اياها والصلاة فيها مثل ذلك ايضا صلاة
قريبة المقدس ليس ان احاديث ان يسجد واليها وان من
يجب باتيان الناس هناك الصلاة فيها دين من
هذا انه اصبح اجل عند الله ولا اكثر ثوابا ان الصلاة
فيه بعد الجهل الذي من بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم
على الناس اتيانه والصلاة فيه كما كتب عليهم ما كتب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسمعيل الله عليه وسلم في ذلك وحدثنا ابن نمير قال
حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا مسدد وسهل بن
بحار قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير وابي
من ارسلنا قبلك من رسلنا قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه
اسري به وفي هذا ما قدمنا ان نزول هذه الآية كان بعد
مكة وبعد المدينة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسري
به من مكة الى حيث لا يعلم حتى علمه بوروده اياه واجتماعه فيما
هناك مع الانبياء صلوات الله عليه وعليهم الذين جمعوا له فيما
هناك حتى امهم على ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب
وهم الذين امر بسؤالهم عز وجل عنه لانه لم يكن في شيء
ذلك المكان وفي ذلك ما قدمنا على صحة ما قدرنا من
سعيد بن جبير ما ذكرناه

باب

بيان مشكل ما روي عنا المراد بقول الله عز وجل فان كنت
في شك مما انزلنا اليك الآية

حدثنا احمد بن داود قال حدثنا احمد بن ابي عمران قال حدثنا
احمد بن المقدام قال حدثنا الخراج من هذا البصري قال
حدثنا عمرو بن يونس قال حدثني عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل
قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما اني اجد في نفسي الشيء

احب اليه ان انكر به فقال ابن عباس من اشك يعني ذاك
فقال ثم فقال وهل يشك من ذلك احد وقد قال الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فان كنت في شك مما انزلنا
اليك وانما روي عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في المراد بهذه الآية غير هذا الحديث الذي رويناه في ذلك
عن ابن عباس واما التابعون فروي عنهم في ذلك حدثنا
احمد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا يعلى
ابن منصور قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
ومنصور عن الحسن انهما قالا في هذه الآية فان كنت في شك
مما انزلنا اليك قالا لنبيك ولم يشك حدثنا احمد
قال وحدثنا احمد بن علي بن سعيد ابو العباس البغدادي
قال حدثنا ابو سمير بن هاشم بن شكان قال حدثنا هشيم
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير مثله حدثنا احمد قال حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا اسمعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم
قال حدثنا ابو بشر عن سعيد ومنصور عن مجاهد مثله
حدثنا احمد قال وحدثنا احمد قال حدثنا اسد وبل
ابن بكار قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير

مثله واما اهل اللغة فقد روي عنهم في ذلك
اقوال منها قال الكسائي والفراء جميعا ليس قوله عز وجل
فان كنت في شك خبرا عن امر في شك انما ذلك كقول الرجل
لابنه ان كنت ابني فافعل كذا وليس يشك انه ابنه وكان
احسن من ذلك ما قاله غيرهما من اهل اللغة ان المراد في
ذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ظاهر الخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم فان المراد به غيره وهم الشاكون فيه
وكان ذلك بعيني فان كنت في شك من غيرك فما انزلنا اليك
وممن قال ذلك منهم ابو عبيدة معمر بن المثنى وقالوا هذا
كما قال الله عز وجل حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
صلى الله عليه وسلم يكشف عز وجل عما صنعك ما هو بقوله
وجرين بهم طيبة فاخبر عز وجل ان المراد بذلك هم غير
صلى الله عليه وسلم وغير امته وكان الذي قالوا في المراد بذلك
بقوله عز وجل عندهم فاسئل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك
انهم الذين اسلموا به قبل ذلك من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام
واشباهه منهم وحجتهم ان قبل ذلك تاويل محال ان يكون مراد
بالمخاطبين بانك الآية وان يكون امر الذين امتهم صلى الله

عليه وسلم في بيت المقدس من الانبيا الذين كان انزل عليهم
عليه من الكتب فانزل عليه منها ما فيه ذكره وذكر امته وعمل
هذا ما قاله ابن عباس سمعت محمد بن اسماعيل الذي روينا عليه
باب هذا الباب ومن يسلم من عنا وقد قال الله عز وجل لنبيه
صلى الله عليه وسلم فتلا الاتيا اليّ تلا ما فيه وجود ذلك عندنا
من ابن عباس على ما تراه بعين صلى الله عليه وسلم وان كان الخطاب
خاصا هو انه للمخاطب بعلمه لغة العرب ولا تخاطب من
تريد غيره والله اعلم بيان عن وجل في ذلك ثم يراد بن عباس في
جوابه الذي قد ذكرناه عنه وقد روي عن عمر بن الخطاب في ذلك
ما يدخل في هذا المعنى وهو اني ان يكون المراد بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحد من اصحابه حدثنا احمد قال وهو
ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا يوسف بن يعقوب الكوفي
قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا محمد بن اسحق قال
حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس عن
عمر رضي الله عنه في حديث المتظاهرتين على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ازواجه وفي ذلك ذكر تخيير رسول الله لازواجه بعد
ذلك قال ثم جلست فقلت يا نبي الله ما كان بي الله وصفيه وخيرته

ن

باب

بيان سبب ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

الشربة ومن زاده بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما زاد فيه ومن منعهم إياه من الصلاة فيه حدثنا أبو

قال حدثنا مالك بن سنان قال حدثنا صالح بن حاتم بن

وردان قال حدثنا الحسن بن عليان قال سمعت أبا بريد

قال إن الذي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سعيد الأنصاري قال

بلغ فلانا رضي الله عنه أن أبوذر من أهل الربذة قد أقبل حتى

يسلم ثم ذكر مثله بطوله إلى أن بلغ إلى قوله على الأمر

قال أنشدكم الله أتعلمون أن الشربة رومة من مال كذا وكذا

ليسعد رب بها فجعلت دلائي فيها كدلاء رجل من المسلمين

فقالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله عز وجل أتعلمون أن

أحدا من الناس منع من الشرب منها غيري حتى ما أظن الأعلى

منا البحر قالت فكنتوا قال ثم أشرف عليهم ذات يوم فقال

أنشدكم بالله عز وجل أتعلمون أني اشتريت من آل فلان من

بكذا وكذا فزدتها في المسجد قالوا اللهم نعم قال

فأنشدكم بالله عز وجل أن أحدا من الناس منع من الصلاة فيه غيري

قال فكنتوا قال حدثنا أحمد قال وحدثنا ابن بكير عن

مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

مسعود الحبري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدا الدار

واشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال أيقوني بصاحبيكم

هذين اللذين أنشدكم قال فجيء بهما كأنهما جملان أو كأنهما حماران

فأشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب

غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري

بئر رومة ويكون دلوه مع دلاء المسلمين خير له منها في الجنة فاشتريتها

من صلب مالي وأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء

البر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل
تعلمون ان البصرة كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان غيرها منها في الجنة فاشتريتها
من مالي او قال من صلب مالي فجعلتها في المسجد واشرط عليّ اني
اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام
هل تعلمون اني حفرت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال
انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان على ثبير مكة هو وابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقط
حجارته بالحضيض فركض برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك
نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا
لي ورب الكعبة اني شهيد الله اكبر شهدوا لي ورب الكعبة
اني شهيد قال الشاه فقال قائل فيهم دين احدثتم
ان عثمان رضي الله عنه قد كان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايام جل خلافة المسلمين على ان رشاه فهاكر شا احدهم وناده
في المسجد ناداه على ان يكون في الصلاة فيه كاحدهم فكيف تقولون
في هذا الباب قلنا وقد رويتم عن عمر رضي الله عنه في الصدقة التي كان تصدق
به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يبتاعها فاراد ان النبي صلى

الله عليه وسلم نهاه عن ذلك وقال له فيه لا تعد في صدقتك
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه وروينم في ذلك
ايضا عن ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه في داره كان تصدق بها
فولدت فاولاده انه منع من شراءه وذكر في ذلك اثارا وقد ذكرها
فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى بها من هذا الموضع ان شاء الله
قال فكيف تقبلون ما رويتم من حديث عثمان الذين رويتموها
فيها سربه من الماء الذي تصدق به وصلاته في المكان الذي
كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه وذلك
امتناع منه بما قد كان تصدق به مما منع مما في حديث عمر رضي الله عنه
وما في حديث الزبير الذين رويتموها انتم الذين ذكرناهما
في هذا الباب وفي ذلك تضاد شديد فكان جوابا له في
ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لا تضاد في شيء من ذلك
كما توهمتم لان الذي في حديث عمر انما اراد ابتياعه هو الغرس الذي
كان تصدق به فكان ذلك طلبا منه لرجوع ما تصدق به
الى ملكه فنهي عن ذلك وكذلك ما في حديث الزبير فيما نهي عنهم
من ابتياع شيء من نتاج ما قد تصدق به وفي حديث عمر مثل ذلك
ايضا ما سنبين به بيان ذلك بيانا شافيا ان شاء الله تعالى

عن ما قد نهى عنه عمر من الرجوع في نفس الصدقة
حتى تعود مملوكة إلى المتصدق بها بعد ما قد زال عن ملكه
عز وجل فلم يصلح ذلك له ومنع من ذلك وكان ما
في حديثي ممن ليس فيه رجوع بشيء مما كان تصدق به فخرج
من ملكه إلى الله عز وجل فرجع إلى ملكه بعد ذلك انما فيه
استعانة بذلك وما وقعت عليه صدقة لله عز وجل شيء
ما كان عليه غير راجع إلى ملكه وكان تصحيح كل واحد من
هذين المعنيين على ان ما يرجع به مما وقعت عليه الصدقة أو
منه إلى ملك المتصدق بما وقعت عليه الصدقة حين يعود ملكا
ليس له ممنوع منه وان ما كان من منافع ذلك كشرب ماية
والمرور فيه والصلاة فيه غير ممنوع من ذلك لأنه لا يرجع ملكا
للمتصدق ما تصدق به من هذا وذلك أجنس من منافعه وما دل
على ذلك ان الله قد حرم الصدقة على الغني فلم يدخل في
تحريمه لما شربنا الصدقة وابيح ذلك للغني ممن تصدق
وممن لم يتصدق به لان ذلك لم يعد إلى ملكه انما عاد إلى المنفعة
به وهو لله عز وجل حينئذ لا لمن سواه من خلقه ممن تصدق به
ومن سواه مثل ذلك ما كان مباحا للعيش رضي الله عنه من صدقته

الثمين ذكرنا تفسيرا ان بحمد الله ونعمته ان الاصابع
شيء من هذه الآثار وكذلك الانملات وان كل واحد منها يرجع الى شيء
غير الذي يرجع اليه سواه منها وان الذي يتبين من
ذلك هو المراد من التعميم لله عز وجل بعلم ذلك لا من سواه
ممن بعده ذلك والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخطاب عن العود في صدقته هل ذلك بكل او
حتى لا يصلح له بوجه منها او بشيء من الوجوه حدثنا
ابو بكر قال حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال حدثنا
خلف بن هشام المقري قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
حملت على فرس في سبيل الله عز وجل وكان الذي في سبيل الله
اتيناه برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعناه اليه فصنعه
حيث اراه الله عز وجل فبعت بزيد له فدفعته اليه فقال عليها
رجل من اصحابه فاقتنيته بدينار في السوق فاردت ان اشتريها
منه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له

فقال لا تشترها ولا تعد في شيء من صدقتك حدثنا
احمد قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في
سبيل الله فرجد يباع فاراد ان يبتاعه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
حدثنا احمد قال وحدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال الليث وحدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عن عمر رضي الله عنه ان عمر حمل على فرس
في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره ولا تعد في
صدقتك وهذا لفظ حديث ابن شهاب قال حدثنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع عن ابن
عمر ان عمر تصدق بفرس له في سبيل الله فحمل عليه رجلا فباع
فكرذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك الرجعة في شيء من الصدقة وان اعطاكه بدرهم
فان الواحد له كالكثير من جهة ان رجوع

كلها والمحتمل ان يكون على الكراهة لما كان من تعرض الرجوع
بعض نظرائه في ذلك وحدثنا ابن سماعة قال حدثنا ابراهيم
ابن ابي داود قال حدثنا قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر كان يقول سمعت عمر رضي الله
عنه تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك
فاراد ان يشتريه فسال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن
ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في
صدقتك وهذا لفظ حديث ابن عمر تركك ان يبتاع شيئا
تصدق به او يرثه لا يحل صدقته فمن هذا ما قد دل
ان ابن عمر كان يرى ان رجوع الصدقة الى المتصدق بالميراث
مكروه فاحتمل ان يكون احتبسها في ملك حتى يردها الى الصدقة فتكون
فعلا مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا
القول لانه حدثنا ابو حاتم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
قال حدثنا علي بن مبشر قال حدثنا عبد الله بن عمر عن عبد الكريم
ابن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت

ايّ صدقة وانما سألت وكيف تركك وارثا غنيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت
اليك صدقتك فان في هذا اياحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتصدق ملك صدقته اذا تراث واباحة ذلك
له وان رد قبله منعه عمر من اتباع صدقته فوجب
بتصحيح هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكون اعان المتصدق صدقته بالابتياع وما اشبهه
من الاشياء التي تكون منه كالقبول لها في صحة اعطاء صدقته
صدقته عليه او فيما سوى ذلك من وجوه التمليكات مكروه
لمن اعاد الله عز وجل اياها اليه بشيء يبتاعه اياها
عن من تصدق بها عليه مكروه له او لغير ذلك من اسبابه
اياها وان كان ذلك جائزا من الله عز وجل اياها اليه
وقد رأينا الرجوع في الصدقة بالابتياع لها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غير من مثل ذلك ايضا حدثنا
احمد قال حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن
هرون قال حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي
عن عبد الله بن عامر عن ابيه ان رجلا اوصى انه جعل

على فرس في سبيل الله عز وجل فتراخرثا او هزالا فاراد شراءها
فنهي عنه حدثنا احمد قال وكما حدثنا ابو امية قال
حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا حماد عن عاصم الاحول
عن ابي عثمان النهدي عن ابن عباس ان رجلا جعل فرسا في سبيل
الله فوجد فرسا يباع من ضيعته يعني ولد ذلك الفرس فاراد ان يشتريها
قال ابو جعفر فاختلف سليمان وعاصم في الرجل الذي حدث
ابو عثمان بهذا الحديث عنه كما ذكرنا من اختلافهما فيه وقد روى
عن اسامة بن زيد مثل ذلك ايضا حدثنا احمد قال
كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن المعقل عن اسامة او زيد
انه جعل على فرس في سبيل الله عز وجل فاراد ان يشتري فلوها
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال
وكما حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا ليث بن داود قال
حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن عبد الله
ابن معقل عن اسامة بن زيد او زيد بن حارثة فذكر مثله
قال ليث بن داود عن شعبة على وهب بن جرير باسناد هذا
الحديث بين الحكم وبين عبد الله بن معقل يحيى بن الجزار في حديثي

الزبير واسامة كراهة ما ولد الفرس المتصدق به كراهة
الفرس نفسه فقد بان بهذا ان الله عز وجل ومحمدا ان لا تضاد في شيء
مما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كل شيء مذكور فيه وجه يتوجه فيه هذا الوجه الذي يتوجه
فيه ما يظن من لا علم له انه يخالفه والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رد حكم العائد في صدقته الى العائد في قيء من صوت قد
رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من العود في الصدقة بما منع من العود فيها به فاحتمل
ان يكون ذلك بل انه لا سبيل للمتصدق بملكها واحتمل ان يكون
ملكها يصل له مع الكراهة التي فيه فاحتجنا الى الوقوف على الحقيقة
في ذلك فنظرنا حدثنا احمد قال وجدنا المزني قد حدثنا
قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس في
سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه
وظننت انه يبيعه برخص فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم

واحد

ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه حدثنا احمد قال وجدنا يزيد بن
سنان قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال
حدثنا محمد بن جعفر يعني ابن ابي كثير الانصاري قال حدثني
زيد بن اسلم قال حدثني ابي عن عمر بن الخطاب فذكر مثله
فكان في هذا الحديث رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكم العائد في صدقته الى الكلب يعود في قيئه والكلب
غير متعبد بتحريم ولا تحليل كبني آدم المتعبدين بالتحريم والتحليل
وما تعبدوا به تحريم قيئهم عليهم وكان الكلب ليس كهم في ذلك
لان عوده في قيئه انما هو قرار لا عود في محرم عليه وفي ذلك ما
قد دلك ان عود المتصدق بصدقته انما هو عود في قد وجب
في حرام وانه لا يمنع ملكه على ما تصدق به من ذلك ان يعود فيه
كما لا يمنع ملكه على الاشياء المحرمات عليه باعيانها وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ايضا حدثنا
احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا روح
ابن عبادة قال حدثنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعود في عطيته كمثل

الكلب اكل منه فاشبع فلا يرجع في بقيته فليكله فان بهيمة
عاد صيدها مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي منه عقر
ومن عقر فله صيده الباب الذي قبل هذا الباب
عن ما ذكرنا عنه والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرجوع في الهبة ومن شبهه اياه برجوع الكلب في قيئه
حدثنا احمد قال حدثنا اسحاق بن حنبل قال حدثنا علي
ابن ثابت قال حدثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وحدثنا احمد قال حدثنا
فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا عبد الله بن
المبارك عن خالد بن مكرم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله فبين لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه
حدثنا احمد قال حدثنا ابو عمير بن النحاس قال حدثنا
ابو عامر العقدي قال حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

العائد

الذي اراه ان على من وجوب الرجوع في الهبة هو الواهب
الذي اراه ان عمر بنى وجوب الرجوع في الهبة على افعاله وروى
عن علي في هذا الباب عن ما ذكرنا وبناه عليه وقد روى
عن ابي الدرداء ذلك حدثنا احمد قال فقد
حدثنا نهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية
ابن صالح عن راشد بن سعد عن ابي الدرداء قال الواهب
احق بهبته ما لم يثب منها وهب من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة
فليس لمن يرجع في صدقته ولم يستوهب رد عليه هذا الثواب
فان قبل قبل موهبته فواسع فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته
ما لم يثب منه وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبه
في حياته وبعد موته وافضله وروى عن ابي الدرداء في الهبة
عن ما ذكرنا فيه وقد روي بإسناد ذلك عن فضالة بن عبيد
حدثنا احمد قال ما فقد حدثنا نهد قال حدثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن
عبد الله بن عامر انه قال كنت عند فضالة بن عبيد اذ جاءه رجلان
يختصمان اليه فقال احدهما وهبت له بازا وانا ارجو
ان يثيبني منه وقال الآخر قد وهب لي بازا وما سألته

وما عرضت له فقالي فضالة اردد واليه هبته فما رجع
في تلبيات المناسك ولا الاحرام ولا غيره وروي عن فضالة
في هذا الباب غير ما رويناه عنه وهذا رويناه عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قد ذكرنا لواجب
الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من هو وبنا
حكم نجتزي به ان شاء الله وبالله نسأله التوفيق

باب

بيان سنة كل ما روي عن عمر بن الخطاب وسهل بن حنيف
رضي الله عنهما في الرجل يرى ما يرى من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك حدثنا احمد قال حدثنا
صالح بن مكرم البصري قال حدثنا يونس بن عبيد العبدي
قال حدثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كنا نعد الرأي على الدين حدثنا
احمد قال وحدثنا ابو امية قال حدثنا مهنى بن سابق قال
حدثنا مالك بن مغول قال سمعت ابا حصين قال
قال ابو امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه من صفر بن
انتابوا تتهموا فقال تهموا الرأي فلقد رايتني يوم ابي جندل

ولو استطيع ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
لرددته حدثنا احمد قال حدثنا اسحق بن ابي عمران
وفي قال حدثنا هارون بن عباد بن عباد الكلاعي قال حدثنا
ابو عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابي وائل
قال سمعت سهل بن حنيف يوم صفين يقول
ايها الناس اتهموا انفسكم لقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته حدثنا احمد قال
حدثنا اسحق قال حدثنا هارون قال حدثنا يعلى بن عبيد قال
قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن سياه عن حبيب بن ابي ثابت
قال اتيت ابا وائل فسمعته يقول قال سهل بن حنيف يا ايها
الناس اتهموا انفسكم لقد رايتني يوم ابي جندل يعني الصلح
الذي كان بيننا وبين المشركين ولو نرى قتالا لقاتلنا
فكان ما في حديثي عمر وسهل من ان الرأي قد يصاب
به حقيقة الصواب وقد يقصر فيه عن ذلك وان كان استعمال
الرأي في الحوادث التي لا توجد الاحكام فيها في الكتاب
ولا في السنة ولا في اجماع الامة منظورا وان كان قد اجاز الاجتهاد
الرأي في ذلك واطلق لنا الحكم به فقد يكون فيما اصابه الصواب

في تلك المراد بك وقد يكون التقصير عن ذلك فان كان
في اجتهاد فاني ذلك اذا اطلعت على عذرنا قد فعلناه فيكون
ذلك مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قدر
صانع في كتابنا هذا في الحكام في الخلاف اذا حكما فاخطأوا
فان للمجتهدين اذا حكما فاخطأوا ان لهم اجرا واحدا اذ كانوا قد
اجتهدوا بالدلالات التي يجتهد عندها فاصابوا حقيقة الواجب
فيما اجتهدوا فيه او قصروا عنه وهذا اول باب العلامة من
يقبل الفقه وما من سوا هم من قد دخل في الغلو في ذلك
حتى قال اما اذا حكم بالاجتهاد ومعه الدلالة التي هي اجتهاد
انه قد حكم بالحق الذي انزل القرآن ما نزل الا به ونعوذ بالله من
هذا القول من اصله وان كان بهذا قولا متكسرا واصله
مجبرون لا يستطيعون فهمه ولا الخروج منه فمن كان
قال في ذلك ابو جعفر بن اسحاق بن جلتة رحمنا الله
قال لنا ابو بشر بن ابو جعفر محمد بن احمد بن الحسن بن مقسم
القول هذا فاخلته فاتيته في يوم الذي يلي ذلك فقلت
فعجب فذكرت ذلك له لاحق عليه فقال له فقال
له قلته قال فقلت له فما استحلت هذا مسلة من الفقهاء ايكن

واعلمت

لمن زار الناس وذكرت له فما قد حدثنا ابو داود قال
حدثنا المسعودي قال حدثني ابو وهب عن موسى بن طلحة
عن عثمان بن ابي العاص ما رايت معنا افضل منه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من زار الناس فليخفف بهم الصلاة
فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة وقد اجاء ابو بكرة رضي الله
عنه فياحاج به جعفر من هذا وفي هذا الباب آثار كثيرة غيرنا
عن ذكرها في هذا الباب بما ذكرناه بها فيه من بغاء
قال ابو جعفر وقد روي هذا الحديث ايضا عن الحكم عن عبد الله
من المسعودي وهو شعبة بن الحجاج حدثنا ابو قال
كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت مالك بن عرفطة يحدث الكوفة
امرا بها عتبة ان يجبي الناس فكان ابو عبيدة يطيل الركوع
واذا رفع اطال القيام فقدرنا ان يقول هذا الكلام اللهم ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
فقد رأيت ذلك لابن ابي ليلى فحدثني عن ابيه ان كان يطيل ركوع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامه واذا رفع راسه من الركوع
وسجوده وما بين الجلستين كان قريبا من السواء فعملنا بذلك

ان اطاله لي بيك الى روى الزا لابن ابي ليلى فيما رواه
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما كان
سداد ما الله تعالى بنا لكنا كما بين السموات وبين الارض ثم
ما شيت من شيء قدر وكان بما يوجب ذلك في صلاته من
الركوع ومن السجود ومن الجلوس بين السجدتين من مقدار كل جلس
من هذا المقدار سوى الاذن في الجلوس من التشهد الذي
علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في ذلك ما قد دل
على عندما ذكرنا جميعه وتأول هذا الحديث عليه وبما قد ذكرنا
من التصنيف من الاخبار الصحاح الصادرات الى نا مرفوعا ان كان
عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده رضوان الله
عليهم اقدامهم وتسوية بينهم وحدثنا احمد قال كما حدثنا
سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب بن ناصح وحدثنا
احمد قال وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال
قالا حدثنا ابو الاشهب عن ابي رجاء العطاردي قال قلت
لابن عباس العوام ربما سقط عن ابي اذا كم باصحاب محمد من اخبث
الناس صلاة فقال بادر الوسواس قال ابو جعفر
يعني بذلك الذي يوسوسه لهم الشيطان فاموا بالتخفيف

في

في الصلاة للعباد من ذلك الوسواس حتى لا يدركهم واسعة
وبالله نسأله التوفيق قال ابو

بيان مشكل ما روي عن عمر رضي الله عنه من نهيه ان
يغالى في صداق النساء ومن احتجاجه في ذلك بما صدقه رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه ومن اصدقه ازواج بناته بناته

حدثنا ابو القاسم هشام بن محمد بن قدامة بن ابي خليفة قال
حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال حدثنا محمد
ابن سليمان قال حدثنا ابو يعلى الفضل بن دكين قال
حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما ساق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى احد من ازواجه ولا بناته اكثر من اثنتي
عشرة اوقية وحدثنا احمد قال حدثنا محمد قال
حدثنا ابو غسان من اخرى قال حدثنا العمري عن نافع عن
ابن عمر مثل ذلك ولم يذكر عمر فيه وحدثنا احمد قال
حدثنا ابو زرعة الدمشقي قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
العمري عن نافع عن ابن عمر قال اظنه عن عمر فذكر مثله
قال لنا ابو زرعة ليس الشك مني ولكنه في الحديث
فاختلف محمد وابو زرعة على ابي غسان في هذا الحديث كما

نسخة الألوكة www.alukah.net

ذكرناه حدثنا احمد قال حدثنا روح بن الفرج قال
حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا قاسم بن مالك المزني
عن اشعث عن الشعبي عن شريح عن عمر انه خطب فقال
لا تغلوا صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا والاخرة
كان احقكم بها وما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق شيئا من نسائه ولا
اصدق شيئا من بناته باكثر من ثنتي عشرة اوقية
قال ابو جعفر سمعت هذا الحديث من روح وحفظته
وكتبته ثم رجعت بعد فذهب من كتابي بالمدائن اسحاء
منه فكتبته من اصله بعد وغاب هكذا حدثنا احمد قال
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا زهير بن معاذ السمان عن
ابن عون عن محمد عن ابي الجعفا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لا تغلوا صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى
عند الله عز وجل كان اولاكم بها نبي صلى الله عليه وسلم
ما نكح شيئا من بناته ولا انكح امرأة من نسائه افضل من ثنتي عشرة
اوقية حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب قال
حدثنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان مثل حديث بعضهم

ل

في حديث بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن ابن سيرين
عن ابن ابي العجفاء قال ابن عون عن محمد بن سيرين
عن ابي العجفاء قال قال عمر لا تغلوا صدقات النسا
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله عز وجل كان اولا
بها نبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت
امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية الا وان احدكم
يغالي بصداق امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه يقول
قد كلفت اليك علق القربة او قال عرق القربة وحدثنا احمد
قال وحدثنا ابو امية قال حدثنا شريح بن النعمان قال
حدثنا هشيم وحدثنا احمد قال وحدثنا اصبغ بن عبد الرحيم قال
حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم فراجعا فقالا
اخبرنا منصور يعني بن زاذان عن ابن سيرين قال حدثنا ابو
العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس
فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال الا لا تغالوا في صداق النسا
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله عز وجل كان
اولاكم بها نبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية حديث احمد بن
شعيب حدثنا احمد قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا عبد الله

ابن حمران قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ابي الضحا او عن ابن
ابي الضحا قال قال عمر فذكر مثله ٥ قال
ابو جعفر فهذه الآثار عن عمر رضي الله عنه تبين الناس ان
يعاون وافي الاصدقة اصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايهن كان اصدقها نساءه والاصدقة ايهن كان ازواج
بناته اصدقها بناته وكان ذلك منه عندنا والله اعلم
احرى منه ان تكون الاصدقة المرجوع اليها ممن يستحق ان الذي
تصدق منه من تابعه على من يستحقه عليه من الازواج ان
يكون وسطا وان لا يكون شططا ومثل هذا ما قد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر به فيما حدثنا احمد
قال كما حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي
عن ابي سلمة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسأله في صداق فقال كم اصدقت ابنتي دينا قال
لو كنتم تغرفون من بطحان لما اراده قال ابو جعفر
هكذا حدثناه بكار وقد حدثناه يوسف بن يزيد قال حدثنا
سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد

محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر باقي الحديث ان ابا سلمة تزوج امرأة
فاتا النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في صداقها فذكر
وكانت الاصدقة التي كان صلى الله عليه وسلم يصدقها
نساءه ما قد ذكرناه في هذا الباب وكانت اصدقة من
لم ينكر عليه ما اصدقه منها حدثنا احمد قال حدثنا
علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا داود
ابن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال كان صداق
اذ كان بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق وطبق
بيديه وذلك اربعمائة حدثنا احمد قال وحدثنا محمد
حدثنا صالح قال حدثنا سهيل قال حدثنا هشيم قال
حدثنا حميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج
امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وقد روي عن عائشة
فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق نساءه حدثنا
احمد قال ما قد حدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل قال
حدثنا الدراوردي قال اخبرنا ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم

عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صداق النبي صلى
الله عليه وسلم نساءه فقالت اثنتي عشرة اوقية ونش قلت
قلت لها ما النش قالت نصف اوقية حدثنا احمد
قال وما قد نسيت شيئا ابن ابي مريم قال حدثنا حديث
قال حدثني يحيى بن ايوب قال حدثني ابن اسامة بذكر
بنت اسماء وزاد فيه هكذا كان صداق رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنسائه وبناته وقد روي عن غير عائشة في ذلك
حدثنا احمد قال وما قد نسيت احمد بن حنبل قال
حدثنا عبد بن خالد قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا
جبل بن عطاء قال خطب عمر بن حريث الى عدي بن بدر
ابنته فقال ما انا بزوجك الا حكيما فاقبل عليه بعض اصحابه
فقال والله لابراءة من قريش احب الينا من امراءة من طيء في حكم
ابيها فقال ان ذاك لكذلك فراسة خصه ان ترده الى ان
يخطبها فقال ما انا بزوجك الا حكيما قال قد حكمتك
قال ادخل عتادك فاطلق مروقات ودراهم فقال ان حكم
عليها لا يليق فلما اصبح ارسل اليه بثمن ما حكمت به حتى ثياب
وابل قال احكم عليك باربع مائة وثمانين درهما ثم

ابني

ابني صلى الله عليه وسلم ارسل اليه واوسل اليه بمثل
الف او عشرين الفا فقال جهزها جهزها
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق حديث
ابن ابي حدرد حدثنا احمد قال حدثنا ابو امية
قال حدثنا ابو خيثمة عن ابن عيينة عن ابي اسحاق عن ابي حازم
عن ابي حدرد قال قال رجل يا رسول الله زوجني
امراءة خطبت امراءة او ذكر امراءة قال اعطها فان لي عين
الانصار شيئا قال كم اصدقها قال ثمان اواق قال
لو كان اصلكم ينبع من الجبل ما زاد قال ابو جعفر فكان عمر
رضي الله عنه يعلم ما كان عليه ما قد ذكرناه عنه حتى احتج عليه
من كتاب الله بما قامت به الحجة عليه في اباحة اعلا المهر قدره
حدثنا احمد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا
سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن الشعبي
قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الناس فرماهم بالتيب
عليه فقال لا تغالوا في صدق النساء فانه لو كان مكرمة في الدنيا او تقوى
عند الله كان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم او سبق اليه الا
جلت فضل ذلك من بيت المال ثم نزل فعرضت له امراءة من قريش

فقالت يا امير المومنين كتاب الله احق ان يتبع او قولك
قال بل كتاب الله ورد ذاك فقالت انك نهيت الناس
ايفتان يتاولوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه
واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عمر كل احد
افقه من عمر مرتين او ثلثا ثم رجع الى المنبر فقال للناس اني
كنت نهيتكم ان تغالوا في صدق النساء فليفعل رجل في ماله ما شاء
قال ابو جعفر وكان هذا من عمر بعد قيام الحجة عليه عندهم الواجب
عليه وكان ما كان منه قبل ذلك من النظر للناس عندهم الواجب
عليه لما اداه اليه اجتهاده فيه فلما قامت عليه الحجة من الله عز وجل
بخلاف ذلك رجع اليه وامر بما ذكرنا عنه رضوان الله عليه
وهذا مالك على صحة ما ذهبنا اليه في اجتهاد الراي ما قد تقدم
ذكرنا له في كتابنا هذا فرقد كان منه رضي الله عنه في نفيه
حدثنا المزني قال ما قد حدثنا ابو هبيرة عن رزق قال
حدثنا ابو عامر العقدي عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده
ان عمر اصدق امراة على اربعين الفا وقد تقدمه
في ذلك ما اصدق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باجماع الحلال
الذي كان وقف عليه غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصدقه نساءه ما قد ذكرنا في هذا الباب حدثنا
احمد قال كما قد حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا
موسى بن اسمعيل الحبلي قال هذا رجل محمود الرواية قال
حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه
ولا بناته فوق ثنتي عشرة اوقية الا ام حبيبة فان النجاشي
زوجها اياها واصدقها اربعة الاف ونقد عنه وامر بطها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا هكذا حدثنا الباغندي
هذا الحديث عن الحبل عن ابن المبارك وقد خالفه فيه نعيم
ابن حماد حدثنا احمد قال كما حدثنا فهد ويحيى بن
عثمان قالا حدثنا مضر قال حدثنا ابن المبارك قال
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة
انها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رجلا في الحبشة
فمات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة وهي
بارض الحبشة زوجها اياه النجاشي واصدقها اربعة الاف
من عنده وبعثها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل
ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي وارسل اليها التي

صلى الله عليه وسلم ابى وكان معه في الحج ابنى صلى الله
عليه وسلم ادرج ساية فمر به ركاب ابو حصين وابى تزك
النبى صلى الله عليه وسلم الحمار على ابيه ما مدوك على ابيه
قتيل الاحدة وكبيرهما وامره ان يحج ابنه الوفيوه

باب

بيان سبب ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لحج ابن يحج عن حجة الاالوالد ه

حدثنا احمد قال حدثنا المهدى الحسن الكوفى قال ابى
حدثنا اسباط بن محمد قال نبا حبيب بن الشهيد عن عمرو بن
شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يحج عن حجة الاالوالد
لولده حدثنا المهدى قال حدثنا يزيد بن سنان قال
حدثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدرى قال حدثنا يزيد
ابن زريع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عمرو بن
شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ان النبى صلى الله عليه
قال لا يحل لرجل يصل عليه او يبلغ حجة فيحج الاالوالد
فانه ان قال ولا الذى يحل عليه فيحج فيكمل

اكتب

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا الوالد من ولده والمعطي
في هبته كالعايد في قيئه ثم نظرنا هل روى عن
طاوس عين من ذكرناه حدثنا احمد بن
شعيب قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن حاتم بن بهيم قال حدثنا
حبان قال حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن ابن جريج
ابن نافع يعني المخزومي عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يهب
هبة فيرجع فيها الا الوالد من ولده قال كنت اسمع وانا صغير عايب
في قيئه فلما كبرت اظن انه ضرب له مثلا قال فمن عاد في هبته
فمثله كمثل الكلب ياكل ثم يقيء ثم يعود في قيئه قال ابو
جعفر فعاد هذا الحديث من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس
موقوفا عليه بذكره اياه عن النبي صلى الله عليه وسلم مستظهرا لحسن
ابن مسلم غير مجهول المقدار في جهة الرواية فنظرنا
في متن هذا الحديث فوجدنا معنى لا يحل لو كان ثابتا في الحديث
غير مشكوك فيه لا يوجب منعا للواهب ولا للعايد من الرجوع
في هبته ولا في عطيته ليزول اذ كان قد يحل ان يكون ذلك

طاوس

من حسن المعلم عند من ذكر خلاف ما رواه عليه
حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا
خالد يعني ابن يزيد عن عمرو بن شعيب عن طاوس بن
كيسان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها
كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه قال
ابو جعفر وكان قياسا ما رأينا في حسن ان كان حسن بما
روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ان لا يحل لاحد ان يعطي عطية من غير ان يكون منه ما بقي من الحديث
ما حكم به هذا البيان الذي لا يمتنع فيه ان لا يرجع
احد في عطيته الا الوالد فيما يعطي ولده وكذلك
وجدنا من رواية ابن عمرو بن شعيب ان كان قد خالف
باسناده حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا احمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة

على معنى لا يحل لاحد ان يقدم نفسه بان يحملها برجوعه في هبته
وفي عطيته كالكلب يقئ ثم يأكل قيئه كما نهى صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام وانما نهى عن الحجامة على النهي عنه لاحد من امته ان
يدنس نفسه لا يحل ان ذلك حرام وقد ذكرنا ذلك باسانيده
فيما تقدم من كتابنا هذا فاغنى ذلك عما كان منه صلى الله عليه وسلم
من قوله لا يحل لاحد ان يرجع في هبته او في عطيته الا الوالد لولده
على هذا المعنى وكان استثناء الوالد في ذلك فيما وهب
وفيما اعطاه ولده على انه في مال ولده بخلافه في مال غيره اذ كان
قد قال لمن ذكر له ان اباه يريد ان يحتاج ما لعاته وما لك لابيك
وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا
فجعل دخوله في مال ولده وان كان من هذه الجهة بخلاف دخوله
في مال غيره وقد يحتمل ان يكون ما اباحه من ذلك من مال
ولده على الاحوال التي يحل له بها الدخول في مال ولده فلا يكون
لولده ان يمنعه من ذلك ومن بسط يده فيه عندها مع انا قد رأينا
هذا الحديث قد وجدناه مضافا الى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد رويناه عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم من كتابنا هذا مما حدث به عنه سماعا له منه انه قال فيمن وهب

هبة

هبة انه احق بها حتى يثاب منها عاير من هبته فاستحال ان يكون
ابن عمر سمع علمه وجلالة محله ان سمع من عمر شيئا قد سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم خلافه فيتركه ان يقول لعل النبي قد سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في هذا خلاف الذي قاله فيه
واستحال ايضا ان يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر شيئا عن عمر رضي الله عنه يقوله عنه فيه ليستعمله الناس
ويدعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ما يخالف ذلك الحكم
فعاد معنى حديث طاوس هذا الى ما رواه الحسن بن مسلم
عليه ما ذكرنا باسناده عن ابن عمر الى الانقطاع الذي لا يحتج بمثله
مع ما ذكرنا والله عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما ذكر النعمان بن بشير عنه من نحله اياه شيأ ومن قول
النبي صلى الله عليه وسلم له لما اشهد على ذلك اكل ولدك
نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه وحدثنا احمد قال
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اجزاه
انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان

ان هبا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهد على ذلك
فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا فقال ارده حدثنا
احمد قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان
ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي
فقال رسول الله اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه قال ابو جعفر فبي
هذا الحديث ان ابي صلى الله عليه وسلم بشيرا ان يرد ما اعطى النعمان
لما اعلمه ان لم يعط من سواه من ولده مثل ما اعطاه اياه من ذلك
والنعمان يومئذ فكان صغيرا لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك
فكان ابو حنيفة له من نحله ما نحله اياه دين ذلك وجب
خروجه من ملكه الى ملك النعمان ابنه وتأملنا هذا الحديث
فوجدناه قد رواه عن النعمان بن حميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن النعمان
خلاف ما رواه عليه فنظرنا في اسناده حدثنا ابو بكرة فوجدنا
فضيل بن خديج قال حدثنا قال حدثنا الخصيب بن ناجية الحارثي
قال حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر

الشيبي عن النعمان بن بشير قال فطلق ان ابي بن بشير على
وسلم يخلي غلاما لبشير من ذلك قال اكل ولدك نحلت مثل
فقال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال
بلى قال فلم يدخل هذا فيما قال ابو جعفر فذهب
عندنا والله اعلم الى الوعد الذي لا خطر له ولا يدخل
كقول الله عز وجل تبارك وتعالى ما هم بحاملين
من الشيء الذي لا يلزمهم ولا يلزمهم ادراكه
لهم قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
قال حدثنا وهيب قال حدثنا داود عن عامر
ان بشيرا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان ابني هذا نحلته غلاما كان لي فقال
عليه وسلم ارسول الله فقال اكل ولدك نحلته مثل
فان ذلك لا يصلح هذا لا يصلح

استواعد لوا بين اولاد كم حدثنا احمد قال وحدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا مرجا بن
رجا قال حدثنا داود يعني ابن ابي هند عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني قد نحلت النعمان من مالي كذا
وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلت مثل هذا قال لا قال فاشهد غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال
بلى قال فلا اذا قال ابو عبد الرحمن فكان غير مقبول ولا كرامة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ان بشيرا ما كان منذ لي اختصه
ابنه النعمان بما اختصه به من ماله دون بنيه ولا امره اياه مع
ذلك العدل من الاولاد وليس في شيء من ذلك ذكر رد ما نحله اياه
فقد خالف هذا ما روى في هذا الفصل الاول من هذا
الباب فرقنا قائل في هذا الحديث بالنعمان غير من ذكرنا
حدثنا احمد قال وجدنا سعيد بن سليمان قد حدثنا قال
حدثنا الليث وحدثنا احمد قال وجدنا اسد بن موسى
قد حدثنا قال حدثنا حماد قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
جميعا فالحسن بن زبالة قال حدثنا ابو اليمان قال

نحلت

سمعت النعمان بن بشير يقول ذهبت بي امي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاشهده على نحلة نحلتنيها فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا
نعم فقال ردها الا سويت بينهم فكان يأتي هذا الحديث بخلاف ما
مما رواه عليه حميد وسعيد بن المسيب عن النعمان فعقلنا بذلك
ان في هذا الحديث ما قد بينا من مرزوق اشهد على هذا غيري انما كان
على الوعيد الذي فيه التحذير له من السبيل الذي خالف به الاولاد
في البر به في الاخوان عنه لتفضيله عنهم عليه فيما اعطاه اياه
مع تساويهم في مواضعهم منه غير انه قد روي هذا الحديث
عن الشعبي عن النعمان من غير من ذكرنا بزيادة على ما رواه عليه
عنه عن النعمان من ذكرنا حدثنا احمد قال كما حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مجالد
وداود قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير وكان
اميرا على الكوفة يقول يخطبنا وغلامنا في ابي صلى الله عليه وسلم
لم يشهد فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال لا اشهد الجور
حق هو فكان في هذا الحديث ايضا ما قد دل على ما ذكرنا
لان ما قد قام لا ولاد او من بعضهم الى التقصير في البر بهم عند الحق
الذي ينبغي ان لا يجري الامور عليه حدثنا احمد قال

اقتصاعد لوابين اود كره حدثنا ابو نعيم وكيع حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا مرجا بن
رجا قال حدثنا داود يعني ابن ابي هند عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني قد نحلت النعمان من مالي كذا
وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه قال فرجعه
وفي رواية قال ابو بشير فكان فيما رد ونا كرهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بشير ما كان منه في اختصاصه
ايه النعمان بالنحلة به من بين سائر ولده وامره اياه مع
ذلك الرد لما اراد وليس في شيء من ذلك ذكر الرد ولا نحلة اياه
قال ابو جعفر فما رددنا به هذا الفصل الاول من هذا
الباب رجعنا الى ما قد بدينا به في الفصل الاول من ذكرنا
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا
حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير
قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاشهده على بعض عطاياه فقال اكل ولدك اعطيت
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري انما كان
على ابي هذا الذي فيه التحذير له من السبيل الذي خالف فيه ما لزم
الوالد في البر به في الانحراف عنه لتفضيله غيره منهم عليه فيما اعطاه اياه
مع تساويهم في مواضعهم منه فيما قد روي هذا الحديث
عن الشعبي عن النعمان فيما ذكرنا بزيادة على ما رواه عليه
غيره عن النعمان من ذكرناه حدثنا احمد قال حدثنا ابو نعيم
ابن عدي الاجلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مجالد
وآخر قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير وكان
اميرا على الكوفة يقول بخ بخ اي ضلالا فان ابي بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشهده فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال لا اشهد الا على
حق وكان في هذا الحديث ايضا ما قد دل على ما ذكرنا
لان ما دفعه من الاولاد او من بعضهم الى التصرير ابراهيم عند الحق
الذي ينبغي ان لا يجري الا مور عليه حدثنا احمد قال

وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المروزي
قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا ابو حيان عن الشعبي
قال حدثني النعمان بن بشير الانصاري ان امه ابنت رواحة
سالت اباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالوائها سنة ثم بدا له
فوهبها له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما وهبت لابني فاخذ ابي بيدي وانا غلام يومئذ فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امه هذا ابنت رواحة
قاعجبني منذ سنة ان بعض الموهبة من مالي لابنها هذا فبدا لي
فوهبتها له وقد اجبها ان تشهدك على الذي وهبت له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا بشير لك ولد سواه قال
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلهم وهبت له مثل
الذي وهبت لهذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تشهدني اذا اني لا اشهد على جور وفي نعمتنا بذلك
ان معنى قوله فيما قد رويناه في غير هذا الحديث في هذا الباب
اشهد على هذا غيري انما كان على الوعيد لا على اطلاقه لان
يشهد عليه غير شاهد يجوز له بما اعطاه ثم نظرنا هل روي
هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا النعمان

فوجدنا جابر بن عبد الله قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما رواه النعمان عليه عنه كما قد حدثنا احمد قال
كما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا
ابن مرزوق قال كما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المعلى فراجعنا فقال كل واحد منهما قال حدثنا
زهير بن معاوية الجعفي قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت
امراة بشير لبشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاتا النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابنت فلان سالني ان انحل ابنها غلامي وقال اشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الك ولد سوى هذا قال نعم قال افكل اعطيته
قال لا قال فان هذا لا يصلح وان لا اشهد الا على حق قال فكان
الذي في هذا الحديث اخبار بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم سوال
امراته اياه ما سالته ان ينحله ابنها واشهاده على ذلك وان الذي
كان من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما كان له في
استرشاده اياه لان عطيته كانت تقدمت منه قبل ذلك
وكان هذا من جابر اولى بان في هذه الآثار لموضع جابر من السن
والعلم وبلا له عند اهل العلم وان النعمان كان حين حدث حديثه الذي

والعلم وجلالة مستدان فيه ولان النعمان كان يومئذ صغيرا
ليس معه من الضبط لما سمعه مثل ما مع جابر شيأ ذلك مع انه قد روى
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان
عن النعمان هذا الحديث بمعنى يدل على ما رواه عليه جابر حدثنا
احمد قال كما قد حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو اليمان قال
وحدثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال سمعت حميد بن عبد
الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول تخلى ابي
غلاما مني يحيا وخلى علي ابي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ابى نحلت ابني غلاما فان ادنك لها ان ابني له اجزته
فذكر بقية الحديث على ما ذكرناه من حديث مالك
وسفين في اول هذا الباب فدل ذلك ان نحله اياه لم يكن نحلا
باتا وانه كان نحلا منتظرا فيه ما يقوله رسول الله فيه من اصنع له
او من ما سوى ذلك فذلك تاويل وكيف يجوز ان يطلق في هذا
ذكر عمل لا حقيقة معه فكان جوابا له في ذلك بتوبيخ الله
عز وجل وعونه ان ذلك كان لسعة لغة العرب ولانهم قد يجوزون
بكون المنبا لغير كونا وان لم يكن في الحقيقة فد كانت من
ذلك قول الله عز وجل واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان

الرجيم يعني واذا اردت ان تقرا القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم ومن ذلك تسميتهم الماموم بذبحه من ابي ابيه
صلى الله عليه وسلم ديكا ليس انه ذبح ولكن لقربه من الذبح ومثل
هذا في كلامهم كثير فقد بان بحمد الله ومنه ان لا اختلاف
فيما روى جابر ولا فيما روى النعمان عن ابي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب وبعد هذا فقد اختلف اهل العلم في التعديل بين الاولاد في
مثل هذا فقال بعضهم هو على التسوية بين ذكورهم واناثهم في ذلك
وممن ذهب الى ذلك منهم ابو يوسف ذهب بعضهم الى انه انما ارادهم
بقوله عز وجل الوارثين لهم الله عز وجل هم اموالا لابائهم وممن
ذهب الى ذلك منهم الحسن وكان القول عندنا في ذلك ما ذهب
اليه ابو يوسف وبيان ان ذلك قد رد بعض هذه الآثار الى معنى البر
من الاولاد لابائهم والذي يراد من اناثهم في ذلك كالذي يراد
من ذكرانهم ولم يبن لنا في شيء من هذه الآثار ان للوالد اذا وهب لولده
هبة تمتنع منه له وان كان قد خالف في ما امر به فيها ولا ان ذلك يرجع
فيها ولا ان يبطلها والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل

ارداه فحدثنا احمد قال حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني
قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال حدثنا سفين بن عيينة
قال سمعت الزهري يحدث عن محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك
قال قلت يا رسول الله اني رجل ضرير البصر وان السيول تحول
بيني وبين المسجد فهل يأمن عذر فقال له اني صلى الله عليه وسلم
هل تسمع النداء فقال نعم فقال ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء
قال سفين وفيه قصة لا احفظها قال ابو جعفر سمعت
المزني يقول قال الشافعي واذا سمع الناس في حديث
قط الا حديثا واحدا بالمغرب وكان سفين يتوقاه ويعرف
انه لا يضبطه قال ابو جعفر سمعت المزني يقول قال
الشافعي فتدبرت فيه فيما روي والدلالة على ذلك والله اعلم ان
مالكا اخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك
كان يأتي قومه وصلى بهم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول
الله في بيتي شيئا مكان اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اين تحب ان اصلي لك فاشار له الى مكان من البيت فصلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فكان

في هذا الحديث ما اضيفه الى ابي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعتبان لما اعلمه انه سمع النداء ما اجد لك عذرا اي في ترك
حضور الصلوات في الجماعات عيان هذا المعنى لم يجر في غير
هذا الحديث من رواية سفين غير الشافعي وقد حدثناه
يونس قال حدثنا سفين عن الزهري قال عن محمود ان
ان عتبان بن مالك الانصاري كان رجلا ضرير البصر
وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم التخلف عن الصلاة فقال هل
تسمع النداء قال نعم فلم يرخص له وقد روجدنا هذا الحديث
ايضا من رواية عقيل عن الزهري موافقا لما رواه مالك عن
الزهري ومخالفا لما رواه سفين عن الزهري وحدثنا
احمد قال كما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب
قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك
وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من
الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي
الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت

يا رسول الله اين تأمرني ان اصلي من بيتي فاشار له الى مكان
الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت
ثم قال لي اين تحب ان اصلي فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال
هذا الحديث مختصرا فلم يكن ما يحتج به من هذا الباب بمثله ونحن نروي
مثل روي في هذا الباب عن هذا الحديث وحدثنا احمد
قال وجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال حدثنا يعقوب
ابن ابي اسحق بن ابي عباد قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن عاصم
عن زر بن حبيش عن عمرو بن ام مكتوم قال اتيت اني صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني شيخ ضرير البصر شاسع الدار
ولي قايد لا يلايمني وبيني وبين المسجد شجر وانهار فهل ترى لي من عذر ان
اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قلت نعم قال فاتها قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث من احسن ما وجدنا في هذا الباب
من رواية زر بن حبيش قد سمع من عمر بن الخطاب ومن ابي بن كعب فليس
لمن لم يسمع هذا الحديث من ابن ام مكتوم حجة لانه قد بقي بعد

الى صلى الله عليه وسلم وحضر فتح القادسية وكان حامل
الراية يومئذ لاهله وقد رويت في هذا الباب ايضا ما
حدثنا احمد قال ما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو
عمر الحوضي قال اجزنا عبد العزيز بن مسلم البصري قال
حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن
ام مكتوم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فراى
في الناس رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فاقيم
فمن رجل تخلف في بيته عن الصلاة الا احرقت عليه فقلت
يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا وليس كل حين اقدر
على قايد افاصلي في بيتي قال تسمع الاقلت نعم قال فاتها
قال فطعن طاعن في اسناد هذا الحديث ونفا ان يكون
لعبد الله بن شداد قد سمع من ابن ام مكتوم قيل له وذلك فوجدنا عبد
الله بن شداد قد سمع من عمر بن الخطاب ومن سمع من عمر كان غير منكر
منه سماعه من ابن ام مكتوم وقد ذكر بعض الطاعنين في اسناد هذا
الحديث ان شعبة قد روى عن حصين خلاف عبد الله الذي ذكرنا في هذا
حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن حصين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عبد الرحمن عن عباس بن شداد بن الهاد ان ابن ام مكتوم
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيني وبين المسجد اشيا
وذعاوجدت قايدا وربما لم اجد قايدا قال اسمع
النداء فاذا سمعت النداء فاسئل اليها فرخصة له ثم
سئل ذلك فقال اذا سمعت النداء فاذن وعاد حتى له ثم
قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم ابي قوما
لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم قال هذا الطاعن فهذا
شعبة انما روى هذا الحديث عن حصين فقال فيه ان ابن ام
مكتوم ولم يقل فيه كما قال عبد العزيز عن ابن ام مكتوم
فكان جوابنا الذي ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل
ان يكون ذلك من اختلاف شعبة وعبد العزيز الى حصين لان
حصينا حدث به مرة هكذا ومرة هكذا وكل واحد من شعبة
ومن عبد العزيز امام حافظ حجة من اذا تفرد بشي كان مقبولا منه
ومن كان كذلك وجب ان يكون ما روى ما قد خولف فيه مثل
ما قد ذكرنا لا يحمل على انه وهم منه فيما روى ما لم تقم الحجة بذلك
ونعود الى هذا الباب ايضا حدثنا احمد قال ما
حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سعيد بن سليمان يعني الواسطي

قال

قال حدثنا ابن عيينة يعني سليمان يعني الرازي قال حدثنا ابو
سنان يعني سعيد بن سنان الشيباني المعروف بالقرد بني عن
عمرو بن مرة قال حدثني ابو وزين عن ابي هريرة قال
جا ابن ام مكتوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رجل
شاسع الدار وليس لي قايد يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء قال نعم
في اسناد هذا الحديث ايضا بان قال فقد رواه شعبة عن
عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ولم يجاوزه به وحدثنا ابو
وذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا ابي
ليلى يقول كان رجل منا ضريرا البصر فقال يا رسول
الله ان بيني وبين المسجد نخلا فقال رسول الله اتسمع النداء
فقال نعم قال فاذا سمعت النداء فاجبه قال فدل
ذلك ان اصل هذا الحديث انما هو من عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى
منقطعا لا من عمرو عن ابي زرين عن ابي هريرة فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد ذهب على بعض
الجهلة ان لم يكن يخفى مع ذلك ان يحمل ما يحمل به فيها لان عمرو

شعبة عن عمرو عن ابن ابي ليلى عنه قال كان رجلا من بني
النضير فكان ذلك اجبارا منه عن رجل منهم يريد الانصار لانهم
والحديث الاول رواه ابو سنان عن عمرو عن ابن رزين عن ابي هريرة
هو في بني عامر مكتوم وهو رجل من قريش من بني الانصار فعلنا بذلك
انهما حديثان في رجلين مختلفين مع وقوفنا على ثبت ابي سنان هذا
في روايته واستقامته فيها وقبول الائمة اياها منه نظرنا
في محمود بن الربيع هل سمع من عتبان بن مالك ام لا
حدثنا احمد قال نوجدنا ابو نعيم قال حدثنا
الحسين بن محمد المروذي قال حدثنا جرير بن حازم عن علي بن زيد
بن جدعان قال حدثني ابو بكر بن انس بن مالك قال قدم ابي
من الشام وافدا او راجعا فلقينا محمود بن الربيع فحدثنا ابي عن
عتبان بن مالك فقال اني احفظ هذا الحديث فاتيه من كثب فاكثر
فلما فرغنا انصرفنا الى المدينة فسألت عنه فاذا هو حي واذا شيخ
الحي جاءه فسأل عتبان بن مالك فسألته عن الحديث فقال
ثم ذهب بصري فلم اشتطع الصلاة لكم
يا رسول الله ذهب بصري وانا استطيع الصلاة لكم
فاحب ان تأتي فتصلي في بيتي فاتخذ مصلى قال

نعم

فعرفت في نداء اليك عتبان صلى من هذا الشطر وقام
حتى اتى فقال اعتبان بن مالك ابو يكر فقال
فوصفت له مكانا فصلوا له وصلاة فيه فسأل هذا الحديث
على بعض الناس اسكان على بن زيد حدثنا احمد قال
فاما حدثناه حسين بن نصر قال حدثنا نعيم بن حماد قال
حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا سليمان التيمي عن ثابت عن
انس قال حدثنا محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال
انس فلقيت عتبان فحدثني به فاتيته فقلت لابني اكتب فكتبه
وكان في هذا هو هذا الحديث الذي حدثه سليمان التيمي
على زيد عليه وكانت رواية محمود اياه من عتبان غير مستكرة
وكان في ذلك وجوب الصلاة لان عتبان رواه عن النبي
عن محمود عليه وقد ثبت هذه الاثار واثبتنا ما قد ذكرنا
من وجوب حضور الجماعات على الضرير بيصره كما يجب على البصير
بيصره وكان هذا الباب مما اختلفت فيه اهل العلم فقالت
طائفة منهم بوجوب حضور الجماعات على الضرير كوجوبها
على البصير وحملوا من لم يروا له رخصة في التخلف
من حضور الجماعة لعذر من الاعذار التي ذكرنا في
من حضور الجماعة لعذر من الاعذار التي ذكرنا في

لذلك وقد عذر آخرون من ترك حضور الجماعة وقد روي
المزني جميعا عن ابي حنيفة غير ان الصحيح عندنا عنه هو ما
نص عليه وعا عليه والى ذلك ذهب محمد بن الحسن
وقيل فيه خلافا بينه وبين احد من اصحابه وقد خاطب بن
المكدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلا هذه الناس يتفاوتون
الى اعدون من الصديق والشاهدون في سبيل الله قبل انزال
الصدقة قيل عليه في الآخرة او الى المرء ان قال لو استطاع شهد
الجماعة فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
لعلك اعمى او لعذر في ذلك الى الجماعة وفيما ذكرنا من ذلك
دليل بان ما يستطيعه الانسان من الجماعة يكون فيه كالصحيح الذي
لا عذر له واذا كان الانسان في حضور الجماعات كما ذكرنا كان في حج
الحج عليه اذا وجد اليه سبيلا وهو ما يبلغه به من نفقة ومن وصل
له اليه كفيل لها والله نسأله التوفيق وبه

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفيما باتت يده وحدثنا
ابو بكر البعلي وحدثنا ابو قال وحدثنا حسين بن نصر
قال حدثنا ابو بكر احتجا فقالا حدثنا الاوزاعي قال
حدثني ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده وحدثنا ابو قال
حدثنا ابراهيم بن ابي داود وفهد بن سليمان قالا حدثنا عباد
ابن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عباد بن
ابن خالد بن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا
احمد قال وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن
وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوء فان احدكم لا يدري
اين باتت يده وحدثنا احمد قال حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زايدة بن قدامة عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مثله ح حدثنا احمد قال وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال
حدثنا ابو شهاب الحناط عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال
فليغسل يديه مرتين او ثلثا ح حدثنا احمد قال وحدثنا بكر
ابن خريمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة
عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده قال
ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث لنتقفي المراد به ان شاء الله فوجدنا
المخالفين بانه قد كانوا يقولون ولا يستجون بالماء ويكتفون
بالمسح بما كانوا يستجون به ويقولون لا يستجون بالماء ويكتفون
بالاستجمار بالحجارة وكان عيبا عليهم ان يعرقوا في ثوبهم فتتبع ايديهم
على موضع البول منهم وعلى موضع الغائط منهم فتمس ايديهم بذلك
فامروا بغسلها قبل ان يدخلوها الاناء التي فيها الماء الذي يتطاولون
بالطهور به لصلواتهم ليدخلوها فيها على طهر منهم بطهارتهم وان كانت
في العبادة التي تعبدوا بها بالطهارة التي قد يتيقنونها حتى يعلموا

يقينا

يقينا اكثر وجها من ذلك الى صحيح فمن ذلك ما قد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي يخيل اليه وهو في الصلاة انه يجد
شيئا من قوله لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا ح حدثنا
احمد قال كما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن سعيد وعن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فكان مثل ذلك من امر على طهارة من
قد تيقنه ان لا يخرج منها الى ضدها الا بعد خروجها الى ذلك
خروجا متيقنا فاحتمل ان يكون الذي امر به صلى الله عليه وسلم هذا
على الاختيار لا على الوجوب فقال قائل فقد عورض
ابو هريرة في ذلك بالاستعاذة من شر معارضة به اذا لم يكن فيه معه
حجة فانه يدفع ما عارضه به فيه ح حدثنا احمد قال كما حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فقال له من لا يتهمه
اذا اتينا مراسكم هذا بالليل كيف نصنع فقال ابو هريرة

اعوذ بالله من شرك يا من هكذا سمعت ابي صلى الله عليه وسلم
يقول قال ابو جعفر وكان هذا المعارض لابي هريرة
بما عارضه به في هذا الحديث قد ذهب عنه معنى ما حدث به ابو هريرة
عن ابي صلى الله عليه وسلم وهو المعنى الذي ذكرناه في هذا
الباب وكان ما امر به على الاختيار لا على الوجوب اذ لم يكن
صرف يدعو الى خلاف ذلك فكان الذي امره به هو الاولى
بحاله اليقين كان فيه الشك وكان اذا دفع الى التوضي
من المهراس الذي لا يمكنه معه الاختيار الذي امر به في الحديث
للاول كان معذورا في تركه الاختيار وكان على يقينه الاول
من طهارته كما هو على يقين من طهارة الماء الذي يدخلها فيه حتى
يعلم يقينا ما قد اخرج به عن تلك الطهارة التي كانت عليها وما
يوجب نجاسة الماء الذي يدخلها فيه وكان كالبئر والاهدن الآبار
التي ذكرنا عليه اذ كان ذلك يوجب نفي التضاد عنها والذي
يطلب الخلاف لذلك موجبا ما يوجب تنافيها وتضادها ونعوذ
بالله عز وجل من هذا المذهب ومن قائليه واياه نسأل التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشهداء

الشهداء من هم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يزيد بن
هارون قال حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان قال حدثنا ابن عون
عن محمد عن ابي الحجاج عن ابن ابي العجاج قال قال عمر بن
رضي الله عنه واجرحوا في معاركم من قتل او جرح
كل فلان شهيد وعسى ان يكون قد اوفر ذهب راحلته ذهبا او فضة يبتغي الدنيا ولا تقولوا ذلك
ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
في سبيل الله او قتل فهو شهيد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد
الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين عن ابي العجاج الاسدي قال
خطب عمر رضي الله عنه فذكر مثله فكان في هذا الحديث
اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان من قتل او مات
في سبيل الله فهو الشهيد الذي ليس دون ما اشتبهه الشهيد من
سواه ممن قتل او مات في غير سبيل الله فقال
قائل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغريق شهيد
وان الحريق شهيد فكيف يكون هذا الجنس فتقيده بالشهادة
اليس الذي حل بهم من ذلك الا سواه حدثنا ابو بكرة قال

وذكر ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك
ابن الحارث بن عتيك وهو رجل من عبد الله ابو امة اخبره
ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود
عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فقال ابنته واسماء ان كنت
لأرجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره على قدر
نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في
سبيل الله عز وجل المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذي يموت
تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد فكان في هذا
الحديث ما قد دل على ان اهل الشهادة هم المذكورون فيه بالغاية
التي ذكروا بها فيه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
جل وعز ان هاتين المذكورين في هذا الحديث هم الذين هم
من بينهم يستحقون بها الشهادة دون من سواهم من اشكالهم
من اتى معه مما يستحق به الشهادة مما قد دل ذلك

ما في هذا الخطاب من خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابنة عبد الله بن ثابت لما قالت له ما قالت مما ذكرنا في هذا
الحديث ان الله عز وجل قد اوقع اجره على قدر نيته فذلك
ذلك ان اجره الذي يستحقه انما هو على قدر نيته ولما كان ذلك
كذلك في عبد الله بن ثابت كان فيمن سواه ممن ذكر في
هذا الحديث معه كذلك وقد ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم في غير هذا الحديث وحدثنا ابن ابي داود قال
كما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن
ابن شريح عن عبد الله بن شملة الحضرمي انه سمع ابن حجيرة يخبر عن
عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
اي منهن هو شهيد المقتول في سبيل الله شهيد والغريق في
سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله شهيد والمطعون في
سبيل الله شهيد والنفساء في سبيل الله شهيد فذلك ما في هذا
الحديث ان المذكورين في الحديث الذي قد ذكرناه فله بالشهادة
من اهل من الاشياء الذين في سبيل الله وسبيل الله عز
وجل طاعته فمن كان في شيء منها فاصابه شيء مما في هذه الآثار كان
من اهل الشهادة الذين وعدهم الله عز وجل عليها ما وعدهم

ومن كان بخلاف ذلك لم يكن منهم وقد روى ذلك وكشف
عن هذا الحديث فحدثنا احمد قال كا ابو عبيد
مرزوق قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن شعبة عن عمرو
ابن مرة عن ابي وايل عن ابي موسى قال قال رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنيمة والمغنم والرجل يقاتل
للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله عز وجل قال
من قاتل لتكون كلمة الله عز وجل هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقاتل لا يستحق
الغنيمة بقتاله حتى يكون معه من نيته ان تكون كلمة الله اعلا كما
ذكرنا في هذا الحديث وقد شرح ذلك ايضا حديثه الآخر وهو قوله
انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فحدثنا احمد قال
كا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن
وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه فحدثنا احمد قال وكا حدثنا
يزيد بن سنان قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا احمد قال وكا
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا شعيب بن الليث
عن ابيه عن مالك بن انس بإسناده مثله وحدثنا احمد
قال وكا حدثنا يزيد قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله وحدثنا
احمد قال وكا حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن

ومن كان بخلاف ذلك لم يكن منهم وقد روى كذلك ذلك وكشف
معناه ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
هذه الاحاديث التي حدثنا احمد قال كا ابو عبيد
مرزوق قالت حدثنا عبد الله بن جعفر عن شعبة عن عمرو
ابن مرة عن ابي وايل عن الاشعري قال قال رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنيمة والمغنم والرجل يقاتل
للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله عز وجل قال
من قاتل لتكون كلمة الله عز وجل هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقاتل لا ينبغي
الشهرة بقتاله حتى يكون معه من نيته ان تكون كلمة الله اعلا كما
ذكر في هذا الحديث وقد رشد ذلك ايضا حديثه الآخر وهو قوله
انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى حدثنا احمد قال
كا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن
وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا احمد قال كا خلد
يزيد بن سنان قال حدثنا التنيسي قال حدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن
الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا احمد قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا شعيب بن الليث
الليث عن مالك بذكر باسناده مثله وحدثنا احمد
قال وكا حدثنا يزيد قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله وحدثنا
احمد قال وكا حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن

محمد بن ابرهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله وحدثنا
احمد قال وحدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي
قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر يخطب الناس وهو يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وحدثنا
احمد قال وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا
اسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابرهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاعمال
انما تكون باليته وانما تكون لامرئ ما نوى فاخبرت الهجرة
بما تقرب فيها وبما قصد اليه فاخبرت انه لا يستحق بها ما يطلب
بما الا بالنية لذلك لا فما فضلها على ذلك ما سواها من هذه
الاشياء المذكورة في هذه الآثار لا يستحق بالاشياء المذكورة
فيها ان تكون هي التي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تستحق بها وتقرر به من قول الله صلى الله عليه وسلم

ما يدخل في هذا المعنى ايضا حدثنا احمد قال ما
فد حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن
ابن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال الله تعالى
بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من كانت هذه النية في قلبه فانه
كان بذلك من اهلها وان لم يصبه القتل بيده ولا ما سواه من الاشياء
المذكورة في هذه الآثار وفي ذلك دليل على ما ذكرنا ما يستحق به
الآثار التي ذكرناها في هذا الباب والله عز وجل
فله التوفيق

باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله خياركم من تعلم القرآن وعلمه

حدثنا يزيد بن سنان وابرهيم بن مرزوق قالا حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن
عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم من تعلم القرآن
وعلمه قال ابو عبد الرحمن وذلك اقعدني هذا المقعد قال

وكان يعلم القرآن حدثنا احمد قال وحدثنا ابو عبيد
ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي وابو الوليد الطيالسي
قالا حدثنا شعبة ثم ذكر باسناد مثله قال وكان ابو
عبد الرحمن يعلم بأحياء عثمان الى ان من الحجاج ويقول ذلك اقعدني
مقعدي هذا واللفظ لابي الوليد حدثنا احمد قال
حدثنا ابو عبيد بن مرزوق قال حدثناه ابو عاصم وبشر بن عمر
قالا حدثنا شعبة ثم ذكر باسناد مثله حدثنا احمد قال
وحدثنا يزيد وصالح بن عبد الرحمن وعلي بن شيبة وموسى بن الغاز
قالوا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا شعبة عن علقمة
ابن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم من تعلم القرآن وعلمه وحدثنا احمد قال وحدثنا
الحسن بن موسى وسليمان بن شعيب قالا حدثنا عبد الرحمن بن زياد
قال حدثنا شعبة قال اخبرنا علقمة بن مرثد قال سمعت
سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي
الله عنه قال شعبة قلت انا عن ابي صلى الله عليه وسلم قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم من علم القرآن وعلمه

قال

قال ابو جعفر هكذا احدث شعبة بهذا الحديث وقد خالفه
فيه الثوري فنقص من اسناد سعد بن عبيدة فلم يذكره فيه
حدثنا احمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال
حدثنا ابن وهب قال سمعت سفيان الثوري يحدث عن علقمة
ابن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضلكم من تعلم القرآن
وعلمه وحدثنا احمد قال وحدثنا حسين بن نصر
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن علقمة ثم ذكر
باسناد مثله وحدثنا احمد قال وحدثنا بكار بن قتيبة
قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا سفيان عن علقمة
عن ابي عبد الرحمن قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وحدثنا
احمد قال وحدثنا ابو شريح فهر بن ذكرنا وابن ابي عمر جميعا
قالا حدثنا الفريابي قال حدثنا الثوري عن علقمة عن بلال
عبد الرحمن عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضلكم من تعلم القرآن وعلمه او علم القرآن فعلموه قال
ابو جعفر هكذا يحدث الناس جميعا من حديث عن الثوري

عن الثوري بهذا الحديث لا يذكرون في اسناده سعد بن عبيدة
غير يحيى بن سعيد قال حدث به عن سفين فذكر سعد بن عبيدة
حدثنا احمد بن مالك قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو
بن علي قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد قال حدثنا شعبة وسفين
قالا حدثنا علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن
عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من علم القرآن وعلمه
قلت ليحيى انهم لا يقولون عن سفين عن سعد بن عبيدة قال سمعته
من سفين ثم حدثنا به سفين فلم ينكره حدثنا احمد قال
حدثنا علي بن عبد قال حدثنا احمد بن ابي الحسن ابو يحيى
السلمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عبد الرحمن
ابن اسحق عن النعمان بن سعد قال سمعت عليا عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم من تعلم
القرآن وعلمه وحدثنا احمد قال وحدثنا ابو بكر بن
قتيبة قال حدثنا حسان بن سلم قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد فذكر باسناده وحدثنا احمد قال وحدثنا يوسف
ابن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن بن سعيد الكندي قال
حدثنا شريك عن عاصم بن ابي النجود عن ابي عبد الرحمن عن عثمان قال

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم
من قرأ القرآن وأقرأه فتأملنا معنى هذا الحديث لنقف به
على المعنى الذي استحق به من تعلم القرآن وعلمه الحمد على من سواه
من امته فوجدنا امة محمد صلى الله عليه وسلم خير الامم ووجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل القرآن الذي بعث
فيهم على جميعها ثم فضل القرن الذي هو فيه على جميعها بعده بقوله
خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم وقد ذكرنا ذلك
باسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا وكان في هذا الحديث
اعلام رسول الله الناس ما يكونون به خيار القرن الذين هو منه
وانهم الذين تعلموا القرآن وعلموه ولما كانوا بذلك خيارا قد
فضلوا من سواهم من اهل القرن الذين هم منه وكانوا في القسم
قد يجوز ان يكونوا مستفاضين فيكون بعضهم افضل من بعض في
زايد على المعنى المذكور في هذا الحديث من العلم باحكام الله عز
وجل التي في كتابه فالذي اجراها على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم من ليس بعينهم فيها كذلك فيكون من ذلك فيما تفضل
ممن سواه من هو من اهل قرنها الذي هو منه شريكون كذلك
كلامنا لو امعنى من هذه المعاني دعاهم الى اشياء اتى بها دون

عليها حين يكون من كان كذلك يفضل من سواه ممن هو في
طبقته فيكون من كان كذلك خيار تلك الطبقة ويكونون كذلك
طبقة بعد طبقة حتى ينتهي ذلك الى من هو اعلاهم في تلك
المعاني كلها فيكونون متوخين هم ويكون ما قد ذكرنا في القرن
الاول من ملة نبينا صلى الله عليه وسلم في القرن الثاني منها كذلك
وفي من سواه من القرون من امته قرنا فقرنا كذلك ايضا والله نسأله
التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر مع ذلك مضاد ما
روي عنه صلى الله عليه وسلم في نفي الولد باللعان حدثنا
احمد قال حدثنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو
عن عيسى بن ابي عمرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش وللعاهر الحجر وحدثنا
احمد قال حدثنا ابو صخير بن مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال
وحدثنا احمد قال وحدثنا الربيع المرادي قال حدثنا اسد
قالا حدثنا همام بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب
عن الحسن بن سعد قال سمعت الربيع في حديثه مولى الحسن بن علي قال

اتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال سلني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى ان الولد للفراش وحدثنا احمد
قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذئب
عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وحدثنا
احمد قال حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت
ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
وحدثنا احمد قال وحدثنا الربيع المرادي قال حدثنا اسد
قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن
ابي امامة الباهلي عن ابي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وقال
قد ذهبت طائفة من اهل العلم الى ان الولد المولود على فراش
الرجل اذا انتفاه لا ينتفي منه بالتبرؤ منه ولا بشيء سواه لانه قد ولد على
فراشه ومن روى ذلك عنه من قد ذكرنا ممن قد كان تحالف
النفي منه في ذلك في حديث قد روي عن المسيب وحدثنا
احمد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قال حدثنا ابو شهاب عن ابن عون عن الشعبي قال خالفني

ابراهيم وابن حنبل وموفق في ولدا الملاعنة فقالوا لحقه به
فقلت له بحسب ما اوجبه بعد اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين وجبوا فيه الى المدينة فكتبوا ان يلحق بامه
وكان مما احتج به من ذهب الى ما ذكرنا من الآثار التي رويناها
لاجله لم فيه عندنا لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد بهذا القول المذكور عنه في هذه الآثار المذكورين
لاولاد ما عيروهم به كما كانوا يدعونهم في الجاهلية حتى دخل
الاسلام عليهم فحرم عليهم ذلك فكان من عتبة بن ابي وقاص في
لزمه زمعة ما كان ما ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اخي سعد عليه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذكرته في هذه الآثار وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم
من كتابنا هذا فاما بنو اولاد الزوجات فليس من ذلك
في شيء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك
بالملاعنة ورد الولد الملاعن به الى امه دون المولود على ابيه
حدثنا احمد قال كما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاعن بين رجل وامراته وفرق بينهما والحق الولد بالمراة
حدثنا احمد قال وكما حدثنا يزيد بن سنان قال
حدثنا يحيى بن عباد الله بن بكير وسعيد بن منصور قالا حدثنا
مالك بن انس ثم ذكر باسناده مثله فقال قيل
وقل وافق مالكا على هذا الحديث عن نافع احد وقد رواه غير
من اصحاب نافع فلم يذكروا فيه هذا الحرف واكثر واولى من الواحد
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان مالكا امام
حافظ ثبت في روايته من لو روى حديثا فانفرد به كان
مقبولا منه وان لكان كذلك كان اذا زاد زيادة في حديث
مقبولة منه مع انا قد وجدنا هذا المعنى في الولد الملاعن به
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير حديث ابن عمر حدثنا
احمد قال وكما حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن ابرهيم
قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني ابو سلمة الحمصي عن
عمر بن رويبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع
قال تحرز المراة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي
لاعنت عليه حدثنا احمد قال وكما حدثنا احمد قال
حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا محمد بن حرب قال حدثنا

[illegible]

بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن مسعود عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قوله ايما رجل اعتنه بين الزوجين الزنا
ليس بينهما لعنة ان ولي به اسود جعدا وانها جاءت به كذا وكذا
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا بكير
ابن سيف قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابن عبيرة عن
علقمة قال قال ابن مسعود قام رجل في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال ارايتم ان وجد رجل مع امرأته

رجلا فان هو قتله قتلتموه وان صمت تكلم بجلد تموه وان سكت
سكت على غيظ شديد اللهم احكم فانزلت آية اللعان قال عبد الله
فابتلي به وكان رجلا من الانصار فجاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلاعن امرأته فلما اخذت امرأته لتلتعن قال
لها رسول الله مه فلما ادبرت قال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا يزيد قال حدثنا الحسن بن عمرو بن شقيق قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش ثم ذكر باسناده مثله
حرفا حرفا قال ابو جعفر وكان اهل العلم يختلفون
في الرجل ينفي حمل امرأته فكان بعضهم يقول ملاعن بينه وبينها
عليه كما ملاعن بينه وبينها عليه لو كان مولودا قبل ذلك
فنفاه وهو قول مالك والشافعي وقد كان ابو يوسف قاله
مرة وليس هو المشهور عنه وكان آخرون يقولون لا ملاعن بينهما
عليه لانه قد يجوز ان يكون ليس بحمل في الحقيقة ويستوي عندهم
ان يولد بعد ذلك فيعلم به انه كان محمولا به حينئذ او يولد
لما لا يجوز ان يكون محمولا به حينئذ وممن كان يذهب الى ذلك
ابو حنيفة وكان آخرون يقولون لا ملاعن بينهما عليه في حال

أكحل به حين تضعه أمه لوقت علم انه كان محمولا به حين كان
أبين من الذي كان محمولا به على فراشه وممن كان يقول
ذلك منهم مجرد الحسن وهو المشهور عن ابي يوسف وقد كان
الذين يذهبون الى الملاعنة بالحمل يحتجون لما قالوا من ذلك
بحديث ابن كرامة عن عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وكان
ذلك الحديث انما اصله حديث عيسى وجرير الذين روينا هما
عن الاعمش بإسناد الباب وليس فيهما ذكر ملاعنة بحمل وانما فيهما
ذكر الملاعنة لا ما سواها وقد يجوز ان يكون كانت
ملاعنة بالقذف لا بالحمل فقال قائل ففي هذا الحديث
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا
فيه ذلك ما قد دلك على ان الملاعن به هو ذلك الولد الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به كذا لك
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان اللعان
لو كان كان بذلك الولد لما اختلف الحكم فيه جاءت به امه
اسود جعدا او جاءت به بخلاف ذلك اذ كان اللعان قد نفاه
عن الملاعن به وليس بجد الشبه من الولد الملاعن به بالذي

لاعن به

لاعن به محققا انه ليس منه وكان قرب الشبه به محققا انه منه
والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن عبدالله بن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى قد حدثنا احمد قال
حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا
ابن جريج قال حدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن
عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
عهدت هيلى مسكينا بغزنا النخل فوجدت مع امراتي رجلا ووجدت
مصر جمش سبط الشعر الذي رميت به الى السواد جعد قطط
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فلاعن بينهما
فجاءت به شبه الذي رميت به فكان ما في هذا الحديث
كالذي في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه في الباب الذي قبل
هذا الباب ولا دليل فيه على ان اللعان كان بذلك الولد لو
بالقذف دونه حدثنا احمد قال وحدثنا الربيع بن
سليمان المرادي قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني
عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني القاسم بن محمد عن
عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلا

الحمل به حين قضته امه لوقت علم انه كان محمولا به حين كان
النبيء ص الذي كان محمولا به على فراشه وممن كان يقول
ذلك سهم بن الحسن وهو المشهور عن ابي يوسف وقد كان
الذين يذهبون الى الملاعنة بالحمل يحتجون لما قالوه من ذلك
بحديث ابن كرامة عن عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وكان
ذلك كحديث انما اصله حديث عيسى وجرير الذين رويناهما
عن الاعمش بهذا الباب وليس فيهما ذكر ملاعنة بحمل وانما فيهما
ذكر الملاعنة لا ما سواها وقد يجوز ان يكون كاتب
ملاعنة بالحرف لا بالحمل فقال قائل ففي هذا الحديث
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله ان تجيء به اسود جعدا
فيه ذلك ما قد دلك على ان الملاعن به هو ذلك الولد الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله ان تجيء به كذلك
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان اللعان
لو كان كان بذلك الولد لما اختلفا لحكم فيه جاءت به امه
اسود جعدا او جاءت به بخلاف ذلك اذ كان اللعان قد نفاه
عن الملاعن به وليس بعد الشبه من الولد الملاعن به بالذي

لاعن به

لاعن به محمدا انه ليس منه ولا قرب الشبه به محمد انه منه
والله نسأله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن عبدالله بن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى حدثنا احمد قال
حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا
ابن جريج قال حدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن
عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
عهدت اهلي مسد بمعزى الخل فوجد في صحن امرأتي رجلا وروى
صفر حمش ساقط الشعر ذا الذي رميت به الى السواد جعد قطط
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فنعرا عن بينهما
فجاءت بشبه الذي رميت به فكان ما في هذا الحديث
كالذي في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه في الباب الذي قبل
هذا الباب ولا دليل فيه على ان اللعان كان بذلك الولد دون
القذف دونه حدثنا احمد قال وحدثنا الربيع بن
سليمان المرادي قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني
عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني القاسم بن محمد عن
عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلان

وامرأته وكانت جميلة فقال زوجها واصحابه ما نرى هذا عزبا
الا لعلة وهو ان يسقا النخل او يعزان يترك من الشيء بعد الايلاد
بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فزعموا
ان زوج المراة كان حصي الراعين والساقين اصهب الشعر
وكان الذي رميت به ابنا لها بيضاء بغلام اسود احلا جعدا
قطا عبل الذراعين مخدل الساقين قال القاسم قال
ابن شداد يزال الناس يا ابا عباس هل هي امراة التي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها قال
ابن عباس لا ولكن تلك المراة كانت تظاهر في الاسلام
حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمعناه قال ابو جعفر فكان هذا الحديث ايضا ليس
فيه ذكر ملاعنة بل وان لغيره مهو كما ذكرناه قبله حدثنا
احمد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال

ذكر

قال ذكر الملاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من
قومه فشكوا اليه انه وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتليت
بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا
قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند
اهله آدم كثير اللحم جعدا قطا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم بين فوصفت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده
عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل
لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك
امراة كانت تظهر في الاسلام السوء حدثنا ابو
وحدثنا ابو عبد الرحمن الكبريتي المدني وهو محمد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت الكندي قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم عن ابن عباس انه قال
ذكر الملتعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

بقية حديث يوسف حرفا بحرف ٥ حدثنا احمد
قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا يحيى بن محمد بن السكن
قال حدثنا شبابة بن سوار ح قال وحدثنا اسمعيل بن حفص
عن يحيى قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث
عبيد الله بن عباس قال ذكرنا لاعن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثل الحديثين اللذين قبله فكان في اسناد
هذا الحديث قال عبد الرحمن بن القاسم بين يحيى بن سعيد وبين
القاسم بن محمد وكان في متنه ملاعنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين خويلة الزوجين بعد وضع وكان اول ما انتفى بذلك
ان يكون في هذا الحديث حجة لمن يوجب اللعان بالحمل وكان
القول بما اكل اذا نفى ان لا لعان به حتى وضع لما يعلم انه محمول به
حين ينفي ثم يكون اللعان به بعد ذلك كما قال ابو يوسف
ومحمد وبالله التوفيق ٥ باب ٥

بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمر وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا ابراهيم بن فهد وقد زعموا
انه الصيرفي قال حدثنا ابن عايذ قال حدثنا القاسم بن مبشر قال

اخبرني

اخبرني ثور بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا من الانصار من بني زريق قذف امراته فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ذلك اربع مرات
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آيات الملاعنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها السائل انه قد
نزلت من الله امر عظيم فاما الرجل الا ان يتوبا
من قبلها العذاب فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايها السائل انه قد نزل من الله اما ان تجيء به اصيفر اخيمس
منسول العظام فهو للملاعن واما ان يجيء به اسود كاجمل الاورق
فهو لغيره فجاءت به اسود كاجمل الاورق فدعا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعله لعصبة امه فقال لولا ما
الايمان لي منت لكان لي فيه كذا وكذا قال
ابو جعفر فكان الحديث كما روينا قبله مما ليس فيه بيان ان
الملاعن به كان هو الحمل والقذف عيان فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل المولود لعصبة امه ففي ذلك
ما يوجب ان اللعان كان به واذ اثبت ان اللعان كان به فوقع
الاختلاف فيه بين عبد الله بن عباس وبين عبد الله بن عمرو

فطلبت احدهما كان قبل وضع امه اياه وقال الاخر
كلن ذهب بها انما ولدت عندي فقضى بها للاول
اللعان باب من نفاه وبالله التوفيق وباب
بيان مشكل ما روي عن انس بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى وحدثنا انس
قال حدثنا عباد بن قتيبة قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن مالك ان هلال بن امية
قذف امرأته لشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى
احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل
يقول البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق
نبيا اني لصادق فليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت
عليه آية اللعان والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ
ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فأرسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها
وقالوا انها موجبة قالت فسكتت حتى ظننا انها ترجع
ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ
الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به
كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب
الله لكان لي ولها شان

حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن ادريس قال سمعت هشاما يحدث عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق انه لصادق وليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قالت فسكتت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لهلال وان جاءت به جعدا حمش الساقين فهو لشريك فجاءت به جعدا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل كان لي ولها شان قال القصي العينين طويل شق العينين ليس بمفتوح العينين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا محلد بن حسين الازدي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين

عن انس بن مالك ثم ذكر مثله وعنده زاد في آخر ليس يمتنع
حاجتها وكان ما ذكرناه فيما تقدم من هذه الابواب
بغنينا عن اعادته في هذا الباب اذ كان ما فيه من شكل ما فيها
والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى حدثنا اسحاق حدثنا الربيع بن
سليمان المرادي قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني
قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
ان عويمر جاء الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا فقتله افتقتلونه به سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء عاصم وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة
وعابها فقال عويمر والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
وقد انزل الله عز وجل فيكم قرانا فدعاهما فتلاعنا ثم قال
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطارقها وما امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها فجرت سنة في المتلاعنين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت
به احمر قصيرا مثل وحرة فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت

من سهل بن سعد
الى عبد الرحمن

به اسحم اعين ذا اليتين فلا احسبها الا وقد صدق عليها فجاءت
به على الامر المكروه وحدثنا اسحاق حدثنا الربيع بن
سليمان الجيزي وسليمان بن شعيب الكيساني قالا حدثنا اسد
ابن موسى قال حدثنا ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله الا
وكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جاءت به كذي ولا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به كذا
ولا اراه الا وقد كذب عليها فكان في ذلك ما قد دل
انه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم تحقيق لاثبات نسب ابنه ولا لنفيه
عنه من السنة وان ذلك انما كان على ما يقع في القلوب مما
مثل هذا المعنى ودل ذلك ان ما تقدم مما قد ذكرناه في الابواب
التي قد ذكرناها فيما تقدم قبل هذا الباب مما ذكر رواته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لفلان
وان جاءت به كذا فهو لفلان ان ذلك مما قد عورضوا فيه مما قد رواه
عن سهل فيه وكان مما رويناه عن سهل فيه اول مما رويناه
عنهم فيه للزيادة التي حفظها سهل وقصروا عنها وفي ذلك ما قد دل
انه لم يكن في ذلك اثبات نسب ولا نفي نسب والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما قد تنازعه اهل العلم بعد ذلك
في وجوب النفقة بالحمل الحنيف وفي سقوط اللعان به قال
ابو جعفر قد كان بعض من يذهب الى اثبات اللعان بنفي
الحمل قبل وضع امه اياه يحتج لما يذهب اليه في ذلك على مخالفته
فيه يقول الله في المطلقات وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فيقول قد جعل الله للمحمول به المطلقة امه على
المحمول به منه قبل وضع امه اياه الانفاق عليه وهذا الغذاء الذي
تغذاه امه حتى يوصل اليه منه ما يكون به حياته وكان المحمول
به منه ما خوذا بذلك محكوما به عليه كما يوخذ به لو كان المحمول
به مولودا قبل ذلك قال فاذا كان ذلك
كذلك فاستحقاق ما ذكرنا استحقاقه اياه على مطلق امه
كان كذلك انه يستحق به قبل وضعها اياه ملاعنته اذا انفاد عنها
فكان من حجتنا على هذا المحتج بذلك لمخالفته فيه بتوفيق الله عز
وجل وعونه ان الامر في ذلك ليس كما ذكر فيه ولا النفقة التي
جعلها الله عز وجل في ذلك على المطلق للمطلقة الحامل بسبب
ولدها ليكون ذلك غذاء له ولكنها نفقة للمطلقة نفسها لانها
اغنى من مطلقها لانها حامل منه وما يدلك على ذلك ان ابانا

المحمول

المحمول به لو كان له مال قد ورثه عن اخ له لا معلوم في وامه حامل
بان ذلك لا يوجب النفقة عن ابيه على امه وان النفقة على ابيه كما
كانت لو كان لا مال له فدل ذلك ان النفقة المحكوم
بها على ابيه التي ذكرنا هاهي لامه لا له لانها لو كانت لم تستحق
على ابيه الا بفقر الى ذلك وحاجة اليه منه كما لو كان موسرا قبل
ذلك لم يستحق النفقة عليه الا بذلك وفي وجوب النفقة على
ابيه في حال يساره وفي حال اعساره على امه ما قد دل ان تلك
النفقة لغيره لا له وحجة اخرى ان النفقة لو كانت يراد بها اصالة
الغذاء اليه لوجب ان يكون بعضها مرفوعا عن ابيه لانها تكون غذاء لا
فيما يكون به حياتها ويقوم به بدنها ويوصل به الغذاء اليه فكان
ما يكون من ذلك غذاء للمطلقة مرفوعا عنه وما يكون من ذلك
يوصل الغذاء الى ابنه ناسا عليه وفيما ذكرنا ما قد دل
ان معنى قول الله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن انما المراد بذلك نهاية الانفاق لا ما سوى ذلك
ويدل على ذلك ايضا قوله عز وجل فانفقوا عليهن ولم يقل على من
هن حوامل به وفي ذلك ما قد ذكرنا ان الانفاق من المطلق في
حال حمل المطلقة عليها انما هو عليها لاعتداد ها منه حاملا كانت

بيان مشكل ما قد تنازعه اهل العلم بعد ذلك
في حكم اللعان بالحمل الحنيف وفي سقوط اللعان به قال
ابو جعفر قد كان بعض من يذهب الى اثبات اللعان بنفي
الحمل قبل وضع امه اياه يحتج لما يذهب اليه بأن ذلك على مخالفته
فيه يقول الله في المطلقات وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فيقول قد جعل الله للحمل به المطلقة امه على
المحمول به منه قبل وضع امه اياه الانفاق عليه وصار الغذاء الذي
تغذاه امه حتى يوصل اليه منه ما يكون به حياته وكان المحمول
به منه ما خوذا بذلك محكوما به عليه كما يوخذ به لو كان المحمول
به مولودا قبل ذلك قال واذا كان ذلك
كذلك فاستحقاق ما ذكرنا استحقاقه اياه على مطلقة امه
كان كذلك انه يستحق به قبل وضعها اياه ملاعنته اذا انفاه عنه
فكان من حجتنا على هذا المحتج بذلك لمخالفته فيه بتوفيق الله عز
وجل وعونه ان الحمل في ذلك ليس كما ذكر فيه ولا النفقة التي
جعلها الله عز وجل في ذلك على الحامل للمطلقة الحامل بسبب
ولدها اليكون ذلك غذاء له ولكنها نفقة للمطلقة نفسها لانها
لا بد من مطلقها لانها حامل منه وما يدلك على ذلك ان رايتنا

المحمول

المحمول به لو كان له مال قد ورثه عن اخ له لا ميت وامه حامل
بان ذلك لا يوجب النفقة عن ابيه على امه وان النفقة على ابيه كما
كانت لو كان لا مال له فدل ذلك ان النفقة المحكوم
بها على ابيه التي ذكرنا هاهي لامه لا له لانها لو كانت له لم يستحقها
على ابيه الا بالفقر الى ذلك وحاجته اليه منه كما لو كان موسرا قبل
ذلك لم يستحق النفقة عليه الا بذلك وفي وجوب النفقة على
ابيه في حال يساره وفي حال اعسار على امه ما قد دل ان تلك
النفقة لغيره لا له وحجة اخرى ان النفقة لو كانت يراد بها اصالة
الغذاء اليه لوجب ان يكون بعضها مرفوعا عن ابيه لانها تكون غذاء لامه
فيما يكون به حياتها ويقوم به بدنها ويوصل به الغذاء اليه فكان
ما يكون من ذلك غذاء للمطلقة مرفوعا عنه وما يكون من ذلك
يوصل الغذاء الى ابنه ما ساعليه وفيما ذكرنا ما قد دل على
ان معنى قول الله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن انما المراد بذلك نهاية الانفاق لا ما سوى ذلك
ويدل على ذلك ايضا قوله عز وجل فانفقوا عليهن ولم يقل على من
هن حوامل به وفي ذلك ما قد ذكرنا ان الانفاق من المطلق في
حال حمل المطلقة عليها انما هو عليها لاعتدادها منه حاملا كانت

او غير حامل كما يقول من يوجب لمطلقة الطلاق البائن
سكنى حاملا كانت منه او غير حامل وفي ثبوت ما ذكرنا ما
ينفي ان يكون فيما احتج به هذا القايل بالخبر بأجل قوله
ولكن قد ذكرنا من احتجاجه به والله عز وجل نسأله التوفيق
وقال هذا الحديث ايضا ومما يدل على ما ذهبنا اليه في اثبات
الاستثناء بأجل المسند الذي اتينا به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قضائه في دية شبه العمد بالاربعين الخلفة من الابل التي
في بطونها اولادها حدثنا احمد قال وحدثنا
قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري
قال اخبرنا هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن
عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح
مكة فقال في خطبته الا ان قتيل خطا العمد بالسوط والعصا اكثر
دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا اسمعيل بن محمد بن اسمعيل البيلماني
قال حدثنا عاصم ابو النعمان ومسدد بن مسرهد ويحيى بن عبد
الحميد الحماني قالوا حدثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن

ربيعة

ربيعة بن جوشن عن عقبة او يعقوب السدوسي عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير ان مسددا وابا النعمان
لم يسنداه وقال في حديثهما عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس
عن عبد الله بن عمرو عن ابيه صلى الله عليه وسلم قال
هذا القايل فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بخلاف
في الدية وهي الحوامل ولو كان اكمل غير معروف وغير مدروك
لما قضاه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كلفه احدا وفي ذلك
ما قد دلك على ان اكمل مدروك وعلى ان الحكم مستعمل فيه قبل
وضع امه اياه كما يستعمل فيه بعد وضع امه اياه فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه انه لا حجة له فيما احتج به من
ذلك لما احتج له به لان الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه الابل حملا بظاهر ما تلك الابل عليه وبما يقع في القلوب
بما ابنا عدمنا انها كذلك لا بتحقيق لذلك منها والدليل على ذلك
انه غير مستنكر ان تكون الناقة عند الناس حاملا بأربعة منها
ما جرت العادة برويتهم اياه في امثالها ثم يتبين انها غير حامل وكذلك
نبات آدم قد يرين كذلك ثم يتبين ان الذي كان يرى منه
غير حمل ولما كان ذلك كذلك وجب ان لا يلزم الانسان الوقوف

على حقيقته لانها يستحيل فيه الظن الذي لا حقيقة معه
وما يدريك على ظنك ان رجلا لو قال لعبد ان كانت
امي حاملا فانت حر وظاهر امرها انها حامل ثم مات
ابو العبد جهل ان يضع فجاريطالب بميراثه انه لا يحكم له بذلك بقول جميعهم اذ كان ما ظهر من تلك الامة قد لا يكون حملا
ولا يكون بالقول الذي كان من مولاه عتيقا عتاقا يستحق به
ميراثه فيه واذا كان ذلك كذلك في المواريث كان
في بقية الاحكام كذلك وكان الذي قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اختلفات صوم من ذلك المعنى ايضا ان يحقق بوضعهن
لما علم انهن كن حوامل به يوم مرد فحق من كن عليه الى من وجب له
كان قد استوفى ما وجب له وان بان انهن كن حينئذ
بخلاف ذلك رد من وطالب بحوامل وفيما ذكرنا ما قد نفى ان يكون
لهذا المتبع حجة فيما احتج به مما ذكرنا لما وصفنا مع انه قد ظلم مخالفه
في جميع ما احتج به عليه مما ذكرنا الان مخالفه يزعم ان النفقة سنة
امتداد المطلقات البوائن على مطلقيهن للعدة التي هن فيها الا
ان كانت بهن وان الدية في شبه العمد لا تغلظ فيها وانما
هي عندهم مائة من الابل منها خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون

بعة وخمسة وعشرون بنات لبون وخمسة وعشرون
بنات مخاض ذكر وعبيد منهن الجبن فانه قد كان يقول بالاختلافات
وفيما احتججنا به في ذلك ما يدفع ان يكون عليه حجة فيما يحتج به هذا
المخالف عليه مما قد ذكرنا وفيما قد ذكرنا في هذه الابواب
ما قد دل على ان القول الصحيح في نفي الحمل هو ما قد ذكرنا فيه
عن محمد بن الحسن بما وافقه ابو يوسف عليه والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله من سلم على اخيه ثم لقيه بعد ذلك وقد حالت بينهما
شجرة او حائط فليسلم عليه

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
بكر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال قال
معاوية بن صالح وحدثني عبد الرحمن بن جبير عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لقي اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما شجرة او حائط او
حجر ثم لقيه فليسلم عليه حدثنا احمد قال وحدثنا فهد
وهرون بن كامل قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
معاوية بن صالح ثم ذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فكان

في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد
السلام من الناس بعضهم على بعض اذا غاب بعضهم عن بعض ما
ذكر في هذا الحديث وذلك احسن ما يكون من الاداب
واوصل لما يكون بين الناس وكذلك كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعلون نعم وحدثنا احمد
قال كما حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المذني
قال حدثني عبد الاعلى بن حماد الرهي قال حدثنا
حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن انس قال بينما كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون اذا لقيهم شيء اوكمة
تفرقوا عينا اوشمالا فاذا التقوا مر وا بها سلم بعضهم على بعض
قال وفي ذلك ما قد دل على تفهمهم لاداب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامره رضوان الله عليهم والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي انس مما كانوا يظنونه برسول الله
في اطالة القيام بعد رفعه راسه من الركوع وفي اطالة القعود
بين السجدتين انه قدر هو حدثنا احمد قال حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة

قال

قال حدثنا ثابت قال كان انس ينعت لنا صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي وحدثنا
احمد قال وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا علي بن الجعد
قال حدثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا احمد قال
وحدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال
قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مثله وزاد قال
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم فلما ذهبنا الى هذا
الحديث من اطالة رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام بعد
رفعه راسه من الركوع حتى يروه قد وهم فوجدنا له صلى الله عليه وسلم
قد روي عنه انه كان يقول بعد رفعه راسه من الركوع وحدثنا
احمد قال ما قد حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا ابن وهب
قال حدثني ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن
الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع
راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعده وحدثنا احمد قال

سبحة الألوكة
www.alukah.net

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال
اخبرنا عبد العزيز الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل
عن اذ خرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا ابن
ابي داود قال حدثنا الوحيي وعبد الله بن صالح قالا حدثنا
الماجشون عن عبد الله بن الفضل وعن عمه الماجشون عن الاعرج
ثم ذكر باسناد مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
يزيد بن سنان قال حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا احمد
قال وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حاج بن منهال
قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرنا عمي الماجشون ثم
ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا ابن عيينة
مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا هشام بن حسان
عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا بكار قال حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثني عبيد ابو الحسن قال
سمعت ابن ابي اوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ فكانت هذه الاشياء التي كان يقولها في ذلك

حتى يرونه قد اوهم واصلحه فقالت قائل فذلك
لا يكون الا وقد كانت العائة قبله جرت على خلافه ٥ فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون كان
يقول ذلك مرة ويتركه مرة وقد يحتمل ان يكون كان يستعمل في
ذلك مد صوته بدعاء كان يستعمله فيما يقوله بعد سلامه
من وتره سبحان الملك القدوس يطول صوته بالثالثة من ذلك
لانه كان يقوله ليسمع من يأتي واذا كان ذلك كذلك
اختلف ما كان يمكنه فيه من الزمان فيظن اصحابه في ذلك ما
كانوا يظنونه فيه ٥ وقد روي عنه ايضا انه كان يزيد على ذلك
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف
الجيني قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا سعيد بن
عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس الكلابي عن قزعة بن
يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما في حديث علي وابن عباس وابن ابي اوفى وزاد اهل الشام
والجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا نازع لما اعطيت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥ قال ابو جعفر فيكون يقول
هذا مرة ويتركه مرة فيظن به ما كان اصحابه يظنونه به فيه

واما ما ذكرناه مما كان يقوله بين السجدتين فيحتمل ايضا ان يكون
كان يقول ذلك لما كان يقوله فيه مما قد ذكرناه عنه مما
قد تقدم ذكرنا له قبل هذا من قوله في ذلك رب اغفر لي رب
اغفر لي فيكون ذلك لما قد تعبد به فيما وقع عليه عادته
فيه حتى يأتي بما قد امر به وقد روي عنه في ذلك ايضا
حدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك عن ابي عمر عن ابي حنيفة
قال ذكرت احدودة عند ابي جعفر صلى الله عليه وسلم فقالت
بعض القوم حد في الابل وقالت بعضهم بل الحد فسئلت
ابي جعفر صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي فرفع راسه من الركوع
قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله في جيش الامراء الامير زيد فان قتل زيد فالامير جعفر
فان قتل جعفر فالامير عبد الله بن رواحة واستخراج ما فيه
من الفقه

حدثنا احمد قال حدثنا ابراهيم بن ابي داود

قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن الفضل العكي قال
حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن
سعد عن عبد الله بن جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة فقال ان اصيب
زيد قبل ذلك او استشهد فاميركم جعفر فان قتل او استشهد
فاميركم عبد الله بن رواحة فاخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل
رضي الله عنه ثم اخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل رضي الله عنه
ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل وذكر انه قتل
وراي ذلك سقط من ابن ابي داود ومن سواه من رواة هذا
الحديث ثم اخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عز وجل عليه
فاتى خبرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ان اخوانكم قد لقوا العدو وان زيدا
اخذ الراية فقاتل حتى قتل او استشهد ثم اخذ الراية بعده
جعفر بن ابي طالب عليه السلام فقاتل حتى قتل او استشهد ثم
اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل رضي الله عنه
او استشهد ثم اخذ الراية من بعده سيف من سيوف الله عز وجل
خالد بن الوليد رضي الله عنه ففتح الله عليه ثم ان اهل آل جعفر

لم لا تنم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم وادع لي بني
اخي فجيء بنا كاننا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق فجيء بالحلاق
فحلق رؤوسنا ثم قال اما محمد فشبيه عمنا ابي طالب واما عون
فشبيه خلقي وخلقي ثم قال اللهم اخلف جعفرا في اهله وبارك
لعبد الله في صفقة يمينه ثلاث مرات فجاءت امنا فذكرت يتمنا
فقال العيلة تخافين عليهم فانا وليهم في الدنيا والاخرة
حدثنا احمد قال وحدثنا مهذ قال حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا المعمود بن شيبان قال حدثني خالد بن سمير قال
حدثني عبد الله بن رباح قال حدثني ابو قتادة قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامرا فقال عليكم زيد بن
حارثة فان اصيب فجعفر فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
فوثب جعفر فقال يا رسول الله ما كنت اذهب ان تقدم زيدا
علي فقال امضي فانك لا تدري اي ذلك خير فانطلقوا فلبثوا
ما شاء الله ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فنادا
الصلاة جامعة فثار الناس الى رسول الله فقال اخبركم عن جيشكم
هذا الغازي انهم انطلقوا حتى لقوا العدو فاصطدموا زيد بن
حارثة فقاتل حتى قتل شهيدا رحمه الله فشهد له بالشهادة واستغفر

لـه

له ثم اخذ اللواء عبد الله بن رواحة فاثبت قدميه حتى قتل
شهيدا فاستغفر له ثم اخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من
الامرا هو لم نفسه ثم مدرسول الله صلى الله عليه وسلم يده
فقال اللهم سيف من سيوفك فانت تنصره فتد يومئذ سمي خالد
سيف الله ثم قال رسول الله انفروا المدد اخوانكم ولا يتخلفن منكم
احد فنفروا في حر شديد مشاة وركبانا فبينا نحن نسير ليلة على
الطريق اذ لقينا ابني صلى الله عليه وسلم فوقف علي
هذا من الحديث في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل بعض الامرا واليا بعد قتل غيره ممن ذكر منهم فكان من كان
منهم كذلك واليا بحاطرهم ولي عليها وفي ذلك ما قد دلت
انه يجوز للامام ان يقول اذا كان كذا وكذا فقد ولي فلانا
كذا واذا كان ذلك جائزا في الولاية كان مثله
جائزا في الوكالة كما يقول ابو حنيفة واصحابه في الرجل يقول
اذا كان كذا فقلان وكيلي في ذلك وان كان لم يرفيه من اهل
الفقه يخالفون وفي هذا الحديث ايضا ما كان من خالد
رضي الله عنه بلا توليه لما راي من الحاجة الى ذلك وفي هذا
ما قد دلك على ان ما حدث من امور المسلمين ما شغل بالهم عن

الولية عليه اذ جاز لمن تولى على القيام بذلك القيام به
بل عليه القيام به وعلى الناس السمع والطاعة فيه وقد اشكل
ذلك على بن ابي طالب عليه السلام في صلاة العيد لما حصر عثمان
رضي الله عنه منها ومنعها فصلى صلوا بالناس ه حدثنا احمد قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد
مع علي بن ابي طالب عليه السلام وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف
فخطب فقال ابو جعفر وكان ذلك من علي عليه السلام
لما خاف ان لا يكون للناس يوم بعيد صلاة عيد وقد كان محمد بن الحسن
ومن اصله ان الجمعة لا تقوم الا بسلطان قد قال في السلطان
ينخلع منها امر يخاف فوته من امور المسلمين ولا يجوز احد من قبله
من يكون له القيام بها ان من قدر على القيام بها من الناس قام بها
فيكون بقيامه بها كقيامه لو قام بها امر السلطان الذي
اليه القيام بها وعلى الناس سواه اتباعه في ذلك وكان
ابو حنيفة وابو يوسف يخالفان محمدا فيما قال من هذا والقول
عندنا في ذلك كما قال لا كما قالا وقد روي في هذا الباب
ما يدخل فيما كان من خالد مما ذكر فيه ه حدثنا احمد قال

ما قدمه حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس قال حدثنا داود
ابن رشيد قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ايوب
عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها
خالد بن الوليد عن غير امرة ففتح الله عليه قال وان عينيه
لتذرفان قال وما سرني انهم عندنا او قال ما يسرهم انهم
عندنا شك ايوب والله عز وجل نسأله التوفيق ه

باب

بيان ما جعل تاويل قول الله جل وعز فما لكم في المنافقين
فئتين الآية بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك ه حدثنا ابو الشاعر عبيد الله بن محمد بن قريعة بن خالد
حليفة الرعيني قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة
الازدي قال حدثنا ابو اسامة محمد بن ابرهيم قال حدثنا
شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله
ابن يزيد عن زيد بن ثابت قال ذكر المنافقون عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال فريق منهم ومزينة او جهينة قال نرى

عز وجل فانكم في المنافقين فيتين لا يئة فكان هذا
الحديث عندنا مما لم يضبطه شباية عن شعبة لان الذي فيه
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في المنافقين
فيتين فيه تقول نقتلهم وفيه تقول لا نقتلهم وان الله انزل
هذه الآية في ذلك وقد كان المنافقون بمقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة غير متعرضين من قتل رسول الله تقتل
ولا باسواه وكان صلى الله عليه وسلم يحلهم على علانيتهم وعلى
ما كانوا يظهرون له من امورهم وان كان قد وقف
من باطنهم على خلاف ذلك مما اعلمه الله عز وجل منهم وما دله عليه
بقوله مما انزل عليه لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم
مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك
فيها الا قليلا ولم يعزم عز وجل بهم ولا كان منه صلى الله عليه وسلم
فيهم بعد علمه بما كان الله عز وجل اعلمه عنهم مما كانوا عليه من
انكفر الذي كانوا يسرونه بقوله اذا جاءك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون ثم اتبع ذلك بقوله هم العدو فاحذرهم
قاتلهم الله انا يؤفكون وبما انزل عز وجل عليه صلى الله عليه وسلم

فيهم

فيهم من قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على
قبره انهم كفروا بالله ورسوله الآية ومن اخباره بمصيرهم
الذي يصيرون اليه في الآخرة بقول الله عز وجل ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار الآية وفيما ذكرنا دليل
على بعض هذا الحديث عن المعنى الذي حدث به زيد بن ثابت
فيهم ثم نظرنا في رواية غير شباية اياه عن شعبة كيف
هي حدثنا احمد قال فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا
قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة عن عدي
ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت ان قوما خرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد فرجعوا فاختلفوا فيهم فقالت
فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين
فيتين والله اركسهم بما كسبوا حدثنا احمد قال وجدنا
احمد بن داود بن موسى قد حدثنا قال حدثنا مسدد بن مسرهد
قال حدثنا امية بن خالد قال حدثنا شعبة عن عدي بن
ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال لما غزا النبي صلى
الله عليه وسلم احدا رجع اناس من اصحابه فكان الناس فرقتين
منهم من يقول نقتلهم ومنهم من يقول لا نفعل فانزل الله عز

وجل فيهم والله اركسهم بما كسبوا وه وكان في هذا الحديث
علة دالة على المعنى الذي من اجله كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم فيتين فية تقول نقتلهم وفية لا نقتلهم
وان ذلك كان لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
خروجهم معه الى قال اعدايه بأحد ورجوعهم الى ماسوا ما فعله
بذلك قتلاهم وصاروا به حربا لله ولرسوله وللمومنين ثم طلبنا
ان نعلم الموضع الذي كانوا رجعوا اليه اي المواضع هو حدثنا
احمد قال فوجدنا احمد بن داود قد حدثنا قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن زيد
عن زيد بن ثابت قال رجع ناس من اليني صلى الله عليه وسلم ناس
ولم أجد فقال بعض الناس نقتلهم وقال بعضهم لا نقتلهم
فانزل الله تعالى لكم في المنافقين فيتين قال زيد بن ثابت
وقال اليني صلى الله عليه وسلم انها لسيف الرجل كما سبق النار
الفضة وكان قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انها
تنفي الرجل كما تنفي النار الفضة يعني المدينة ه فعلمنا بذلك
ان رجوعهم كان الى غير ما لا اليها ووجدنا القران قد دل
على ذلك بقول الله عز وجل بعد هذه الآية فلا تتخذوا منهم

اولياء

حتى يهاجروا في سبيل الله والمهاجر فانما كان الى المدينة
لا من المدينة الى ما سواها ثم نظرنا هل روي شيء يدل
على الموضع الذي كانوا رجعوا اليه فلم نجد في ذلك قد حدثنا
احمد قال حدثنا عبد الغني قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي
قال حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح ولم يجاوزوا به حدثنا
احمد قال وقد كان ابو شريح محمد بن بكر يا حدثنا قال
قال لنا الفريابي كل ما حدثكم به عن ورقاء فهو عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد فما لكم في المنافقين فيتين قوم خرجوا من مكة حتى جاءوا
المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا
النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأخذوا بضائع لهم يتجرون فيها
فاختلف فيهم المومنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول
هم مومنون فبين الله عز وجل نفاقهم وامر بقتالهم فهذا الذي قضا
عليه من تاويل هذه الآية والله نسأله التوفيق ه

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تاويل قول الله عز وجل الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون ه حدثنا

ابو قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الغريابي قال
حدثنا قيس بن الربيع عن الحجاج بن ارطاة عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش عن علي عليه السلام قال كانك بي
القبر حتى ترانا هاكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا
سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون ه قال ابو جعفر سمعت
محمد بن عبد الرحمن المروزي يقول قال احمد بن حنبل ما احدث
الغريابي حديثا احسن من هذا الحديث يعني حديث
قيس هذا ه قال ابو جعفر فكان هذا الحديث فيما اثبات
عذاب القبر وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آثارا باستعاذته منه متواترة وحدثنا احمد قال
منها ما قد حدثنا ابو امية قال حدثنا روح بن عبادة
عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد
يحدث عن ابيه رضي الله عنه قال كان يامرنا بهذا الدعا
ويحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك
من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل
العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر وحدثنا احمد قال وما قد حدثنا ابرهيم بن

مروزق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد قال كان سعد يامرنا
الله عند بهذا ما ولا الكلمات ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر مثله في هذا الحديث ه وقد روي حديث
آخر ذكره بعض الناس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقصر بعضهم به عنه ولذلك لم نجعله في اول هذا الباب
حدثنا احمد قال وهو ما قد حدثنا ابو امية قال
حدثنا عبيد الله بن موسى وحدثنا احمد قال وما قد حدثنا
مهد قال حدثنا ابو غسان قالا اجزنا اسرايل عن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من
الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن قادم
قال حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عمرو بن ميمون
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتعوذ من خمس ثم ذكر مثله ه قال
ابو جعفر فهكذا روى يونس بن ابي اسحق وابنه اسرايل هذا الحديث

عن ابي اسحق واما شعبة فرواه عن ابي اسحق فخالفهما فيه حدثنا
احمد قال كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب
عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون ولم يذكر عمرا رضي الله
قال كان ابي صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء وذكر
مثله وحدثنا احمد قال وحدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب بن خالد
عن موسى بن عقبة قال حدثتني ام خالد ابنة خالد بن سعيد
لزم الخاء انها سمعت ابي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب
القبر وحدثنا احمد قال وحدثنا علي بن معبد قال
حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا عثمان البحار قال حدثني
مسلم بن ابي بكرة انه مر بوالد وهو يدعو وهو يقول اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فاخذت من عنه فكنت
ادعو بهن في دبر الصلاة فزبرني وانا ادعوا بهن فقال
لي يا بني اين علمت هاؤلاء الكلمات قلت يا ابتاه سمعتك تدعو
بهن في دبر الصلاة فاخذت عنك قال فالزمهن يا بني فان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن في دبر الصلاة
حدثنا احمد قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال

قال

قال مالك واخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان ابي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر
واعوذ بك من شر المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات وحدثنا احمد قال وكما حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة
قال حدثنا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عذاب
القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وحدثنا احمد قال
وحدثنا ابو امية قال حدثنا وهب بن جرير وروح بن عبادة
قالا حدثنا شعبة عن حبيب بن الزبير عن عبد الله بن ابي الهذيل
عن عبد الرحمن بن ابزي عن عبد الله بن خباب عن ابي بن كعب
عن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدجال عينه خضراء
كالزجاجة فتعوذوا بالله من عذاب القبر وحدثنا احمد
قال وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال
حدثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله والله نسأله التوفيق

باب

بيان ترك كل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يعذب به الناس في قبورهم حدثنا احمد قال
اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا هناد بن السري عن وكيع
عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن
عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان
لا يستبري من بوله واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا
بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحدا وعلى هذا
واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا فقال
قائل وكيف قصد في هذا الى البول دون ما سواه من النجاسات
فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان البول
لا يظهر على الابدان ولا على الثياب منه ما يظهر من سائر النجاسات
سواه من الغائط والدم والقيح وما اشبه ذلك
لان هذه الاشياء يتحاماها الناس لتقذرهم اياها والبول
فليس كذلك لانه لا لون له يتحاما من اجله فيحتمل ان يكون قصد
اليه لاستخفاف الناس به وتهاونهم بالتنظيف منه ما لا يتهاونون
به من التنظيف مما سواه مما تعبون به الناس حتى لا يتحاموا مجالسهم

ولا مرهم فقصد الى البول بذلك دون ما سواه حدثنا
واما قوله صلى الله عليه وسلم واما احدهما فكان لا يستتر
من بوله فوجه ذلك عندنا والله اعلم ان لا يستتر هو التوقي
ومنه دعا بعضهم لبعض ستركم الله من النار اي وقاكم الله من
النار ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق
التمر اي استتروا من النار ولو بشق التمرة فمثل ذلك
كان لا يستتر من بوله اي لا يتوقا من بوله حدثنا احمد
قال وقد حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا الاسود بن شيبان قال حدثنا يحيى بن زرارة
قال حدثنا ابو بكرة قال كنت امشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا ورجل آخر اذ مر بقبرين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبي هذين القبرين
ليعذبان ومن يأتيني بجريدة من هذا النخل فاستبقت
انا والرجل فسبقته فكسرت منها جريدة فاتيت بها النبي
صلى الله عليه وسلم فشقها من اعلاها بنصفين فوضع على كل
واحد من القبرين نصفها وقال انه يهون عليهما ما داموا فيهما
من رطوبتهما سمعنا انهما يعذبان في الغيبة والبول

والله عز وجل اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم كان ذلك
وايانا بفضل التوفيق وباب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اكثر عذاب القبر البول حدثنا احمد
قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن حماد قال
حدثنا ابو عوانة عن سليمان قال اخبرنا عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب
القبر البول وحدثنا احمد قال حدثنا اسحق بن
ابرهيم بن يونس قال حدثنا هرون قال حدثنا عفان
قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يشك في شيء من اسناده
فذهب ذاهب الى ان المراد ان الناس يعذبون في قبورهم
بالبول كما يعذبون به في الدنيا لان ذلك من غليظ عذاب
الدنيا وقد يحتمل ان يكون المراد في ذلك المعنى الذي
ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له من هذه المعاني فيكون العذاب
الذي هو اكبر عذابا القبر من اجل البول مما شاء الله ان يعذب
به من اصناف عذابه والله اعلم وحدثنا احمد قال وقد

عدثنا

حدثنا ابو اية قال حدثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل
قال حدثنا اسرائيل ابن يونس عن ابن ابي يحيى عن
مجاهد عن ابن عباس رفع الحديث قال ان عامة عذاب
القبر من البول فتنزهوا من البول وفي هذا الحديث
ان ذلك العذاب في القبر من اجل البول مما شاء الله ان يكون
ذلك العذاب به لا بالبول والله اعلم مراد رسوله صلى الله
عليه وسلم بذلك وايانا فله التوفيق وباب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دعائه ان الناس يعذبون في قبورهم المسئول عن ذلك
بعد قول اليهودية لعائشة اعاذك الله من عذاب القبر
حدثنا احمد قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه وحدثنا احمد قال وحدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فراجعا جميعا قالا عن
يحيى بن سعيد عن عمرة ابنت عبد الرحمن عن عائشة ان يهودية
جاءت تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت
عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك

ركبت رسول الله ذات غداة من كبا فنفست الشمس
حتى ما أتين المصلى إلا أجر فقام يصلي فذكر صلاة
الخسوف نحو كيفيتها قالت ثم انصرف فقال
أدنت منا الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف منها
حين رأيتموني جعلت أتقدم مخافة أن يصيبني من لفحها
حتى أقول أي رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال
تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت
جوعا لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها
تأكل من خشاش الأرض قال وأدنت منا النار حتى لو
اجترأت عليها لجئتكم بحمة منها حين رأيتموني جعلت
أتقدم مخافة أن يصيبني حرها فإذا فيها امرأة حسبت أنه
قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى
ماتت جوعا لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي
تركتها تأكل من خشاش الأرض قال وأدنت منا الجنة
حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف منها حين رأيتموني
جعلت أتقدم مخافة أن يصيبني من لفحها حتى أقول
أي رب وأنا معهم فإذا فيها

ذلك فقالت صدقت يعذب اهل القبور عذابا تسمعه
البهيمة حدثنا احمد قال وكما حدثنا الحسين بن محمد
ابن منصور الطالبي قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة
قالت دخل علي عجوزان من عجائز يهود المدينة فقالتا لي
ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما فخرجتا
ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان
عجوزين دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون فقال
صدقتا انهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فقالت عائشة
فما رايته بعد ذلك في صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر ومنهم
حدثنا احمد قال حدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا آدم بن ابي اياس واسد قالا حدثنا ابن ابي ذئب
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة قالت استعاذت
يهودية فقالت اطعمي اعاذكم الله من فتنة الدجال
ومن فتنة عذاب القبر فقلت يا رسول الله ما تقول هذه اليهودة
قال وما قالت فقلت فانها قالت اعاذكم الله من فتنة
الدجال وفتنة عذاب القبر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

رفع يديه فقال استعيذ بالله من فتنة الدجال وعذاب القبر
وقد روى عروة عن الزبير عن عائشة في ذلك حدثنا
فهد قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان
ابن عمر بن فارس قال حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان يهودية دخلت عليها وعندها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت اشعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة
فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما شعرت
ان اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت فسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر قال ابو جعفر فكان
في هذا الحديث ما قد دلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان دفع ذلك في البدي قبل ان يوحي اليه انهم يفتنون في قبورهم
ثم اوحي اليه انهم يفتنون في قبورهم فرجع الى التصديق بذلك
والاستعاذة منه وفي هذا ما قد دلك على موافقة عروة عمرة
على ما روت من ذلك عن عائشة وكان هذا عندنا والله اعلم
لان ما روي عن عائشة انما رآه مسروق وذكرنا فيما
هذا تقدم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

ثم

رأيا ما يا بعد ذلك فكان الذي كان عند مسروق
وذكرنا في ذلك هذا الحرف الثاني وكان الذي كان عند عروة
وشرح الحرف الاول والحرف الثاني فكانا بذلك متواطئين وكانا مما
حفظا من ذلك قد حفظا ما قصر مسروق وذكرنا عن حفظه
والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عذاب القبر هل يسمعه احد ام لا

حدثنا احمد قال
حدثنا ابو غسان مالك بن يحيى قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال اخبرنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
عن زيد بن ثابت قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حائطا لبني النجار وهو على بغلة له فنفرت به البغلة فكاد يلقيه
خمس او ست فحادت به البغلة فقال ايكم يعرف اصحاب
هذه الاقبر فقال رجل انا يا رسول الله فقال متى مات هؤلاء
قال في الشرك فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة
تفتن في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل ان
يسمعكم عذاب القبر الذي منه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعوذوا بالله عز وجل من عذاب القبر قلنا نعوذ بالله

عليه وسلم خرج حين غابت الشمس فقال هذا صوت
يهود تعذب في قبورها قالت فمن هذا الحديث
ان بني آدم كانوا يسمعون اصوات اليهود الذين كانوا يعذبون
في قبورهم وهذا خلاف ما روينا قبله في هذا الباب
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد
يحتمل ان تكون تلك الاصوات التي سمعوها كان بعد ما كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سمعهم اياها بعد ان قال
لهم ما قال له في الحديث الاخر وقد يحتمل ان يكون ما اسمع من
ذلك هو اصوات اليهود ولم يسمعوا اصوات المسلمين المعذبين
في قبورهم على ما في الحديث الاول ونعوذ بالله من ذلك والله نسأل
التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الذي نهاه من نهاه من بني اسرائيل عن قطع ما قطع من يديه بالمقراض
من البول الذي كان اصابه فعذب بذلك في قبره حدثنا
ابن قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا حجين بن حماد قال
حدثنا ابو عوانة عن سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب
عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقنا انا وعمرو بن العاص حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة او شبهها الدرقة
فلبس سترا له هو جالس فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك رسول الله وهو
جالس ثانيا فقال ما علمت ما إني صاحب بني اسرائيل كان
اذا اصاب احدهم شيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك
فعذب في قبره حدثنا احمد قال حدثنا اسحاق
ابن منصور الكوفي قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال
اخبرنا الحكم عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة فذكر
مثله وقال قليل ما وجه ما عذب عليه هذا الذي
نهى من ذلك من بني اسرائيل من قطع جلده بالمقراض حتى عذب في
قبره ذلك بما فرط في ذلك في قبره والله نسأله
التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خير الناس انه من طال عمره وحسن عمله حدثنا احمد
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يزيد بن هارون قال
اخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن عن ابي بكرة عن ابيه
قال قيل لنبي صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل
او قال خير قال من طال عمره وحسن عمله قيل فاي الناس شر
قال من طال عمره وساء عمله حدثنا احمد قال حدثنا
علي قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا زهير يعني ابن معاوية
عن علي بن زيد عن عبد الرحمن عن ابي بكرة عن ابيه قال وحدثنا
احمد قال وحدثنا علي قال حدثنا روح بن عبادة قال
حدثنا حماد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة ح وحدثنا احمد
قال وحدثنا المعتمر بن خربة قال حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا حماد عن يونس عن بكير عن ابي بكرة عن ابي صلى الله
عليه وسلم بنحو من الآثار كلها مثله قال ابو جعفر
فتأملنا هذا الحديث فوجدنا من كانت صفته الصفة المذكورة في
قفاه لا يكون بذلك حجة من الانبياء ولا حجة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين فضلهم الله على من سواهم

منهم بعد الا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك
اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا فعللنا بذلك
ان سائر هذا الحديث انما هو في اهل بدر وما نزل به ما يدل
على هذا اصلا وانما اريد به من جزا الناس ثم بذلك ما المراد
بعده والرب تعالى هذا كثيرا وقد جاء كتاب الله عز وجل
بمثل ذلك قال الله عز وجل في قصة صاحب سليمان واوتيت
من كل شيء وانوت ما اوتي سليمان صلى الله عليه وسلم شيئا
وقوله عز وجل تدمر كل شيء بامر ربها وانما كان ذلك
على الناس من الاشياء لا على كل الاشياء مثل ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث ما قاله صلى الله عليه وسلم في بعض من ذكر لا على كما يقول
قيلون قولا حسنا للناس وافضل الناس يعني من جزا الناس او من
فضل الناس وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
عند هذا الباب ايضا حدثنا احمد قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا علي
ابن مبشر قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا شريك عن
سماك عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ذر قال كنت عند عائشة فدخل
البيت صلى الله عليه وسلم فقال ايكون بوء فابدت انا الكوز
فوضعا ثم رفع طرفه او عينه الى فقال اتبني انا نسك

فانا

فانا رجل فقال ما انا فعلته ولكن قبل ما الله كانت
سالة قبل المنبر من جزا الناس فقال افقهم سالة من جزا الناس
قال ابو جعفر ومعنى هذا عندنا والله اعلم لكني كتبت
الاول الذي ذكرناه قال ابو جعفر وفي هذا الحديث
انه كان لزوج ابنة ابي لهب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الموضع المذكور فيه وهو اجل موضع وقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم ما كان منه في امرها لما اراها من اذاها من خطابها
ما به لما قدمت المدينة مهاجرة حدثنا احمد قال
حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش
قال حدثنا عبد الرحمن بن سعيد عن ابن اسحق قال حدثني نافع
مولى بن زبير بن المسلم عن ابن عمر قال لما قدمت ذرة ابنة ابي لهب
المدينة مهاجرة نزلت دار رافع بن المعلى الزرقي فقالت
فاسوة جلس اليها من بني زريق اسا بنة ابي لهب الذي
يقول الله عز وجل بنت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما
كسب فاني فيك مهاجرك فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثه وذكرت ما قلن لها فمكثها وقال اجلسي نعم صلى بالناك
الظهر ثم جلس على المنبر ساعة ثم قال ايها الناس مال ارى

ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما
وسلم كذا الا ما رواه شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
وعن ابن عباس قال ابو جعفر فبين هذا الحديث رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ابنة ابي لهب الى نفسها لا الى ابيها
لان الله عز وجل قد منع ان يزوج عبدا نزل وكان ابن ابي لهب
اصلى الله عليه وسلم اذ قال الله عز وجل في ابنة ابي لهب
الا ان يكون عليك كان الذي كان من ابي لهب لا يعدوه
الى غيره الى ان وكان الذي كسبه ان يرث عليه من الخير
يخالفا ابن عباس ما جاء عن ابي طالب وعبد الله بن
عباس ما يجب بهم عن بل الى ابن صلى الله عليه وسلم بما
للزاد بقول الله عز وجل وتجعلون شكركم فكان ما نقرأ عن
فذكر انكم تكذبون حدثنا ابن قال حدثنا يزيد
ابن سنان قال حدثنا مهزم ابو زيد قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس حدثنا ابن قال حدثنا بندار قال حدثنا ابو
غسان قال حدثنا اسرائيل فراجعا فقالا عن عبد الاعلى عن

ابي عبد الرحمن عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال
ما شأنكم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وبلد كذا وكذا حدثنا
ابن قال وحدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفزاري
قال حدثنا سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي عليه السلام مثله ولم يرفعه وحدثنا ابن قال
وحدثنا ابو امية قال حدثنا شريح بن النعمان الجوهري
قال حدثنا هشيم وحدثنا ابن قال وحدثنا ابو سعيد
ابن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا هشيم
قراجعا فقال كل واحد منهما عن ابي بشر جميعا عن ابي عباس عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم
انكم تكذبون قال نزلت بالانواء كانوا اذا مطروا في الليل
فاذا اصبحوا قالوا مطرنا بنوء كذا وكذا وكان قوله ذلك
كفرا فانزل الله عز وجل وتجعلون شكركم على ما انزل عليكم
من الرزق وانتم تكذبون بقولون مطرنا بنوء كذا وكذا
وكذا وقد روي عن عبد الله بن عباس ايضا انه قرأ كان وتجعلون
شكركم وتجعلون رزقكم حدثنا ابن قال قد حدثنا

ابي عبد الرحمن عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال
ما شأنكم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وبلحن كذا وكذا حدثنا
احمد قال وحدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفضل بن
قال حدثنا سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي عليه السلام مثله ولم يرفعه وحدثنا احمد قال
وحدثنا ابو امية قال حدثنا شريح بن النعمان الجوهري
قال حدثنا هشيم وحدثنا احمد قال وحدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا هشيم
قراجتما فقال كل واحد منهما عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم
انكم تكذبون قال نزلت بالانواء كانوا اذا مطروا في الليل
فاذا اصبحوا قالوا مطرنا بنوء كذا وكذا وكان قوله هو ذلك
كفرا فانزل الله عز وجل وتجعلون شكركم على ما انزل عليكم
من الرزق والغيث انكم تكذبون يقولون مطرنا بنوء كذا
وكذا وقد روي عن عبد الله بن عباس ايضا انه قرأ وكان وتجعلون
شكركم وتجعلون رزقكم حدثنا احمد قال حدثنا

[illegible] عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي
[illegible] عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

يعني كلمة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس في
قوله من ذيل وتجلون وذنكم انكم تكذبون قال
هو الاستنثار الاقرار قاتلنا ما في هذا الكلام وقوله في
بعضها وتجلون شكركم يقال ليقرا وتجلون وذنكم فكان
ذلك مفتوح الياء كان ذلك كما تقول العرب زرتك لكرمتي
فهلا تزورني أي لاستحقاقك فيكون الياء جلت ثواب
زيارتي لاستحقاقك فمثل ذلك جلت انكم لما كان مني اليكم
التكذيب كذلك قال الفراء وجدنا في بعضها
ما يقرأ وهو وتجلون رزقكم انكم تكذبون فكان معنى
ذلك يرجع الى المعنى الاخر من العرب من يسمي الشكر الرزق
منهم ازد شنوءة ذكر ذلك قطرب والفراء فرجع معنى ذلك
الى المعنى الذي ذكرناه في المراد بقوله وتجلون شكركم تكذبون
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقولون
عند المطر كذا وكذا وعليه يدل عليهم الشكر هذا حدثنا
احمد قال ما قد حدثنا شابوس قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن
دينار من كتابه عن ابن سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو حبس الله القطر عن الناس سبع سنين

ثم

ثم ارسله لاصبح قوم كافرين يقولون مطرنا بنوء كذا المجمع
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا شابوس قال اخبرنا
سفيان عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ليصبح القوم بالنعمة فيصبح بها فريق بها
كافرين يقولون بنوء كذا وكذا قال محمد وقد ذكرت
هذا الحديث لسعيد بن المسيب فقال وعن قد سمعنا هذا
من ابي هريرة قال ابو جعفر فهذا الذي كانوا يقولون
فيصبحون به كافرين اي كافرين لنعمة الله عليهم لا
كافرين بالنوء ذلك وهذا مثل ما يروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه بما تقدم معنا في كتابنا
هذا من قوله واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء قيل
لربنا رسول الله فقال يكفرن بالله فقال لا يكفرن بالله
ويكفرن العشير لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات
منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط واسئلها التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الاشياء بامثال الادميين لتثبيتها في النفوس
لما قدره وصف الكتاب بالنطق يريد خبر ما هو وصف
الكتاب الناطق بكونه من وكيد مجاه تابعا لدين
الاسلام نطق الكتب السماوية وحكى الشيخ كذلك
ايضا اذا ظهر وكذلك سائر الاجداد واخوانه الثوب كل هذا
معقول في الذين خاطب الذين صلى الله عليه وسلم وقومه
من العرب ذروتها وسنامها الذين خاطبهم بذلك
هم عرب ما يفهمونه عنه ويعقلونه من مراده لان الله انما ارسله
الى العرب بلسان عربي مبين لهم كما قال عز وجل وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ليبين لهم فخاطبهم بلسانهم لعلمه بفهمهم عنه
ما خاطبهم به والله نسأله التوفيق بابه
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لسعد لما عاده في مرضه الذي كان مات فيه
لما قال له سعد اصبت انا من مرضي هذا الى ادراني ما جرت
به تقال له ان ذا جرا لرفعك الله حتى ينفع بك قوم
ويضر بك آخرون حدثنا احمد قال حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن

ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة حدثنا احمد قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن عمار عن ابيه
الزبير قال حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال سمعت
انس بن مالك يقول بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ مر برعاة الابل فيهم سليط فاتاه بلبن فشرب
منه وعن يمينه ابو بكر وعن يساره اعرابي فاعطى فضلاه
ابا بكر ثم قال الايمن فالايمن فقال ابو بكر والله لا اوثر
بسؤرك احدا يا رسول الله فتله في يده ثلاثا هذا الحديث
فيه ما ترجمنا به من كلام العرب فمن ما ذكر الفراء
قال هو قول العرب بوركت ضاحكا مع وسحابا طبق
هلال ذهب مطلقه الى وجهه وسطه وانا بجر فوقه
قال الفراء سمعتها بالنزان يقول سقونا ما رمن سهل
فيرمانا كثير جمرها ناطق سحابها ضاحك حنا وما جنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد بلغ بي الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة
لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا
قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير
إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون
الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها
إلى فم امرأتك قلت يا رسول الله أخلف عن هجرتي قال
لئن خلفت بعدي فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به
درجة ورفعة ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك
أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم
على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن مات بمكة حدثنا أحمد قال
حدثنا ابن نمير ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له قالا حدثنا
أبو أسامة عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن
أبي وقاص قال أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله

قد بلغ بي الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة
لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا
أو كبيره قال ابن جعفر ما خلف سعين ومالك أن هذا الحديث
في السفر إلى كان من سعيدها قال سفيان في علم الفتح
وقال مالك في حجة الوداع فأردت أن تنظر إلى حسنتها أي
السفرين كانت حدثنا أحمد قال فوجدنا محمد
ابن علي بن داود البغدادي قد حدثنا قال حدثنا عثمان
ابن مسلم قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن عمرو العامري عن أبيه عن جده عمرو العامري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعد بن أبي
حين خرج إلى حجته فمرض فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مغلوب فقال سعد يا رسول الله إن لي مالا
وأنا أورث كلالة أفأوصي بمالي كله أفأتصدق به
قال لا قال فأوصي بشطره قال لا قال فأوصي بثلثه
قال نعم والثلث كثير قال أي يا رسول الله أفتيتني أن أدع
إلى من خلفت منهم عالة يتكففون الناس وإني لأرجو أن يرفعك الله فينفع بك
أقوام ويضر بك آخرون يا عمرو بن العامري إن مالك

شبكة الألوكة

وعسى ان يكون سمعه من ابيه او من سواه من يثق
اخذ شرعه وليس ان يكون الذي اخذ عنه لقنه او
من الصحابي يوخذ له من مثل اما سماعا من رسول الله
واما سماعا من صحابي عنه فبان بذلك معنى ما ذكرناه في
الدليل الاول الذي لم يتبين فيه معناه واصلنا فيه

باب

بيان مذكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراد بالكلالة من هو حدثنا ابو بكرة
محمد بن بشار بن عثمان قال حدثنا يحيى بن سعيد ح
وحدثنا ابو موسى قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال
قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا اسمعيل بن ابان
قالا حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين وحدثنا ابو كريب
الشبي قال ابن عمر قال لو دفان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرايت حين يسئل الناس ابا من ازنا
وبكلالة وابن وحدثنا ابو كريب وحدثنا ابن
وارد قال حدثنا محمد بن بشر عن اسمعيل قال سمعت
ابا حصين قال سمعت ابا وائل عن الشبي عن ابن عمر قال
سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

كتاب الفرائض عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد الينا بهن عهدا نتهي اليه لم نعد الكلالة ابواب
من ابواب الربا حدثنا احمد قال حدثنا ابو سعيد
ابو سعيد الاشج قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل عن عمر قال
ثلثة لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا
قبل ان يموت احب الي مما طلعت عليه الشمس الجد
والكلالة والربا حدثنا احمد قال حدثنا
يزيد بن هرون قال حدثنا وهب وابو داود قالا حدثنا
شعبة ثم ذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال حدثنا
ابو امية قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا سفين قال
حدثنا الزبير بن عدي عن مرة عن عمر رضي الله عنه قال
ثلث لان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا احب الي من
الدنيا وما فيها الخلافة والكلالة والربا وفي حديث
شعبة من عمرو ان الكلالة ما دون الولد وانهم كانوا يكنون
في الباب عن ذلك كالولد والاب حدثنا احمد قال

حدثنا

وحدثنا علي بن حجر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء
قال اخبرنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي
الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال
قال عمر بن الخطاب خطبنا فذكره وانبي عليه ثم قال اني
واستا دع شيئة هو اهم الي من امر الكلالة وقد كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم عهد الي في شيء من الفلظ
لي فيها حتى طعن باصبعه في صدري او في جنبي فقال
يا عمر اما يكفيك اية الصيف التي انزلت في آخر سورة النساء وان اعش
اقض فيه بقضية لا يختلف فيها من يقرا القرآن او لا يقرا القرآ
حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن داود بن حيد
قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن
حاجب عن الحسن بن مسروق عن ابيه قال سالت زيد
الخطاب عن فريضة لي ورث كلالة فقال الكلالة الكلا
الكلالة ثلثا ثم اخذ بلحيته فقال والله لان اعلم
احب الي مما لي الارض من حين سالت عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الم يكن قبل الي الآية التي انزلت يا
الشتاء التي انزلت حدثنا احمد قال وحدثنا روح بن

منبر ايكم حدثنا احمد قال وحدثنا عبيد
ابن ميال قال حدثنا عباد بن داود الحرابي قال
قال حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الازدي
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال حدثنا ابن عباس بالموسم
يقول قال عمر ما اظن اني سأل الكلالة فما
فرظ فينا في شيء ما فرظ في الكلالة سوى ذلك
حتى احمد قال فوجدنا فهذا قد حدثنا قال حدثنا ابو سعيد
قال حدثنا حيان بن علي عن مجالد عن الشعبي قال
اراد المغيرة بن شعبة صعصعة بن صوحان ان يخطب الناس فتكلم
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل بعث محمدا حين دنت
الاثاد وتهدمت المنار فبلغ ما ارسل به فترفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر فاقام المعوج
ودرس الكلالة وكان قويا في امر الله عز وجل ثم قبض ابو بكر
واستخلف عمر فسد الامصار وفرض العطا وكان قويا في امر الله
عز وجل ثم من عمر واجتمع على عثمان فكانت خلافته فدرا
وخلله مدارا فقال المغيرة انظروا ما يقول حين انتهى
الى عثمان فقال امرني ان اخطب فخطبت ثم امرني ان اجلس فجلست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت ابو جعفر يعني هذا الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه
كان ورث الكلالة فنظرنا في ذلك فحدثنا
ابو بكر قال فوجدنا يونس قد حدثنا قال ابنا سفيان عن
علقمة الخول عن الشعبي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
ورث الكلالة من الولد والوالد فبقي هذا
الحديث ينظر انتهاه ان ابا بكر ورث الكلالة من الولد
والوالد فترك هذا فيما روي في ذلك من غير هذا
الوجه الى ذكرنا فعاد حدثنا ابو بكر قال فوجدنا فهد
قد حدثنا قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا
ابو شهاب الحناط عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد
الرحمن قال حدثني ثلثة من بني حدان سعد بن ابي وقاص
وهما سمعا من رجل من بكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان لي مالا وليس لي وارث الا كلالة
افاوصي بمالي كله قال لا قال فبصفه قال لا قال
فثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع اهلك
بخير خير لك من ان تدعهم يتكففون الناس
فكان في هذا الحديث قول سعد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس لي وارث الا الكلالة وكانت له ابنة فذكرها
الزهري عن عامر بن سعد فيما روينا في الباب الذي قبل
هذا الباب فعلمنا بتصحيح احاديثه ان معنى قوله وليس لي
وارث الا الكلالة اي ليس لي وارث يبقى الا الكلالة
لان البنت ليست بكلالة عند اهل العلم جميعا ثم
نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلالة
غير ما ذكرنا فاذا حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن
الحسن الكوفي قد حدثنا قال سمعت سفين يقول

اخبرنا ابن عون عن عمرو بن سعيد قال حدثني حميد بن عبد
الرحمن الحميري قال حدثني ثلثة نفر من ولد اسمعيل احدهم
هذا احدهم يعني عامر بن سعد بن ابي وقاص من مكة
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودونه فقال له سعد يا
رسول الله اني قد ترك مالا وليس لي وارث الا كلالة
افاوصي بمالي كله قال لا قال فبصفه قال لا قال
فثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع اهلك
بخير خير لك من ان تدعهم يتكففون الناس
فكان في هذا الحديث قول سعد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس لي وارث الا الكلالة وكانت له ابنة فذكرها
الزهري عن عامر بن سعد فيما روينا في الباب الذي قبل
هذا الباب فعلمنا بتصحيح احاديثه ان معنى قوله وليس لي
وارث الا الكلالة اي ليس لي وارث يبقى الا الكلالة
لان البنت ليست بكلالة عند اهل العلم جميعا ثم
نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلالة
غير ما ذكرنا فاذا حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن
الحسن الكوفي قد حدثنا قال سمعت سفين يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله يقول مرضت فاتاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابي بكر
معه فوجداني لا اعقل فدعا بوضوء فتوضأ
وصب علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي
كيف اصنع في مالي فلم يجبني حتى نزلت آية الميراث
وكان له سبع اخوات ولم يكن له والد ولا ولد فقالوا انها هذه
الآية فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الى آخر الآية وقال محمد بن المنكدر قال جابر انما
نزلت في هذه حدثنا احمد قال وجدنا في يزيد
ابن سنان قال حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير وبشر بن
وزنا قالا حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل
شيئا فتوضأ وصب علي من وضوئه فافقت فقلت كيف الميراث
انما يرث كلالة فنزلت آية الفرائض التي في آخر هذا الحديث
ان جابرا كان يقول انما انزلت في اني كنت كلالة
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قوله فذلك
فكيف ان الكلالة هي الوارث لا الموروث حدثنا احمد

قال

قال وجدنا في يزيد فحدثنا قال حدثنا وهب
قال حدثنا شعبة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
اشتكيت عندي سبع اخوات لي فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنضح ما حولي فافقت فقلت يا رسول الله
اوصي لاخواتي بالثلثين قال احسن قلت الشطر قال
احسن ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركني ثم
رجع فقال يا جابر ان الله قد انزل فبين الذي لاخواتك
فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول سيرات هاولاي
الايات يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فهذا
الحديث ان الاخوات اللاتي ذكر جابر ليس صلى الله عليه وسلم
له كلالة انما كلالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الولد
قد يكون يحجب الاخوات اذا كان ذكرا ولا يحجبهن اذا كان انثى ليس
بكلالة كان الوالد الذي لا يحجبهن في الحرائب
كلها احرى ان لا يكون كلالة وما قد ذكرنا ما قد دل ان الكلالة
من يرث لا من يورث وفي ذلك ما قد دل على صحة قراءة من قرأ
وان كان رجل يورث كلالة والله اعلم حدثنا احمد
قال وقد حدثنا ولاد السوي قال حدثنا ابو جعفر المصادر

قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا الربيع قال قال الكلالة كل من
ورث عن اب او ابن او اخ او ذي قرابة غير الوالد والولد فكل
كلالة وهو مصدر من تكلل بالشيء اذا احاط به كالاكليل
من الاكليل وهو العصابة قال وقال بعضهم الاخ
من الكلالة قال ابو جعفر والقول عندي في
ذلك ما رويناه في حديث ابن بريدة ان الكلالة هم الورثة
غير الولد وقد بينا ذلك بيانا آخر في آية الكلالة من آخر ما انزلت
حدثنا احمد قال قد حدثنا محمد قال حدثنا ابو
اسامة قال حدثنا ابو اسحاق قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اسحق
قال سمعت البراء يقول آخر آية نزلت يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة وآخر سورة نزلت براءة وقد روي عن
ابن عباس في الكلالة ايضا ما حدثنا احمد قال قد حدثنا
علي بن الحسين قال حدثنا شيبان بن فروخ عن عمر بن
ابي خير قال سمعت ابن عباس سئل عن الكلالة قال
قلت فمن الولد والوالد قال ان الناس يقولون ان عمر قال
لنبي لم استحي منك واتهمني وقد يحتمل ان يكون الذكر
تراه في هذه الآية وترك الذكر الا لان المخاطبين في

ذلك

ذلك يعلمون ان الوالد في هذا المعنى وكذلك
الذكر الولد يغني من ذكر الوالد كما قال سبحانه وتعالى
وانهاكم الا تي ارضعتكم واخواتكم من الرضاعة وسكت
عما سوى هذا وكما يجيء عامة المواريث في الحالات
وما اشبههن ثقة المخاطبين بما خاطبهم به بمراده عز وجل
فيها سكت عنه وهكذا كلام العرب عاطب الشيء منها اذا
علمت فهم المخاطبين بما اريد منهم اسكتوا عن بقيته لا نهم
قد علموا عنه والقرآن قد جاء بهذا قال ابو جعفر
فرأينا سبرت به الحيال او قطعت به الارض وكلم بالموتى
ثم قال بل لله الامر جميعا فلم يخبر بغير ذلك مما قد اختلف
اهل العلم باللغة في معان عز وجل بذلك فقال بعضهم
هو لكان هذا القرآن وقال بعضهم هو لكفروا به والله
اعلم بمراده في ذلك وقال عز وجل ولولا فضل الله عليكم
ورحمته ولم يذكر ما كان يكون له ووصل ذلك بقوله وان
الله توابٌ حكيمٌ وهذا كثير في كلام العرب وكان مما
ان الكلالة ما كل على الموروث من الميت الذي تركه من بعضه
بالسبب الذي يكل به عليه وكان الوارث متكل عليه لانه منه

الى ان اتربع في الصلاة فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وهو ان صلاته له في هذا الحال تعدل
ان يكون ذلك على التربع الذي لو جاز للعليل ان صلاته
وهذا التربع في القعود للتشهد لم نجد لما علمنا من ذكر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة مرتبعا
غير الحديث الذي بدانا بذكره في هذا الباب وحدثنا
احمد قال فحدثنا اسحق بن ابي عمران قد حدثنا قال
حدثنا هرون بن عباد وحدثنا احمد قال وحدثنا ابن
شعيب قد حدثنا قال اخبرنا هرون بن عباد فراجعهما
فقالا قال حدثنا ابو داود الجعفري عن جعفر قال اسحق وهو
ابن غياث عن حميد قال اسحق وهو الطويل عن عبد الله بن
شقيق عن عائشة قالت رايت ابي صلى الله عليه وسلم
صلى متربعا قال ابو جعفر فكان هذا الحديث
صحيح الاسناد غير مطعون في احد من رواته وهو اولى من
حديث ابي ليلى الذي لا يدري من هو وقد وجدنا
عن ام سلمة وام الدرداء في ذلك ما حدثنا احمد
قال ما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن

في صلاة [illegible] في بيته
قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا [illegible] عن عبد الحميد
ابن ابي جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محاهد
عن ابي السائب عن السائب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الرجل في بيته تفضل على صلاته في المسجد
بخمس وعشرين صلاة قال ابو جعفر فدل ما روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ان صلاة
الرجل في بيته افضل من صلاته في المسجد وقد روي
عن ابن عمر ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا [illegible]
قال حدثنا ابان بن شبيب قال حدثنا
ابو شهاب عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن مسلم الحبلي عن حبيب
عن نافع عن ابن عمر قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن ابي حبيب

عن مالك حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم وهشام
ابن حسان عن الحسن عن امه انها رأت ام سلمة تصلي تربعة
من رمد كان بها حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
فهد قال حدثنا اسحق بن الوليد الفحام قال حدثنا
هاني بن عبد الرحمن قال حدثني بريد بن ابي بردة قال
رأيت ابا الدرداء يصلي متربعا وكان هذا المذهب
في هذا الباب القياس ولكنا قد رأينا الايماء في الصلاة قد
خولف فيه بين الايماء للركوع وبين الايماء للسجود وجعل احدهما
اخفض من الآخر لان كل واحد منهما بدل ليس غيرها الآخر بدل منه
وكان مثل ذلك القعود البدل من القيام في الصلاة يكون خلافا
للقعود الذي هو من الصلاة خلاف ذلك وهو القعود للتشهد
وفي ذكرنا من هذا سمعت ما كان ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد يقولونه في ذلك كله من عجز عن القيام في الصلاة
الذي يجب له ان يصلي قاعدا انه يصلي متربعا بدلا من
القيام الذي يقوم اذا كان عليه قادرا وخلافا
ما يقول زفر في ذلك ان قعوده الذي يكون منه فيها بدلا من
قيامه الذي قد عجز عنه كقعوده فيها للتشهد فيها والله عز وجل

ثم

باب

نسأله التوفيق

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما يدل على حكم من دعي الى وليمة فرأى لاجابة اليها
اذا علم ان هناك لهوا ولا يصل خصوصا في غيرها هل يرخص في الاجابة
عليه كما لو لم يكن صنعة ذلك لو قد سقط عنه حدثنا
احمد قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الحصيب
ناصح قال حدثنا وهب بن خالد عن ابي عاذر عن ابن سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل
احتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فراثاه فقال ما حبسك
قال جرو في بيتك فنظروا فاذا جرو تحت السرير فامر بها النبي
صلى الله عليه وسلم فاخرج فذكرنا في عزو هذا الباب
من هذه الآثار فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن هذا الحديث
ما فيه تقدم وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه
ساعة فاطلع عليها فرأى كان منه الكلام المذكور في هذا
الحديث وكان وعد جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعدا مطلقا لا شيء فيه فرفع عنه الوفاء به مع الشريعة اتاه
من دخول بيت فيه ما كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم

بها وسئل ذلك من الفقهاء فاختلفت اهل العلم فيه
فرخص بعضهم في الرجل يدعا الى الوليمة التي امر باتيانها والجلوس فيها
فيجد عندها لهوا او صوتا فيرجع فقال بعضهم ليس بالجلوس
فيها لانه يشبه ما امر به وان كان يسمع صوتا فلا بأس ان ذلك
ليس بالاستماع من صنعه وهذا اذا كانت ما امر بها من الربيع فيه
شيئا وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف
حدثنا احمد قال كما حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا علي بن
سعيد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي حنيفة بذلك
ولم يكن بين محمد وبينها خلافا وقد روي عن محمد خلاف ذلك
والذي ذهب الى ذلك الاجابة اليه وان العقود في
وكان هذا القول اولى القولين عندنا لان الذي امر به
امر باتباع السنة والسنة تبيح من مثل هذا فالذي الذي
فاستثنى من الامر الذي امر به فيه وان لم يستثنى باللسان
وقد اجمع على ذلك فمهذا زادها علينا في هذا الباب
حدثنا احمد قال وهي ما قد حدثنا ابو امية قال حدثنا
هداب بن جسر ابو عمرو بن هشام الرقي بخوه قال
حدثنا ابو الملح هكذا قال عباس في حديثه وفي حديث

عمرو عن ابي الملح عن ميمون بن مهران عن نافع قال
كنت مع ابن عمر فسمع صوت مزمار راعي فقال هكذا
ووضع اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق فقال
هل تسمع شيئا فقلت ما اسمع شيئا فرفع يديه وقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل هذا فقال هذا القابل
هذا الحديث يدخل في هذا المعنى لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد امتنع من ان يدخل في اذنيه شيء من ذلك الصوت
المكروه وان كان في طريق هو الجتاز بها وانما ترك فيها
فكان في ذلك الصوت فلما قد في الرجل الذي هذكر
فعود اسباع طريق يطرق عليه امر مكروه فلا يسعه العقود
السباع عندما يسمعه ما قد نهي عن سماعه في مثل ذلك الموطن
فلم يكن هذا عندنا بداخل في هذا الباب وان من شكله لان الذي
في هذا الباب هو المرور في طريق ليس المرور فيها بفرض وامر
فيه من مر على الاختيار لا في مثل ذلك فكان ما يفعله اختيارا
لا يصلح لان يخالطه فيه ما قد نهي عنه وفي المعنى الاخر
كان حصون لزوم عليه فكان ما طرأ عليه قد يحتمل ان يكون
رفع فرضه عنه ويحتمل ان لا يكون رفع فرضه عنه وكان الذي

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

وعال ان يكون كان حينئذ في حال من حيضها الا وسنه متقدمه
لفتح مكة فقد كان ان من مكة جاورا بابنايهم الذين لم يلحقوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بايعوه مع بايعهم كما قدم بيانه
قبل ذلك من لم يكن بلغ علي والزبير رضي الله عنهما وكان لهما
عبد الله او عبد الرحمن بن ابي بكر فيما ذكر ذلك المبني كذلك
والله اعلم وقد كان الناس يومئذ يأتون رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ بابنايهم فيمسح على رؤسهم ويدعو لهم وحدثنا
احمد قال حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا احمد بن خليل
قال حدثنا عباس بن محمد الدوري عن جعفر بن سليمان عن ثابت
ابن الحجاج الكلابي عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عبادة قال
لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الناس يأتون بصبيانهم
فيمسح على رؤسهم ويدعو لهم قال فاتي بي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا مطيب بخلوق فلم يمسني ولم يمسح رأسي
قال ولم يمنعه من ذلك الا انه كان على حقوي او كلام نحو
فكان ابن عباس او عبد الرحمن من اولئك الصبيان وقد يحتمل
ان يكون كان قد قتل ابوه حينئذ كيف في قياسه فيكون
ذلك كما قد قيل فيه ويكون ابو بكر رضي الله عنه قد تفرد بالبعثة

من نفسه يومئذ وابعده من ابيه وابيه
من ابن اخيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يعرف عليه
يومئذ ولم ذلك اجمع لاحد من الناس سواه رضوان الله
عليه والله نسأله التوفيق باب

بيان مشكل ما رواه نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المتبايعين انهما بالخيار حتى يتفرقا الا بيع
الخيار حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال
اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي قال
سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار في بيعهما
ما لم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار قال نافع فكان عبد الله
اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه حدثنا احمد
قال وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن حجر قال
حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال حدثنا نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لا بيع
بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار قال ابو جعفر فتأملنا هذا
الحديث فوجدنا في حديث الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم جعل المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا فاحتمل ذلك
التفرق ان يكون هو ما ذكره في حديثه هذا عن ابن عمر انه كان
اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه فيكون ذلك التفرق
المذكور في حديثه هذا هو التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون
ذلك التفرق الذي كان ابن عمر يستعمله ليس هو التفرق الذي
به ينقطع به خيار المذكور في حديثه هذا ويكون كان يفعل
ذلك لان الحديث يحتمله وان كان الذي يراه هو فيه غير ذلك
فكان يفعل ما يفعل بما ذكر نافع عنه في ذلك احتياطا من قبل
ان الحديث لا يحتمله فيه من قول غير خلاف ما يريد ان يذهب اليه ذلك
كمثل الذي كفل لرجل بيع الذي باعه ما يراه من عيوب به على انه بريء
ان الحكم في ذلك هو الذي يراه فيه محوما فيه الى عثمان بن عفان
رضي الله عنه فحكم عليه فيه بخلاف ما كان يراه فيه مما رواه عثمان
رضي الله عنه الواجب فيه ورأى عليه اليمين في ذلك
بالله عز وجل ما بعه وما علمه ولا كتمه فابى ان يحلف على ذلك
وارتجع العبد فاحتمل ان يكون ما ذكر عنه نافع مما كان يفعله في
الحديث الذي ذكرناه عنه لمثل ذلك المعنى ايضا وقد
وجدنا عنه ما قد دلنا على ان مذهبه كان في ذلك

المعنى ان البيع تم بالبيع قبل افتراق متبايعيه بعد تعاقدهما
البيع بابدانهما ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال
انما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المتاع ٥ حدثنا
احمد قال وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا
بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال فذكر مثله وكان
معنى في هذا الحديث فدلنا ان مذهب ابن عمر كان فيما ادركته
الصفقة حيا انه يكون من مال مبتاعه ولا يكون ذلك
كذلك الا وقد وجب عليه بالصفقة فان لم يفارق
بايعه بدنه وكان حديث هشيم عن يحيى الذي ذكرناه بين
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا
البيع الخيار غير مخالف عندنا لحديثه الا خر الذي ذكرنا ويكون
معنى لا بيع بينهما حتى يفترقا اي لا بيع بينهما لاخيار فيه حتى يفترقا
فاذا افترقا قطع ذلك التفرق خيارهما فيه لان البيع الخيار بمعنى
فان الخيار يبقى لصاحبه بعد ذلك الى المدة المشروط له الخيار

فان كان ذلك كذلك فتأويل الذكر في هذا الحديث
ما قدمنا من قول اهل العلم انه ليس افتراقا بالابدان ثم
هو بين قول البايع للمتاع قد بعتك وقول المتاع قد قبلت
ذلك منك يكون للبايع الرجوع عن ما قال قبل ان يقول
المتاع له قد قبلت ذلك منك ويكون المتاع قبل ذلك
القول لم يتاركا البيع بعد فان تاركا فلا بيع بينهما ثم
يكون له بعد ذلك ان يقبل من القول الذي قاله له وقال
قائلون هذا القول ولولا ان ذلك كذلك لكان له قبول
ذلك القول بعد المدة الطويلة وبعد مفارقته فيما لا يدرك
ممن كان يقول هذا القول ويذهب بمعنى هذا الحديث
الى ذلك انا وابو يوسف ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا جعفر بن احمد بن الوليد عن بشر بن الوليد عن ابي
يوسف وذكر ناه بعد ذلك لاحمد بن ابي عمران فوافقه على ذلك
وروايته اياه عن بشر بن الوليد ووافق يوسف على هذا التاويل
ايضا مبينين ان ان ٥ وقالا آخرون من اهل العلم
ان قول البايع المتاع قد بعتك وقول المتاع ٥ قد قبلت
منك يكونان به مفترقين يكون ذلك كمعنى قول الله عز وجل

سبيا الطلاق وان يسفرا يعني الله كلا من سعته فكان
الزوج اذا قال لامراته قد طلقتك على كذا فقالت
قد قبلت ذلك منك صارا مفترقين الفرقة البتة قال
الله عز وجل وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان
صاحب السلعة لصاحبه الذي ساومه بها قد بعتك سلعتي
بكذا فقال له الآخر قد قبلت ذلك منك يكونان به متفرقين
الفرقة البتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يتفرقا
بابدانهما ومن قال هذا القول وضعف هذا التفسير فهو بين
المن قال آخرون الفرقة التي عناها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث هي الفرقة بالابدان بعد البيع لان
المتبايعين والمتساومين قبل تمام البيع متفرقان وليسا
متبايعين ولا يكونان متبايعين بعد ما يتمان البيع وذلك
يجب لهما الخيار لاقبله ومن كان يذهب الى ذلك فان ابن
وهب روى فيما قد ذكرنا وكان الذي احتج به قد وهم في اللفظة
ما يجوز خلافه لانا قد وجدنا بين اطلاق اسم من غرب من شيء بعيد
من قد بلغ ذلك الشيء وكان من اهله وان لم يكن كذلك
في الحقيقة ومنه قول الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن

فامسكوهن بمعروف ليس على من بلغن اذا استوفين آجالهن
امسكن بمعروف وانما ذلك على قربهن ببلوغ اجالهن ويدل
على ذلك قول الله عز وجل في الآية الاخرى واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
ومن ذلك ما قد اطلقه المسلمون جميعا في ابن ام هبيد الذي
امر بذبحه اما اسمعيل واما اسحق عليهما السلام ان عمن فيما
لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح ومن ذلك ما يطلقونه
ما قد حكاه لنا المزني عن الشافعي في تاويل الآية التي
ذكرنا ان العرب تقول قد دخل فلان مدينة كذا لقربه
منها وبقصده الى دخولها وان لم يكن في الحقيقة دخلها واذا
كان ذلك كذلك فيما ذكرنا كان محتملا في الحديث
الذي رويناه مثله والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك بما اراد فيه ثم نظرنا في هذا الحديث
من رواية يحيى عن نافع كيف هو حدثنا احمد
قال فوجدنا عبد الملك بن مروان الفقيه قد حدثنا قال
حدثنا سجاع بن الوليد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار
حدثنا احمد قال وجدنا اسحق بن ابرهيم بن يونس
قد حدثنا قال حدثنا بندار قال حدثنا يحيى يعني
سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون خيار
حدثنا احمد قال وجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا
قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال
حدثني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذكر مثله فكان ما رويناه من حديث عبيد الله هذا
يرجع معناه الى معنى ما رويناه عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن نافع على ما هذا المعنى ثم نظرنا كيف رواه عن نافع
غير من ذكرناه حدثنا احمد قال وجدنا
احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب
قال حدثنا المحرز بن الوضاح عن اسمعيل يعني ابن امية الاموي
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان
عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع فكان ما

ف

هذا الحديث كل ما في حديث يحيى وعبيد الله الذين
ذكرنا قبله ثم نظرنا كيف رواه عن نافع غير
من ذكرناه حدثنا احمد قال وجدنا ابو بكرة بن يوسف قد
حدثنا قال حدثنا عارم ابو النعمان يعني محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وما
قال او يكون بيع خيار حدثنا احمد قال وجدنا
احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا زياد بن ايوب قال
حدثنا ابن علية قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار وربما قال بيع او يقول
احدهما للآخر اختر حدثنا احمد قال وجدنا احمد
بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا
عبد الاعلى يعني ابن عبد الاعلى الشامي قال حدثنا سعيد
يعني ابن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول

اخر ذكر ان مار رواه ايوب عن نافع في ذلك كمثل ما
رواه عليه من ذكرناه قبله عن نافع الا ان فيه او يقول
احدهما لصاحبه اختر فاحتمل ان يكون ذلك على قول يقوله
بعد البيع فيكون قد اوجب له خيارا لمن لم يكن له خيار قبله
واحتمل ان يكون على خيار يتفاقدان ان البيع عليه ويشترطه احدهما
لصاحبه في البيع وهو اولى التاويلين به لانه يرجع الى ايجاب
ما لم يكن للقول له قبل ذلك ثم نظرنا هل روى هذا
الحديث عن نافع غير من ذكرناه حدثنا احمد قال فوجدنا
الزبيري قد حدثنا قال حدثنا ان فليح عن سفيان قال
حدثنا ابن جريج قال املا علينا نافع ان عبد الله بن عمر اخبره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان
بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما
عن خيار فاذا كان عن خيار فقد وجب ٥ حدثنا احمد
قال وجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا علي بن ميمون
قال حدثنا سفين ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال
فقد وجب البيع ٥ قال ابو جعفر فكان معنى هذا قد دخل
في معنى ما قد ذكرناه قبله ثم نظرنا ما قبل رواه عن نافع

غير

غير من ذكرنا ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا ابن
قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب عن مالك فذكر باسناده
احمد قال ووجدنا المزني قد حدثنا قال اخبرنا الليث عن
مالك ثم اجتمعا جميعا فقالا عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال فكان معنى هذا الحديث
كمعنى ما وافقه في الفاظه مما قد ذكرناه قبله ثم نظرنا هل روى
عن نافع غير من ذكرناه ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا الربيع
المرادي قد حدثنا قال حدثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا
الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم
يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ٥ قال
ابو جعفر كتب هذا الحديث يعني ابو عبد الرحمن يعني النسائي
فكان في هذا الحديث ما قد دلك على ان معنى او يخير
احدهما الاخر انما هو على تخيير بعد المتبايعان

البيع عليه على ما في هذا الحديث دليل على ما سوى ذلك
مما قد حمله بعض الناس عليه وكيف يجوز ان يخير من له خيار
بعقد البيع هذا بعد قبوله في القلوب وانما يكون التخيير ايجابا
او تركا واجتنابا له وذلك يوجب ان يكون على ما قدروه
الليث من تابع فيكون الخيار الذي يخير احد المتبايعين صاحبه
هو على الخيار الذي يتراوضان عليه حتى يعقدا ان البيع
عليه لا على خيار مستانف به بعد البيع وفي ذلك ما قد دلت
ان البيع حين انعقاد والله الاخيار فيه لواحد من متبايعيه
بعد تعاقدهما اياه الا ان يكون البيع وقع على ان لاحدهما
خيارا الى حد فيكون له الخيار الى انقضاء تلك المدة وقد ذهب
الذي يذهب الى الخيار الى انه التفرق بالابدان بعد عقد
البيع يقول اذا اجاز احدهما صاحبه بعد البيع فالخيار الذي
يجعله بذلك التخيير هو الخيار الذي كان واجبا له قبله
والذي قاله ابن جبل الله عليه وسلم من ذلك فانما قاله ليفيد
امته معنى واذا كان على ما قال من تاوله على ما ذكرنا
لم يكن فيه فائدة وحاش لله ان يكون كذلك ولكنه عندنا
والله اعلم على ما قدمنا في حديثه ما يمنع عقد البيع

مير

عليه واما كان الخيار اذا وقع البيع عليه لم يبح للذي له
الخيار ان يكون مالكا لما اباعه قبل ان يختار فيه
بعد ان يتفرق هو وصاحبه من موطن البيع كانا قبل ان يتفرقا
من موطن البيع كذلك ايضا كان وجب الخيار المذكور في
الحديث على خلاف ذلك وصح الجواب بين العدول عن القول
على ما ذكرنا من قائليه في هذا الباب فنرجع الى ما
يوجبه النظر في ذلك فوجدنا التملكات قد تكون بالاموال
وقد تكون في سماع وهي الاجارات وقد تكون في ابضاع
وهي ما يوجبه التزويجات وما يوجبه الخلع فكانت التملكات
في الابضاع تتم قبل تفرق متعاقديها وكذلك الاجارات تتم
قبل تفرق متعاقديها فكان مثل ذلك في القياس تملكات
الاموال وهي البياعات تتم قبل تفرق متعاقديها بعد تعاقدهما
بابدانهما والله نسأله التوفيق بمنه

بيان مشكل ما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حدثنا
احمد بن داود حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون
بيع خيار وحدثنا احمد قال وحدثنا ابو هبيرة بن مروان
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا احمد قال وحدثنا نصر بن مروان قال
حدثنا علي بن عبد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا احمد قال وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا
النضر يعني ابن شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد العزيز القسملي
قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله هكذا روي من ذكرنا هذا الحديث
من عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد روى سفين بن عيينة
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر خلاف ذلك
حدثنا احمد قال حدثنا المزني قال حدثنا ابن وهب
قال حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن
عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون

عن خيار فاذا كان بيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا معنى
ما روي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فهذا المعنى ما قد
تخلف عنه فيه الى ما يوافقه ما قد رويناه قبله وكلا منا
فيه كلا منا في مثله ما قد تقدم ما روي عن نافع عن ابن عمر
والله نسأله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى حدثنا احمد قال
حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن الجهم قال حدثني المفضل
ابن فضالة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا الا ان يكون معه خيار فلا يحل له ان يفارق صاحبه
خشية ان يستقيله حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن
شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن
ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله قال فسألنا هذا الحديث فكان فيه من ذكر
المتبايعين انهما بالخيار ما لم يتفرقا كمثل ما في حديث نافع عن ابن
عمر بما قد ذكرناه فبما قد تقدم منا

في جميعها هذا وكان معنى قوله او يكون صفقة خيار على
سائر حديث ابن عمر البيع الخيار وكان عامة من قوله فلا يحل له
ان يفارقه خشية ان يستقيله لزمه له معنى اولا به من ان يكون
ذلك للذي عليه الخيار من المتبايعين في بيع الخيار ان يفارق
صاحبه الذي له عليه فيه الخيار خشية ان يستقيله معنى يستقيله
في بيعه بان اياه على حله فيما بينه وبينه ويكون ذلك
التفرق خلاف التفرق الاول المحلف في تاويله على ما قدمنا ذكرا
ويكون غير منقطع عنه ان طلبه حتى يرده عليه وحتى يراه اليه
من مكانه اياه لان اللغة تطلق ذلك حتى يقول الرجل ما فارقت
فلانا منذ كذا وكذا من السنين لا يريد بذلك انه لم يفارقه
من وقوع عينه عليه ومن قرب بدنه من بدنه ولكن لم يفارقه
بالملازمة المعقولة من مثله وهذا يشبه ما قد كان ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن يذهبان اليه فيمن له الخيار من المتبايعين انه لا يكون
له نقض البيع بخيار فيه الا بحضرة من صاحبه والله اعلم بما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واياه نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان هذا المعنى حدثنا احمد قال حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة
عن قتادة عن ابي الخليل عن صباح بن الحارث عن حكيم
ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما حدثنا احمد قال
حدثنا مكي بن قتيبة قال حدثنا ابو داود الطيالسي
قال حدثنا هشام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن صباح
ابن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما عسى ان يربحا
ربحا فضل ويمحق بركة بيعهما قال هشام فسمعت ابا الصباح
يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحرث عن حكيم
ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا فتأملنا
هذا الحديث فوجدنا المتبايعين قد يتبايعان العرض من العروض
او العرض بالاثمان التي تكون شيئا الدم من الدراهم
وما سواها فلا يكون في ذلك على المتباع بذلك تبيان بيّن

فيه لانه في حقه كالنسخ الذي عليه اكثر اهل العلم
من عيب باعه من لم يستبرأه بعد ان كان باعه مراعاة وباعه
توليه وقد يجوز ان يتبايعا على ما يرضى ان يكون بل كل واحد منهما
فيما يبيعه من صاحبه مثل الذي يلي صاحبه فيما يبيعه اياه فكان
قول النبي صلى الله عليه وسلم فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
ومن كذبا وكتما يريد به بعض البياعة لا كل البياعة للمتبايعين
وبعضهم من بعض فاذكرنا والله تعالى الموفق بابه
بيان مشكل ما روي ابو برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى حدثنا احمد قال حدثنا ابو عبيد
ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا حماد بن زيد عن هبيل بن مرة عن ابي الوضي قال نزلنا
منزلا فباع صاحب لنا من رجل درهما فاثنينا في منزلنا يوما
وليلة فاذا كان الرجل يرجع فوسه فقال
لصاحبه انك قد بهتني فانطلقا الى ابي برزة فقال ان شئتما
فتبيت بيكما فانطلقا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فاذا تفرقا او قال حتى يتفرقا ابو جعفر وقد تبعض من ذهب

الى الخيار او اوجب البيع بعد ما لم يكن واجبا فذلك
وما كان من ما يتفرق فيه من خوف وما اشبهه فكان
مثل هذا الحديث احد ما فيه على المتبايعين ما داما في
منزل الذي تبايعا فيه يوما وليلة ومن خيار كل واحد منهما
ما كان منه في يومه وليلته ما يكون من سلعة من السلع
الى ما يحتاج اليه من غائط وبول يكون بذلك مفارقا
لصاحبه ومن قيامه الى صلاة يكون بذلك تاركا لما كان فيه
ومتشاغلا بغيره ومثل ذلك لو كان في موضع قد اقاما فيه
فركب من احدهما مثل الذي ركب منهما من القيام الى المتاع
انما ترك ما اليه من ما فيه من البيع وفرقنا بهذا ما تصادقا
عليه كان ذلك مما فارقا به صاحبه وكان
مثل ذلك اخيارا لو كان واحد ابتاع شيئا من الحيوان
تضطه وقد قال ابو برزة لها ما اراد بقوله ما فرقهما فذلك
ذلك ان الفرقة كان منها على الفرقة بالابدان وحدثنا
ابو قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال
حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا مشيم قال اخبرنا
هشام بن حسان عن ابي الوضي عن ابي برزة انهم اختصموا اليه

في مثل هذه الآية فذكر مثل البيع فلما اصبح قال
لا رسول الله تبايعنا البيع فما اصبح قال
قال سليمان بالخيار ما لم يتفرقا وكان ابن عباس شعره
فكان ما في هذا الحديث مخالفا للحديث الذي ذكره
قبله لان في الحديث الاول ان البيع كان وقع في الحديث
الثاني ان البيع كان جائزا والحديث الثاني ابان من الحكم
الذي يأخذ به من الروايتين فاذا وقع فيه هذا الاختلاف
كما ذكرنا لم يكن باحدى الروايتين اولى منه بالاخرى
ولكن لاحد ان يبيع باحدهما الا اجتمع عليه فكانت الاخرى منهما
تقبل باحداهما ما دام جائزا ان الخيار الواجب بالبيع
الذي رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك افترق
الرجلان واحد من جانبه افترق

باب

بيان مشكل ما رواه سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا المعنى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو عمير بن النحاس قال حدثنا عثمان بن مسلم قال حدثنا
همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد
منهما ما رضي من البيع فتاملنا هذا الحديث فوجدنا فيه وياخذ
كل واحد منهما ما رضي من البيع ولا اختلاف بين الفاظ من
هذا الباب بان الامر الذي في هذا الحديث هو بعد
البيع بالابدان اي ليس للبتاع ان ياخذ ما رضي من البيع ويترك
بقيته انما له عند ان ياخذ كله او يدعه كله وانما ياخذ بعضه
ويترك بعضه قبل عقد البيع فيكون البيع ينعقد بينه وبين صاحبه
فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه منه وفي ذلك ما قد دلنا
ان الخيار للبايعين قبل انعقاد البيع بينهما وهو بين قول احدهما

لصاحبه قد هلك وقول الآخر قد قتلت ملكك والله اسأله
التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله يا اهل بدر رضوان الله عليهم انهم افضل
الناس ومن قوله خير امتي قرني الذين بعثت فيهم وانه ليس
واحد منها مخالفا للآخر حدثنا احمد قال حدثنا
اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قال حدثنا علي بن قادم
قال حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد يعني ابا حيان التيمي
عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم جبريل صلى الله عليه وسلم او قال ملك عظيم
فقال كيف اهل بدر فيكم فقال رسول الله عندنا
افضل الناس فقال الملك كذلك من شهد عندنا بدرا من
الملائكة قال ابو جعفر في هذا الحديث ما عجب به الفضل لاهل بدر
من الملائكة على الناس جميعا وقد رويتنا فيما تقدم من كتابك
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير امتي القرن
الذي بعثت فيهم ومن ذلك القرن من شهد بدرا ومنهم من لم
يشهدها ففي هذا ما عجب انهم جميعا قد دخلوا فيما في هذا الحديث

من شهد منهم

من شهد منهم بدرا ومن لم يشهدها في الحديث الاول
فضل اهل بدر على من سواهم من اهل القرن الذين هم منهم
وهذا تضاد شديد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
وعونه ان لا تضاد في ذلك لان القرن الذي بعث فيهم
صلى الله عليه وسلم خير القرون جميعا وهم متفاضلون
باسباب يتبين بها الفاضلون على المفضولين منهم كالانبياء
صلوات الله عليهم افضل الناس وهم متفاضلون في انفسهم
بالاسباب التي يفضل بها بعضهم بعضا كما قال الله جل ثناؤه
في كتابه ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض فمثل ذلك القرن
الذي بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خير القرون
وافضل القرون منهم مع ذلك متفاضلون في انفسهم معانيهم
التي يتبين بها بعضهم من بعض ويفضل بها بعضهم على بعض فمثل
ذلك اهل بدر يتبينون من اهل القرن الذين هم منهم
بشهودهم بدرا من سواهم من اهل القرن الذين هو منهم الفضل
عليهم ويتبينون هم وسائر اهل ذلك القرن الذين هم منهم
عن سائر القرون من هذه الامة بالخير والفضل فيعود اهل بدر
افضل اهل الفضل الذين هم القرن الذي هم خير القرون

بعضهم الى منع ما ليس بسواء من اجل الذرائع الذين منع
منهم متذرين بجواز ذلك وخشية ان لا يتفقدوا في شيء من هذه الآثار
وان كل واحد منها مبين سوى بعض الوجه الذي ذكرناه والله عز وجل
نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن علي بن ابي طالب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله لا تصلوا بعد الشمس الا ان تكون الشمس
مرتفعة

حدثنا احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة وبن بد
ابن سنان جميعا قالا حدثنا ابو داود الطيالسي وحدثنا ابن
قال حدثنا ابو عمير بن مرزوق قال حدثنا شبل بن عباد البراز
قال كل واحدهم فحدثني قال حدثنا شعبة قال
اخبرني منصور قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن وهب
ابن الاجدع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تكون
الشمس نقية وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي شيبة
قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكير يعني بن
عبد من منصور وحدثنا احمد قال وحدثنا ابن
شعيب قال اخبرنا عمرو بن الحارث قال حدثنا هذا الرحمن

المالك عن عكاز بن عبيد بن السباق قال حدثني ابن قال
حدثني ابن عيينة عن عكاز قال حدثني يحيى بن عبيد بن ابن
شهاب كتب يذكر ان ابن عباس اخبره ان سعد بن مالك بن
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى العصر ركعتين بطريق
مكة فرآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعاب عليه
بعدها فعاب عليه فقال واسلفه علمت ان رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم كان ينهى عنها وقد رأيتك تصليها فذكر
الحديث عليه بنحو من فعل خالفه يزيد بن ابي حبيب حدثنا
احمد قال حدثنا هرون بن كامل قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عن دراج ان عليا عليه السلام صلى بعد العصر
ركعتين بطريق مكة فرآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعاب
عليه فقال اما والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينهى عما رأيت في هذا الحديث فعاب
عمر عليا ما ذكر عاب عليه من ذلك وما ينهى عليا قد كان
علم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر
لم يقل له ذلك الا وقد علم نهي رسول الله صلى الله عليه

[illegible] عن عزيز الله [illegible] قال حدثنا سلامة
[illegible] عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره قال اخبرني حزار
[illegible] ان علي بن ابي طالب عليه السلام صلى بعد العصر
[illegible] بطريق مكة فرآه عمر رضي الله عنه فعاب عليه
فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن هذا الحديث قال وحدثنا ابو اسامة قال
حدثنا عبد الغفار بن عبيد الله الدوسي قال حدثنا صالح
يعني ابن ابي الاخضر عن الزهري عن ربيعة بن دراج ان عليا
عليه السلام صلى بعد العصر ركعتين فرآه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فضربه وقال لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها قالت ابو جعفر هكذا هذا الحديث فيما
حدثناه ابن عمر وابو اسامة جميعا بالاسناد بن اللذين سميتهما
من عقيل وصالح وقد خالفهما في ذلك يزيد بن ابي حبيب
فجعل فيه بين ابن شهاب وبين ربيعة بن دراج ابن حبيب قد
حدثنا احمد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثنا
احمد قال وحدثنا بكير بن رجال قال حدثنا عبد

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وسلم من ذلك شيئا ولم ينكر عليه على ما قاله من ذلك
فعمل بأن ذلك ما بلغه حديث هب بن الجميع عنه ارداه
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا ليس
نروي حديث هب وحده ومن حدث ابن وداع خلافه
للآخر عندنا والله اعلم اذ محال ان يكون على عليه السلام
صلى والشمس عنده مرتفعة الارتفاع الذي وصفنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وكانت عند عمر رضي الله
عنه على خلاف ذلك فكانا مختلفين في الارتفاع الشمس
الذي يسوغ الصلاة ولكن ذلك بحسب اختلافهما فيما علمه
علي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اذا الارتفاع قد
يراه بعض متيقظا قلوب بعض الناعسين من ذلك
المعنى خلاف ما يتيقظ قلوب بعض الناعسين اياه وكان
النبي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
وهب نهيا لا يجوز فيه النهي عن الصلاة بعد تدلي الشمس لا
قبل ذلك بعد صلاة العصر فكان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك النهي عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس مدخل في ذلك ما في حديث وهب

من

من علق وزاد في حديث وكنا ننهى عن الصلاة بعد
العصر ان كانت الشمس مرتفعة حين تبيض وقت
على ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصار اليه وجعل
الناس عليه ولم يقف عليه على عليه السلام ولم يعلم فكان
على ما في حديث وهب الذي رواه عنه والحديث
الذي روي عن عمر بذلك حدثنا احمد بن هرون
قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن معين الصنابي قال حدثنا يحيى بن حماد
ح وحدثنا اسحاق قال وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن القاضي
وفهد بن سليمان ويوسف بن يزيد قالوا حدثنا سعيد بن منصور
قالوا جميعا قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي العالية
عن ابن عباس قال حدثني غير واحد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان عمر من اجلهم
الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا ان عبد العزيز قال في حديثه شهد عندي رجال
مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر وحدثنا اسحاق
قال وما قد حدثنا وهب شعيب قال اخبرنا اسمعيل

ركب

ابن مسعود و محمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد يعني الحارث
قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يحدث
عن ابن عباس قال حدثني نفر ايجهم الى عمر فذكر مثله
حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب قال
اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد
يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس
قال حدثني رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وحدثنا احمد
قال وحدثنا احمد قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم
قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن
ابي العالية عن عبد الله بن عباس قال شهد عندي رجال
مرضيون فيهم عمر وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر مثله وحدثنا احمد قال وحدثنا
محمد بن عبيدة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان
يعني ابن يزيد عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال
شهد عندي رجال مرضيون منهم عمر وكان ارضاهم عندي انه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فكان

ما

ما في هذا الحديث بعضنا الذين ان الصلاة بعد العصر
تقرب الشمس للغروب بعضنا الذين ان الصلاة بعد طلوع
الفجر كان الى جنب الساعة التي سمعنا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ما قد بينه ما فذكرنا عن ابن حديث
وهب بنا الجميع واسقط التوقيت

باب

بيان مشكل ما روي عن عائشة في ذلك

حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر
الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر وعليه حدثنا
احمد قال حدثنا ابو عمير بن النحاس قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري قال حدثنا ابو سلمة عن الزهري عن الاسود
بن يزيد عن عائشة قالت ما كان يصنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد صلاة العصر ركعتين
صلاته العصر قالت كان يصلي الظهر ثم يصلي بعد ركعتين
ثم كان يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين قالت
فلم ادر اصلاتاه بعد العصر بعد ركعتين قالت اقد صلاهما ولكنه
صلى الله عليه وسلم صلاهما ولكن شغل او نسي فصلاهما

نسخة الألوكة www.alukah.net

رسنا نزا اذا صلوا الفجر صلوا بعدها الى العصر واذا صلوا
العصر صلوا بعدها الى المغرب مقدار حسن وفي هذا الحديث
ما ندخل ان يكون ما كان عند عائشة نزا ابن من الصلاة بعد
العصر مثل ما كان منه عند علي عليه السلام ما تذكرنا من مذهب
ابن الخطاب عند عمر ابن مبل صلى الله عليه وسلم في الباب
الذي قبل هذا الباب ولكن عند كما كان عند عمر من ابي
صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس كان الذي كان عند عمر بعد ذلك اولى من الذي كان
عند عثمان عندها بعد ان الذي كان عند عمر قد دخل فيما
قد كان عندنا منه وزاد عليه ما لم يكن عندنا منه فكان اولى
من الذي كان عندنا منه وكان حديث عائشة هذا
الذي ذكرناه مدرجا على ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد العصر ركعتين اللتين كان صلاهما كان ذلك قبل
نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ان نهيه عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قد نسخ ذلك والله عز وجل
هذا النوع ا ب

بيان مشكل ما اختلف الناس فيه من حسان الاثبة من

الابل

الابل الوارثة في الحلال الطيبة ما تقدم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا ابو امية
هشام بن محمد قال حدثنا ابو خليفة الجمحي قال حدثنا
ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال حدثنا عبد
الملك بن مروان الرقي قال حدثنا ابو سيف الشعيري
عن الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن حنش عن مالك
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
الآية في الخطايا فاشار لهم قال وحدثنا
يزيد بن سنان قال حدثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني الحجاج عن
زيد بن جبير عن حنش عن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ديار خطا
عددون حبة وعددون حبة وعددون نابتة
وعددون ابنة مخاض وعددون بنو لبون ذكور حتى
احد قال وحدثنا ابراهيم بن داود قال حدثنا عيسى
بن ابراهيم البركي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الحجاج قال حدثني زيد بن جبير الحبشي عن حنش

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] فصلوا الظهر صلوا بعدها إلى العصر وإذا صلوا
[illegible] إلى المغرب فقد أحسن ؟ وفي هذا الحديث
[illegible] كان عند عائشة في النهي عن الصلاة بعد
العصر مثل ما كان منه عند علي عليه السلام مما قد ذكرناه عن ذهب
قبل الاجتماع عندنا إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب
الذي قبل هذا الباب ولم يكن عندهما ما كان عند عمر من إلى
صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس كان الذي كان عند عمر في ذلك أولى من الذي كان
عندهما فيه لأن الذي كان عند عمر قد دخل فيه ما
قد كان عندهما منه وزاد عليه ما لم يكن عندهما منه فكان أولى
من الذي كان عندهما منه وكان حديث عائشة هذا
الذي ذكرناه دليلنا على أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد العصر الركعتين اللتين كان صلاهما كان ذلك قبل
نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وأن نهيه عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قد قطع ذلك والله عز وجل
نسأله التوفيق

بيان مشكل ما اختلف الناس فيه من أسنان الذبح من

الإبل الواجبة في الظهار التي تقدم ذكرها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا
هشام بن سعد عن زيد بن أبي أنيسة الجزري قال حدثنا
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال حدثنا عبد
الملك بن مروان الرقي قال حدثنا أبو معاوية الضرير
عن الحجاج يعني بن أرطاة عن زيد بن جبير عن حنش عن ابن كعب
عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
الدية بالخطإ أثلاثا

حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال وحدثنا
يزيد بن سنان قال حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني الحجاج عن
زيد بن جبير عن حنش بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطإ
عشرون حقة وعشرون حقة وعشرون ابنة لبون
وعشرون ابنة مخاض وعشرون بنو لبون ذكور

وحدثنا
أحمد قال وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عيسى
بن إبراهيم البركي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الحجاج قال حدثني زيد بن جبير الجشمي عن حنش

[illegible] الطائي قال سمعت ابن مسعود يقول قضا رسول
[illegible] عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون
[illegible] عشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض
وعشرون بنات لبون ذكره مالك وهذا الذي في
حديث ابن ابي داود هذا من ابن لبون ذكر فكان ابن مخاض
ذكر في حديث يزيد فان الصواب فيه عندنا والله اعلم ما في حديث
يزيد لانه لا اختلاف بين اهل العلم ان قول ابن مسعود كان
في الترتيب في الخطأ كذلك وهذا باب من الفقه اهل العلم
يختلفون فيه فطائفة منهم تذهب في ذلك الى القول الذي
صححنا عليه حديث ابن مسعود هذا ومن كان يذهب
الى ذلك ابو حنيفة واصحابه وطائفة منهم كانت تذهب
في ذلك الى انها اثماس لبنا وتجعل مكان بني مخاض من بني لبون على
ما في حديث سليمان ابي داود الذي ذكرنا ومن ذهب منهم
الى ذلك مالك بن انس ومما يعضد ذلك عن سليمان بن يسار
ولم يسمه ورد به الى احد فوقه من اصحاب ابن صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب قال سليمان بن بكر عن ابيه عن سليمان بن يسار

كما ذكرنا عنه وكان مما ذهب اليه ابو حنيفة
واصحابه ولي في ذلك حجة لان بني المخاض ومن ذكر معهن
فكان الاولى بنا ان لا نرجح في ذلك شيئا الا ما ترجح
عندنا بوجوبه وقد احطنا علما بوجوب السن الاعلا وتحيط
علما بوجوب السن الاعلا وقد كان ذكر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا في الدية الخطأ وفي
شبه العمد انها مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها
اولادها وكانت السنون الباقية منها في قول كل من ذهب
الى هذا القول منها ثلثون حقة وثلثون جذعة وثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد ذكرنا ثبوته عنه
فيما كان رسول الله هو الحجة ولم يسع احدا خلافه ما قد
ثبت عن نبي من الانبياء وكان شبه العمد اغلظ من الخطأ
لان فيه العمد الى القتل والخطأ ليس فيه شيء من ذلك
فوجب بذلك ان يكون الذي يجب من الدية في الخطأ
من الذي يجب من الدية في شبه العمد فلما كان الذي يجب
في شبه العمد من الابل اكتاق والجذاع والخلفات صنفا منها
كان الذي يجب في الخطأ اخف منها من ذلك وهو ما قد

روياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكان بنو
المخارق من بني اللبون فوجب ان يكون الواجب في ذلك
ما قد اتفقنا فيه من بني المخارق من بني اللبون في الدية
المخاض بنو المخاض ابنو اللبون لانا نعلم ان بني المخارق من
بني اللبون فوجب بذلك ان يكون الواجب من ذلك
هو المجمع على وجوب مقدار ان المختلف في وجوب مقدار ان
لان الاموال محظورة حتى يعلم الوجه الذي فيها وقد ذكرنا
ما قد قيل ان الدية الواجبة في الخطإ عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون
بنو مخاض ان الدية الواجبة في شبه العمد ثلثون حقة
وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل كلها
وهكذا كان محمد الحسن يذهب اليه في هذين الدينين جميعا
وخالفهما ابو حنيفة وابو يوسف فيما كانا يذهبان اليه في الدية
في شبه العمد انها ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة
لبون واسئلها التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله لا عقل لابن عم ولا لعصبة من قرابة
لا سبيل لك عليها حدثنا ابن كاسة حدثنا
يونس وعبيد بن غنام قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاعن بين اخوي بني العجلان ثم قال احدهما
ان امي كانت كاذبة لا سبيل لك عليها فقال يا رسول
دفعته اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت
صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا
عليها فهو ابعد لك منه فقال الشافعي فيما جعل لنا المزني
في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عقل لابن عم ولا لعصبة من قرابة
لا سبيل لك عليها ما قد دل انه لا يجوز له ان يتزوجها ابدا وكانت
من المسئلة ما قد اختلف اهل العلم في الواجب فيها فكانت
طائفة منهم تذهب الى انه لا يتزوجها ابدا ومن كان يذهب
الى ذلك منهم مالك وابو يوسف وكانت طائفة منهم تذهب
الى انه يجوز له ان يتزوجها ما كان متمما على قوله الذي كان
منه لها وانه متى ما رجع عنه واكذب نفسه فحد ذلك
حلال له ان يتزوجها ومن كان ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومحمد

الحسن وتأملنا ما قال الشافعي في ذلك فوجدناه لا حجة له فيه اذ كان قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعن لا سبيل لك عليها انما كان جوابا لطلبه منها المرة الذي كان دفعه اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك القول الذي قاله له وكان هذا اولى بالحديث اذ كان انما يدور على سعيد بن جبير واذ كان سعيد مذهبه في الملاعنين

حدثنا ابن مرزوق قال ما قد حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا سليمان الموذن قال حدثنا علي بن مبشر قال حدثنا الربيع بن صبيح عن سعيد بن جبير انه كان يقول اذا لاعن الرجل امرأته وفرق بينهما فزاكذب نفسه وردت اليه امرأته ما كانت له في العدة فذلك ذلك ان مذهبه كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا خلاف المذهب الذي ذهبنا اليه فيه ان النبي قد كان تأول له اياه على ما تأولنا ليلا ان المراد به ذلك المعنى من ذلك كما قد قال في حديث ابن عمر ثم الفرقة بعد ايمان انها بالايمان واستدلالها كان ابن عمر يخالف في ذلك على مراد النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه على ما قد ذكرنا في ذلك في الباب الذي قد ذكرناه فيه فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا ومن ذلك ما قد جعل قوله

ابن زياد في الحديث الذي قد ذكرنا عن ابن عباس فتأملنا ما بين مع الشاهد ان ذلك في الحد الذي كان يجلد في قوله ان التعانا بينهم مع الشاهد في الحد الذي كان خاصة دون ما سواها وذلك عامل من ذهب اذا كان الى انها لا يجتمعان ابدا ان الملاعنين قد روي عن سهل ابن سعد حضور من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاعنة بين الرجلين اللذين كان لعان بينهما قال سهل فكنت في ذلك حفظت السنة منهما لا يجتمعان ابدا وذكر ذلك

حدثنا احمد قال ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا اسحق بن ابي حازم الجعفي قال حدثنا اسماعيل بن عبد عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بقصة ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين اللذين لاعن بينهما قال ابن شهاب فحفظت السنة انهما اذا تلاعنوا بينهما لا يجتمعان ابدا قال فكانت هذه السنة عند بعض الواجبة في الملاعنين فكان جوابه في ذلك هو في ذلك هو في الله عز وجل وعونه انما نتخير ان يكون كان ذلك عندنا كان في الملاعن ما على القذف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك فكانت العلة إلى أحدهما لا عن بينهما اللعان الذي يكون
عنه الفرقة بينهما هي ثبوت الزوج على ما كان منه إلى زوجه
وإن ذلك يزوله زوال تلك العلة وإقامة الحد عليه بما
يجب إقامته عليه وشتان بعد ذلك زوجين كما كانا
قبل ذلك القول فكان مثل ذلك في القياس إذا افترقا بينهما بعد
اللعان أن يكون ذلك الحكم المانع أن يجتمعا قائما بينهما كما كان
قائما على القول الذي كان يوجب اللعان في البدي حتى
تكون به الفرقة وأن يكون إذا زال ذلك القول ورفعها
أن يقيما على ما كانا عليه قبل ذلك القول في البدي أن يكونا
بعد الفرقة أيضا كذلك وأن يكون المانع من الاجتماع في الشاهد
هو الذي كان يوجب اللعان الذي يكون عنه ضد الاجتماع
وأن يكون ذلك المعنى إذا زال زال ما بينهما من الاجتماع والله
عز وجل نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قد أملاه عن الليل مما رواه ابن عباس عنه من سورة آل عمران

حدثنا أحمد قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا

شريك

شريك بن أبي نمر يعني شريك بن عبد الله بن أبي نمر كان
مولى ابن عباس أخبر أن صحابي ابن عباس يقول بت ليلة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل
استيقظ فجلس ينظر في السماء فقرأ هذه الآيات من سورة آل عمران ثم أخذ سواكا فاستن ثم
توضأ ثم قام فصلى ركعتين ركعهما مثل ركوعهما
وسجودهما مثل قيامهما ثم أوتر فنام حتى نفخ فعل ذلك ثلاث مرات
فصلى ست ركعات ثم أوتر بواحدة وأتاه بلال
فآذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصبح قال أبو
جعفر ففي هذا الحديث أن الذي قرأه رسول الله صلى الله عليه

من سورة آل عمران خمس آيات منها وهي من آخرها وان كان
لم يذكر ذلك في هذا الحديث فقد ذكره في حديث
عائشة الذي ذكرناه في الباب الثالث من كتابنا هذا عن محمد
بن سليمان عن كريب ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
استيقظ فقرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران
وذكر ما في ذلك الباب ايضا في حديث علي بن عبد الله بن العباس
اخبره ان بدء خلق السموات والارض حتى ختم السورة فعلمنا
بذلك ان الذي كان قرأه من سورة آل عمران مما ذكر في الحديث
الذي ذكرناه في هذا الباب هو ان في خلق السموات والارض من
الى تمام الخمس الآيات منها وهو قوله عز وجل انك لا تخلف الميعاد
فقال قائل من اين جاء هذا الاختلاف فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك كالاختلاف الذي جاء من قبل
رواة الاحاديث ممن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ما في الحديث الاول الذي رويناه في هذا الباب
هو الذي يصح في القلوب انه كان الذي قرأه رسول الله صلى الله عليه

فاما قراءة الباقي من الذكر المذكور في تلك الآيات
وكان ما بعد تلك الآيات التي ذكرنا فيها ليس من ذلك
الشيء الذي قد ذكرناه كان من الله عز وجل من استجابته
للذاكرين ربهم تلك الآيات فيما وعدهم به في تلك الآيات
الى خاتمة السورة والله اعلم بحقيقة ما كان منه عليه السلام
في ذلك وايانا نسأله التوفيق

بيان مشكل مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تحريم الاحرار ابتياعهم وما كان ابتاعه منهم ومحو
اخبرنا قال حدثنا ابن سليمان قال حدثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني بعض من
ارضى عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار ان ابا الرجال حدثه
عن ابن عباس انه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من
اعرابي قال حسبت ان ابا الرجال قال من بني عامر بن
صعصعة جملا او حمل جملا فلما وجب له قال له النبي صلى الله
عليه وسلم اخر فقال للاعرابي ان رأيت مثل الجمل وقد بعتنا
جملك فما ثمنه قال من قريش قال ابو جعفر وبعض
الناس يزعم ان الرجل الذي سكت النبي صلى الله عليه

توفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك كان منه صلى الله
عليه وسلم للذي قد رواه ابو هريرة عنه وحدثنا فهد
قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا
اسحق بن بكر الفروي قال حدثنا مالك بن انس عن يحيى بن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال ابي صلى الله عليه وسلم
من اقال نادما بيعته اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة
فخيار ابي صلى الله عليه وسلم ذلك الاعرابي مما كان ابتاعه
منه ليكون له ثواب مثل ندامته مما باعه وقد دل على ان ذلك
الابتياع الذي كان من ابي صلى الله عليه وسلم لبايعه
ذلك المبيع كان بيعا تبايعاه قبل ان يبعث ابي صلى الله عليه
وسلم وقبل ان يباعه حدثنا احمد قال حدثنا يحيى بن
عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك
قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع ابي
صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بعيرا او غير ذلك
فقال له ابي صلى الله عليه وسلم بعد البيع اقرنطنه
الاعرابي وقال له لعمرك الله من استخلى كان الخيار
جعل ابي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع فبقي ذلك

تحقيق له

ما تدرك ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان يكون الاحكام والشرايع فقال هذا القائل فان في
هذا الحديث فما كان الاسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الخيار بعد البيع فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان ذلك الخيار قد يحتمل ان يكون على الاختيار لا على الوجوب
ويكون الملتمس في ذلك هو الملتمس فيما قد ذكرناه في
تاويل الحديث الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب والله نسأله
التوفيق وقد روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى ايضا حدثنا احمد قال ثنا قد حدثنا احمد
ابن داود بن موسى قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عمرو قال
حدثنا ابو داود عن سليم بن معاذ قال حدثني شاكر بن يحيى
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع
بعلا فلما تبايعا قال له اختر قال قد اخترت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع فقال الذين
يجيزون للمتبايعين الخيار بعد البيع او يخير احدهما
صاحبه قد دل هذا الحديث على مذهبنا هذا وكذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم فكذا البيع ولم يكن في هذا الحديث

عذرنا ورد على ما ذكرنا من معنى الحديث الذي قاله كان
حين قوله صلى الله عليه وسلم فكذا البيع يحتمل ان يكون هكذا
البيع الذي يبيح الناس ان يجروا بما تعاقدوا عليه من تخيير بعضهم
بعضا فيجب ان يصيبوا بذلك المعنى الذي يصح به معاني ما روينا
وذكرنا له في هذا الباب في اقاله النادم بعضه والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في امر عمرو وعبد مولى آل آبي البحر لما سأله عما سأله من غنائم خيبر ان
يتقلد السيف قبل ان يأمر له بشيء منها حدثنا احمد قال
حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عثمان
ابن الحكم الجذامي عن محمد بن يزيد بن مهاجر انه حدثه قال
حدثني عمي مولى لابي البحر قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين افتتح خيبر فقلت فقلت يا رسول الله سهمي قال
خذ هذا السيف فتقلده قال فتقلدته فخطفت له قال
فامر لي من الحربي قال عمن فقلت له وكان يريد عبدا
قال لا ادري حتى ما قتل حق ما في هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل المذكور في

[illegible] كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
[illegible] الشرائع فقال هذا الذي كان في
[illegible] كان الحلال حلال الذي صلى الله عليه وسلم
[illegible] كان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
[illegible] يحتمل ان يكون على الاختيار لا على الوجوب
وبين الخمس في ذلك هو المعتمد فقد ذكرته في
طول الحديث الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب والله
التوفيق وقد روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى اسناد حدثنا احمد قال ما قد حدثنا احمد
بن داود بن موسى قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عمر عزرة قال
حدثنا ابو داود عن سليم بن معاذ قال حدثني حاكم بن جوب
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع
رجلا فلما باعا قال له اخر فاك قد اخرت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذا في البيع فقال الذين
يبيعون لا وجوب الخيار للمتبايعين بعد البيع او يخير احدهما
صاحبه فقد ذكر هذا الحديث على مذهبنا هذا وكذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم فكذا البيع ولم يكن في هذا الحديث

عند ذكر ما ذكرنا من معنى الحديث ان قوله كان
حين قوله صلى الله عليه وسلم فكذا البيع يحتمل ان يكون كان
البيع الذي يصح الناس ويجيزونه عليهم من غير خيار بينهم
فيحتمل ان يكون هذا المعنى الذي يفسد البيوع ويرد
ذكره في هذا الباب في اقاويل الناس بعضه والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر عمار وعبيد مولى آل آبي البحر المسألة عما سأله من غابر خبرهما
عقد السيف قبل ان يأتيه بني سهاد حدثنا احمد قال
حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عثمان
بن الحكم الجذامي عن محمد بن يزيد بن مهاجر انه حدثه قال
حدثني عمي مولى لابي اللحم قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين افتتح خيبر فقلت يا رسول الله سهمي قال
خذ هذا السيف فتقلده قال فتقلدته فخلفت له قال
فاذا رجل من العرب قال عمن قعد له وكان يريد عبدا
قال ٢ او دريحة ما قتل حتى يخبر هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل الذي ذكر في

ان يتقلد السيف وانما لم يكن خطب فعله في الارض فامر له
من الحرب بما امر به سعد فتاملنا هذا الحديث لنقف
على المعنى الذي من اجله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتقلد السيف مع تركه امر غيره من الناس من كان معه حينئذ
مع ذلك ليقتتل المراد به ان شاء الله فتاملنا هل روي ما كان
في ذلك الرجل حتى يبين به من غيره من كان حينئذ حاضرا لذلك
الفتح فحدثنا احمد قال فوجدنا علي بن معبد قد حدثنا
قال حدثنا ابو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال حدثنا
هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر عن غير مولى آل الخطب
قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وعندي
الغنائم وانا عبد مملوك فقلت يا رسول الله اعطني قال
فتقلد السيف فتقلدته فوقع بالارض فاعطاني من حول المسلمين
فوقفنا بهذا الحديث على ان ذلك الرجل كان عبدا
وكانت سنة صلى الله عليه وسلم في العبيد اذا حضروا
القتال ان لا يضرب لهم بسهم ولكن يحذيهم من الغنائم التي تكون
من ذلك القتال وحدثنا احمد قال حدثنا ابو عمير
ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي

قال

قال سمعت قتيبة بن سعيد يحدث عن مروان بن
معاوية الفزاري قال كتب عمر بن علباء الى ابن عباس يسأله عن المرأة
والعبد اذا حضرا القتال هل يسهم لهما فكتب الي ابن عباس
وانا شاهد لم يكن يسهم لهما اذا حضرا القتال الا ان يحذيا من
غنائم القوم وهكذا كانت سنته في العبيد اذا حضروا القتال
ما قد ذكرنا فاحتملنا ان ذلك الذي كان يحذيهم به من الغنائم
انما كان على قدر غنائهم في القتال الذي كانت تلك الغنائم
منه ولم يكونوا في سنته كمن سواهم من الاحرار في ذلك لان الله
قد تولى اعز وجل مقادير سهامهم من الغنائم وسوى بين قويهم
وضعيفهم فيها وكان العبد فيما ذكرنا بخلاف ذلك
ما وصفنا فاردنا ان ننظر ما كان من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل المذكور في
هذا الحديث ان يتقلد السيف ليعلم مقدار غنائه كان في
ذلك القتال فيعطيه من الغنائم ما يستحق بقتاله منها او انما الذي
يستحقه لمن يملكه وليس في هذا ما يدل على ان من كان يملكه قد
اباح للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاءه ذلك وتسليمه اليه فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد روي
ان الذين حكموا ان يملكوه قد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك وأباحني اياه ۞ حدثنا احمد قال كا حدثنا ابرهيم
ابن داود قال حدثنا علي بن عثمان اللاحقي قال حدثنا
مضر بن المفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر عن مهاجر مولى آبي الحكم
قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأخبروه اني مملوك فامر بي فقلدت السيف
فاذا انا اجر فامر لي بشيء من حربي المتاع ودعا لنا بذلك ان
ان دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك المملوك ما دفع
اليه ما صولحن بملكه كان بسوال من يملكه اياه ذلك فبان بهذا
ونحوه لما جمعت هذه الآثار ان جميع ما روي فيها عز خارج عن
سنة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من احكامه
والله نسئله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لبث القاس كان ايه ۞ حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة
قال اخبرنا عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال اخبرني اسامة بن
زيد قال مررت فاذا علي والعباس عليهما السلام قاعدان فقالا
لي أسامة استاذن لنا فقلت يا رسول الله ان عليا والعباس

بالباب

بالباب فيستاذن فقال اتدري ما حبسهما فقلت لا قال لكني اظن
ايذن لهما فدخلا فقالا علي يا رسول الله اي الناس احب اليك
قالت فاطمة ابنتك يا محمد قالت اني لست اسال عن النساء
قال من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قال
علي ثم من قال ثم انت فحدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم
ابن ابي داود قال حدثنا ابو همام محمد بن سلم قال
حدثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن اسامة بن زيد
قال اتى علي والعباس عليهما السلام وانا في المسجد فقالا استاذن
لنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت فاستاذنت
لهما فقال اتدري فيما جاءا فقلت لا والله فقال ولكني ادري
ايذن لهما فدخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا
رسول الله جيناك نسالك عن النساء انما نسالك عن الرجال
قال فقال اسامة فقال العباس شبه المغضب ثم
من يا رسول الله قال ثم علي فقال جعلت فداك آخر
الفوم فقال يا عباس ان عليا سبقك بالهجرة قال
ابو جعفر فكان في حديث ابرهيم بن مرزوق ان سؤال علي كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن احب الناس اليه وفي حديث

ابن ابي داود وسئوالة كان اياه من احب اهل بيته اليه
فكان جوابه عليه السلام له في ذلك كما ذكر من جوابه له في
ذلك اياه سيفهم من الحديثين ويفهمان اسامة كان احب
الرجال اليه فقالت قائل فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
في موضع آخر ان اسامة كان من احبته ما يخالف هذا
حدثنا احمد قال حدثنا يزيد بن سنان
ومحمد بن سليمان قالا حدثنا الغنوي قال وزاد علي مالك
عن عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر بعث النبي صلى الله
عليه وسلم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنو
في امرة ابيه من قبل وايم الله كان خليقا للامارة وان
كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال
حدثنا علي بن عبد وحدثنا احمد قال وما قد حدثنا
يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابراهيم واحمد قال
كل واحد منهما قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر هذا

الحديث

الحديث قال [illegible]
اصلى الله عليه وسلم ان اسامة من [illegible]
وفي الحديث الذي روينا [illegible]
فهذان حديثان متضادان فكان جوابنا في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه انما اثبتنا بهذا من ذلك ان
الحديث الاول انما كان فيه سؤال علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب الناس اليه ومن احب اهل بيته اليه
واخبر ان اياه جوابا له انه فاطمة وفي الحديث الثاني قوله صلى
الله عليه وسلم في اسامة انه من احب الناس اليه والناس
بهم فاطمة فلما كانت فاطمة عليها السلام في محبته عليه السلام
اسامة من محبته كان موضع اسامة من محبته دون ذلك
فكان من احب الناس اليه اذا كان في الناس النساء والرجال
وكان احب الرجال اليه اذا ليست فاطمة من الرجال
ولكنها من النساء وفي ذلك ما قد دل على ان الاضداد في احد
من هذين الحديثين للآخر منهما قال فقد روينا عن
جوابه كان لعمرو بن العاص لما سأله عن احب الناس اليه
احمد قال فقد كما قد حدثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصنعاني

ابن خزيمة قال حدثنا علي بن اسد قال حدثنا عبد الرزاق الحمار
قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي عثمان قال حدثني عمرو بن
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل
قال فاتيته فقلت اي الناس احب اليك فقال عائشة فقلت
من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر بن الخطاب
فعد رجالا فقال فهذا الحديث جواب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرا عما اجابه به وهو خلاف ما اجاب به
مبينا في حديث اسامة الذي قد ذكرته في هذا الباب
وذكر في ذلك ايضا حدثنا احمد قال حدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال
حدثنا علي بن مسهر عن اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن قيس يعني بن
ابي حازم عن عمرو بن العاص قال قلت يا رسول الله اي الناس
احب اليك فاجهه قال عائشة قلت لست اسالك عن النساء
انما اسالك عن الرجال فقال ابو بكر قال ابوها رضي الله عنه
فكان جوابه اياه في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه اياه
قد يحتمل ان يكون عمرو علم ان لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من محبته اياهم ما ليس لغيرهم فكان سؤاله رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن احب الناس اليه ليجيبه بما اجابه به
سوى اهل بيته وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان
في ذلك فاجابه بالجواب الذي اجابه به مما ذكرنا في حديثه وكان
حديث اسامة فيه ذكر سؤال علي عليه السلام اياه
وعلي من اهل بيته فاجابه بما اجابه به مما ذكرنا في ذلك
الحديث فقال قائل فقد ذكرت في ذلك الحديث اسامة ليس من اهل
بيته فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
اياه قد يحتمل ان يكون كان ذلك منه واسامة حينئذ من اهل
بيته لان اباه قد كان يدعا بنه فيقال زيد بن محمد حدثنا
احمد قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ابو زيد عبد
الرحمن بن ابي الغمر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال والله ان كان الفتى منا في
ابن حارثة زيد بن محمد حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم
قال ابو جعفر فكان اسامة حينئذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن ابن فكان بذلك من اهل بيته وبذلك الذي تقدم
في بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواه ممن ذكرنا في حديثه
ذلك من اهل بيته فنسخ الله عز وجل ذلك فاضحى بعد ذلك

ما كان مبرا با احد من رجالكم واعاد زيد او
اسامة وانما قال ما قال بوحي من الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط
عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
وليس في شيء مما قدمت ان اسامة لما خرج عن البوة التي كان
فيها المنزلة وترقم عنه من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفوسهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لحبه ويكرمه ويعظمه لان من كان ذكر من محبته لعجبته بعده من
اهل بيته وقال قائل كيف تقدمون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الملحن ما قد رويتم عنه فيه وما قد ذكرتموه في هذا
الباب وانتم تروون عنه ما يخالف ذلك محمد ثنا
قال فذكر ما قد حدثنا مالك بن يحيى الدباني ابو عتاب قال
حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرني الجريري عن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم من قالت ثم عمر قلت
ثم من قالت ثم ابو عبيدة ابن الجراح قال قلت ثم من تسكت
قالت فالذي في هذا الحديث من هذا المعنى يخالف
ما قد رويتم قبله في حديث اسامة بن زيد في هذا الباب

ذلك حتى قال الله عز وجل وهو
قد روينا في هذا الباب عن رسول الله
الذي روينا عنه في حديث
صلى الله عليه وسلم في ذلك انه كان
في حديث اسامة والذي يوجب
عائشة عنه كان عليه وذلك
عليه وسلم وقد يكون
قالت قد روينا عنه خبرا ينهى عن
السؤال ما يأتي لهذا الجواب حدثنا
حدثنا ابن شعيب قال اخبرنا محمد بن آدم قال
حدثنا من ابيه عن ابي اسحق ان جميع وهو ابن عمير
قال دخلت مع امي على عائشة وانا غلام فذكرت لها عليا فقال
ما رأيت احدا ان اضم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابي حدثنا احمد قال
وبما قد حدثنا الحسن بن
عبد الله بن منصور الباهلي قال حدثنا الهيثم بن جميل قال
حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن جميع بن عمير قال دخلت
مع امي على عائشة فقالت فما ايي من كان احب الناس الى رسول الله

النهان بن بشير استاذن ابو بكر ومن اسمه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول والله لقد عرفت
ان عليا احب اليك من ابي مرتين او ثلثا فاستاذن ابو بكر ومن
اسمه فدخل فاهوى اليها وقال يا بنت فلانة الا اسمعك
ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال بينها
هذا الحديث وغوث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قالت
عائشة من ذلك فلم ينكر عليها وخرج جميع معاني كل ما روياه
في هذا الباب فجودتا لا تضاد فيه ولم يكن ما ذكرناه من تقديم رسول
عليا لتلا مرسيا محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فيما
مانع ان يكون ابو بكر يتقدمه بالفضل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن كل واحد منها له موضعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من محبته ومن فضله وصوان الله عليهما وعلى سائر اصحابه
سواء والله نسأله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لعثمان رضي الله عنه ان الله عز وجل منفسك قميصا فان
ارادوك على خلعه فلا تخلعه حدثنا احمد بن شيبان حدثنا
محمد بن ابان بن الحارث الحاضري وفهد بن سليمان بن يحيى قالا

(الشفا)

حدثنا المثنى بن سعيد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن
عمر عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجدوا فانا رسل الى عثمان رضي الله عنه فجعته فيقول
له يا عثمان ان الله عز وجل سيقمصك قميصا فان ارادوك
على خلعه فلا تخلعه قيل لها فان كنت انت ترين هذا قالت ما
وحدثنا ابو قال وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال
حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا معاوية بن صالح ح وحدثنا
ابن نمير قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن
عامر عن نافع بن ابي نعيم الانصاري قال قالت لي عائشة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعثمان بن عفان لعل الله
يرزقك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم قال
قلت يا امير المؤمنين ان كنت من هذا الحديث قال فتبسم
الي ابن ابني ما ظننت بي سمعته فاعلمنا هذا الحديث
فوجدنا بيعة عثمان رضي الله عنه قد كانت بيعة هدى
ورشد واستقامه واتفاق من المهاجرين والانصار واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء عليها لم ينازعوا في ذلك

٩٤

ولم يختلفوا فيه وجرى الامر رضوان الله عليه على ذلك
ملكا الا ان يجري امر من خلافته فروج من الناس يا امر
فارتج من الاعتلال وادعا بعضهم فيه التبديل والتغيير لما
كان عليه قبل ذلك وحاش لله عز وجل ان يكون كان ذلك
كذلك كان ذلك سببا لتحريم عليه في امره واعلانهم عليه
فيه وحتى تم بعضهم بازالته عن ذلك لدعواه عليه الخروج
منه بالاحداث التي ادعوا عليه احداثها لم يصح منها
بتاتا عليه وكان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى امره بما خاطبه به في عهده اليه في ذلك الامر الذي
الله عز وجل عليه منه ما قدر وبينه في هذا الحديث
دليلا على ان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ من الاحوال
التي استحق بها ما استحق من الخلافة في بدء امره وفي اجتماع
الناس عليه ذلك له لم ينتقل من ذلك ولم يحل عنه الى ما سواه
لانه لو كان قد تغير عن ذلك وحال عنه الى ما سواه مما ادعى
عليه لخرج بذلك مما كان قد وجبت له وثبتت كان عليه
من الصواب الموجبة له لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمسك بالخلافة التي كان عليها والبس بردا اياها الى ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء من جميعها لان الله تبارك وتعالى قد كان اعلمنا
كيف يترك به وما كان يطلب من اجله وكيف الخلاف
التي قد كانت اليه قبل ذلك ما كان استخفافه اياها والاثم
التي كانت فيه وفي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالرد
وبالشك بها ما قد دلك ان احواله في وقته ذلك
احوال استخفاف لها لا تبديل معه فيها ولا تغيير عما كان
عليه قبل ذلك مما استحقها به والله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبها الوالدين انه اكبر الذنوب او اكبر الكبائر

حدثنا احمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث
ابن سعد عن يزيد بن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اكبر الذنوب ان يسب الرجل والديه قيل يا
رسول الله وكيف يسب الرجل والديه قال يسب الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه حدثنا احمد قال

وحدثنا ابو عمير بن النحاس قال حدثنا وهب بن
جرير قال حدثنا شعبة وحدثنا احمد قال وحدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا جرير
عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا يا رسول
الله وكيف يسب الرجل والديه قال يسب الرجل الرجل
فيسب اباه فيسب امه فيسب امه وحدثنا
احمد قال وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
سفين الثوري وحدثنا احمد قال وحدثنا ابو عمير بن النحاس قال
قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا اسحاق بن سعد عن
ابيه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فتأملنا هذا الحديث
فوجدنا فيه ان سب الرجل والديه اكبر الكبائر او اكبر
الذنوب وكان ذلك مما يحتمل في القلوب ان يكون كذلك
ان في الكبائر وفي الذنوب ما هو فوق سب الرجل والديه
وهو الشرك بالله عز وجل فنظرنا هل روي هذا الحديث

الاشراك منه ومن جميع الي عباده من عرض في حقوق الوالدين
او من الذنوب او من الكبائر فخط عنه الشيخ انه جعله ثالثا
للشرك بالله عز وجل فحقق بذلك شيئا في الرتبة الثانية
من الكبائر او من الذنوب وحط عنه حيث لم يجعله من الذين
الرتبة الاولى منها وكان الاولى من روايتهما جميعا عن عبد الله
ابن عمرو عمار وله الشيخ عنهما قد ذكرنا واسئله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما كان منه في رفع الصوت وتصويبا ما ينهى عنه
وبيان ما فيه من الاحكام حدثنا احمد قال حدثنا
ابو داود ابراهيم ابن ابي داود قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال
حدثنا ابو عوانة عن خلاس بن عمرو عن عبد الله بن عتبة
وعن ابي حسان عن عبد الله بن عتبة انه اختلف الى ابن مسعود
في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها فقال
له شهرا فرضنا ان لها صداق نسائها ولها الميراث
وعليها العدة فقال سنان بك صوابا فقال الله عز وجل وان يكن
خافين فقام الجراح وابو سنان فشهدا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقضاه في بروع ابنت واشق الاشجعية وكان زوجها
هلال بن مرة ان ه قال ابو جعفر لا نعلم احدا خالف
هذا في اسناد هذا الحديث ه حدثنا احمد قال وحدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان
الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال ابن عبد الله في امرأة
تزوج ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
فتوفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
فتردد وا اليه فلم يفتهم فلم يزالوا به حتى قال اني سأقول
برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني والله
ورسوله بريئان ارى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة
ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في بروع ابنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت
فرح عبد الله وحدثنا احمد قال وحدثنا سليمان
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن
ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ثم ذكر مثله سواء غير انه لم يقل صداق
نسائها وقال صداق مثلها قال سفيان وبه ناخذ قال
ابو جعفر ولا نعلم احدا تابع وكيعا على رواية هذا الحديث عن منصور خالف
الثوري فيما رواه عليه عنه وابا الاسناد الذي رواه عليه
عنه وقد رواه ايضا عن منصور زائدة بن قدامة فوافق الثوري

ف

فيه وفي اسناده عنه فانه زاد فيه الاستيماع علقمة ه
حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قال حدثنا
ابو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله قال ابو جعفر فهذا قول
هشيم عن زائدة بن قدامة عن منصور عن ابرهيم عن علقمة
والاسود قالا اتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها
صداقا ولم يدخل بها فقال عبد الله سلوا هل تجدون
في ذلك قضاء فقالوا يا ابا عبد الرحمن ما نجد فيها شيئا فقال اقول
برأيي فان كان صوابا فمن الله عز وجل لها مهر نسائها لا وكس
ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع فقال
اشهد ان هذا قضاء رسول الله فينا في امرأة يقال لها بروع
ابنت واشق تزوجت رجلا فمات قبل ان يدخل بها فقضى
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل صداق نسائها ولها الميراث
وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر وكان ما الشيخ قعد
اختلف عنه في ما اخذ هذا الحديث عنه فاما عبد الله بن عون
فروي عنه انه اخذه عن الاشجعي ولم يسنده الى احد به حدثنا
احمد قال حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن

هرون قال نا شريك عن عاصم بن عون عن الشعبي عن الاسود
قال رأيت ابن مسعود فرح فرحا لم ار فرح مثله اتاه انسان
فسأله عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل
بها مات عنها فقال سمعت فيها شيئا فقال الرجل لقد
وددت منذ سألتك عنها احدا غيرك وما وجدت احدا
اسأل صاحبك فقال ان سأقول فيها برأيي فان اصبت
فمن الله عز وجل ووفقني لرأي لها صداقه نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة فقال الاشجعي اشهد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى مثل ما قضيت به فقال ابو جعفر والاشجعي
المذكور اخذ الاشجعي الشعبي هذا الحديث عنه هو معقل بن
سنان وهو من تأخر موته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما كان موته بالبصرة وهو احد المقتولين بها من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما داود بن ابي هند
فذكر عن الشعبي انه اخذ عن علقمة وحدثنا احمد قال
كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد بن موسى
قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي
عن علقمة عن ابن مسعود انهم سألوه عن رجل تزوج امرأة قال

ولم يفرض لها صداقا قال فردوهم شهرا قال اقول
فيها برأيي فان يك صوابا فمن قبل الله وان يك خطأ فمن قبلي وان
صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام
معقل بن سنان فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في امرأة منا يقال لها بروع ابنة واشق مثل ما قضى وانا اسهيل
ابن ابي خالد وقد ذكر ايضا عنه انه اخذ عن علقمة وحدثنا
احمد قال كما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عبيس بن
سليمان الجعفي قال حدثني محمد بن فضيل قال حدثنا اسهيل
ابن ابي خالد عن الشعبي فذكر عن علقمة ثم ذكر بمعنى ما ذكر به
داود عنه واما ابن ابي ليلى فذكر انه يعني الشعبي اخذه عن
مسروق وحدثنا احمد قال كما حدثنا اسهر بن يحيى الصوري
قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا شريك بن عبد الله
عن فراس عن عامر عن مسروق عن ابن مسعود فذكر مثل حديث
الربيع عن اسد عن حماد عن داود وحدثنا احمد قال وكما حدثنا
اسهر بن شيبان قال اخبرنا اسحق بن منصور يعني الكوسج قال
حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال اخبرنا سفيان عن مسروق
فذكر مثله سواء قال ابو جعفر وقد يحتمل ان يكون الشعبي

عن فراس عن الشعبي

لفظ عن علقمة والاسود ثلاثتهم عن عبد الله ح وحدثنا محمد بن المثنى عن آدم
وحدثنا محمد بن المثنى عن آدم ومحمد بن بشار عن آدم ومحمد بن المثنى عن
آدم ومحمد بن عبيد خيرهم رواه عن معقل غير اختلاف
يسير في الاسناد ٥ حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرزاق نا معمر عن
ابن طاوس عن ابيه قال قال ابن عباس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
طلق امرأته ثلاثا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله ٥ حدثنا ابو بكر نا عبد الرزاق
نا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلق الرجل امرأته ثم امسكها فليس
على شيء وان راجعها فليس على شيء

الزوجة بعد موت الزوج او بعد موتها قال بجنهم لها الصداق
على زوجها ان كان ميثاق ترك ان كان دينا ومن قال
ذلك منهم عبد الله بن مسعود فيما قدر وبناه عليه في هذا الباب
ومن قال لا صداق لها علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ٥ حدثنا احمد قال
كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال
حدثنا شقيق عن عطاء بن السائب قال حدثني عبد خير
عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها
قبل ان يفرض لها صداقا ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها
العدة ولا صداق لها ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا
صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير
عن علي مثله ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا ابو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا القسم بن مالك قال نا ابن جريج عن المثنى فاعطاها
ربها قبل ان تخرج لعلم بقي لها من الحق عن عطاء عن ابن عباس
قال حسبها الميراث ٥ حدثنا احمد قال حدثنا

بونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع ان
ابنة عبد الله بن عمرو لها ابنة يزيد بن الخطاب كانت
تحت ابن عبد الله بن عمر فمات فلم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا
فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
يمسكه ولم يطلها فابان ان قبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت
فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث ٥ حدثنا احمد قال
وكما حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا سعيد بن منصور قال
حدثنا هشيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
ابن عمر زوج ابنة اخيه عبد الله بن عمرو ابنه وهو صغير
ولم يفرض لها صداقا فمات الغلام ما مكث شهرا فما شهر
خال الجارية ابن عمر الى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد بن ثابت
زوجت ابني ما ترى اخذت تبغي ان اضع به خيرا فمات قبل ذلك
ولم يفرض للجارية صداقا فقال زيد لها الميراث ان كان للغلام
مال وعليها العدة ولا صداق لها فرجعنا الى ما يرجيه
الناس به فذلك وجدنا الاصل المتفق عليه ان المطلقة
قبل الدخول وقد سمي لها صداق لها نصف ذلك الصداق
ولا متعة عليها وان كان لم يسم لها صداق كان لها المتعة

ولا عن علي وكان لو دخل بها لرأيتها كان لها صداق مثلها
ان كان لم يسم لها صداقا وكان لها جميع ما ساها لها ان كان سماها لها
صداقا وكانت عليها العدة في ذلك فكان الموضع الذي يكون
عليها فيه العدة يكون لها فيه الصداق والموضع الذي لا يكون عليها
فيه العدة يكون لها فيه نصف الصداق ان كان سمى لها صداقا
وكل ما قلت فيها ولم يسم لها صداقا ولم يدخل بها عليها العدة
في ولم يجيء فكان في ذلك ما قد دل ان الموت اذا كان من
الموضع الذي يجب العدة فيها ان يكون من المواضع التي يجب الصداق
فيها وكان في حديث بروع ابنت واشق من الاحكام
ايضا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بصداق مثل
من نسائها لا وكس ولا شطط وكان من نسائها المعقولات
من نسائها عشيرتها كذلك هو موجود في كلام العرب حين نقل الاولاد
الى نسابهم كتاب الله عز وجل وهو قوله تعالوا ندع ابناءنا
وابناءكم ونساءنا ونساءكم فكان اولئك الذين امتثالهم من
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من دعاهم الى المباهلة
لا من سواهم فكان مثل ذلك نساء المرأة المرجوع في صداقها
فيما يجب لها به صداق مثلها من نسائها وهذا معنى ابي حنيفة فيما

دان قبل

والشافعي وقالا بل لها يا ليل مكان يعقل نسائها من قومها
الاتي من قبل ابيها ومن عماتها واخواتها لابيها وامهاتهم
لا لامها ولا لاخواتها لابيها وامها او لابيها وخالاتها واخوات
امها واما مالك فكان يقول هن امثالها في حسبها وجمالها
ولا يراعي انسابها وكان الذي دل عليه حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لما قيل له في ذلك فلما قال
قال ابن ابي ليلى ما في ذلك من ان دعاله خالاتها في ذلك فلا ينبغي
له عندنا لانه قد تكون المرأة من قريش وتكون خالاتها اماء لها
فسقط قوله هذا اعتبارا بالقولين الاخرين فكان ما قال
مالك من ذلك هو الذي يقع في القلوب بقوله لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما تحالفه عليه انا اعتبرنا
ما قالت مالك في ذلك فوجدنا مراعاة احوال
المرأة التي يرغب فيها شكلها منها من اجلها ومن جمالها وعقلها والى
الى ذكرنا ما يرغب فيها من اجلها ووجدنا ما يرغب فيها
منها ويشرفها وباخوالها الى بين ما من احوال من سواهن من
مثل بناتها وعقلها واذا كان جمالها وعقلها يعتبر في امرها
رغبة الناس فيها من اجله كان مثل ذلك جنسها وهي

الذي يليه وآباءها التي يرغبن فيها لكانهم يصبرون ذلك
ايضا فيها وقد قالت تارك يا المراة تحتلط بها حيضة
انها تصبر اذا ذلك يا مرتها في شأنه واذا كان ذلك
معتبرا في الحيض الذي قد يختلف فيه المراة وانها والمراة واحدة
فكون كل واحدة منهن ومن نسائها صوابا بخلاف ما عليه سواها
من نسائها في ذلك كان اعتبار ذلك لها في الصداق
اولا وكذا بالقول به في ذلك احرى واسئله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المراد بما كان يستعمله في خطبه وفي كلامه من قوله اما بعد

حدثنا احمد قال حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال
حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
عن علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد فان بني هشام بن المغيرة
استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم عليا فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن
الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
فانما هي بضعة مني وقد ذكرنا حديث المسور بن مخرمة
هذا فيما تقدم من كتابنا هذا باسانيد غير هذا الاسناد

حدثنا ابن مرزوق وحدثنا ابن ابي مريم قالا حدثنا
عبد الله بن وهب قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثني ابن
شهاب عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته اما بعد ذه ويدخل في هذا الباب ايضا ما قد
روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حاجة من
ذكرنا فيها اما بعد فيما تقدم من كتابنا هذا ما قال
قائل مما اراد بما يعقب في هذه الآثار وما استدل به في الكلام
مما يعتقد به ان يكون بعد اله فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل ان العرب تستعمل في كلامها الايجاز والاختصارات
الى المعاني التي يريدون بالكلام الذي يجيء ولون الكلام به
لعلم بعلم من يخاطبونه مما يخاطبونه به فكان قولهم اما بعد
ما يبتدئون به كلامهم يريدون به معنى معروفا كان ذلك
الكلام من اجله ابتدء مبنيا عليه ومن ذلك ان يكون ما اراد
من ذلك كما الله عز وجل وتبيت وعلى ذلك جرى الكلام
بعدهم فكان معنى ما بعد لي اما بعد الذي كان منهم من النعية
والتثبيت ان كذا وكذا مما نريد ذكره ونحن الذي نريد ونحن
ذكرنا اراده والدليل على ذلك وضعهم بعد اذ كان المتأخر

عمر عليه فلما رآى عمر الرجل قال له تعذب بعذاب الله من قبل
قال لا يا امير المؤمنين اتمهلان نفسها قال اصبت ذلك
عليها قال الرجل لا قال فما عرفت ذلك به قال لانك
والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجلد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لاقدمتك
فخبرن نفسك بما يسوءك وقال لا هي بنات عم ارجو انها
من رجل واتولاه لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق متعمدا
من الكتاب مملوكه بالنار او مثل بمثله فهو حر وهو مولى الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الليث هذا امر معروف

• حدثنا اسحق قال وحدثنا ابراهيم بن ابي داود
قال حدثنا سعيد بن منصور قال اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابي حبيب قال حدثني بكير بن عبد الله عن عبد الله بن سعد
عن ابيه انه كان عبد الرباح بن سلامة غضب على غلام له
وجره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ الرباح
القول واعتقه منه قال ابو جعفر فكان هذا
الحديث هو ما كان يحتج به من ذهب الى ان الملوك لا

مولاه بمثيله وما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم الذين يذهبون الى قول مالك والى قول الليث غير
انا انما كان جعل ولاءه لمولاه وكان ما يجنون للما قالوه
من ذلك ايضا ما يروي عن عمر رضي الله عنه فيه وحدثنا
ابن نمير قال كما حدثنا عبيد بن رجال قال حدثنا ابراهيم بن محمد
الشافعي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن
جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ابا يزيد القداح اخبره
قال رايت عمر بن الخطاب جاءته امة سوداء فقالت يا
امير المؤمنين ان سيدي زوجني وقال من شئت فقال فلان
فاتي به فقال عذبها بعذاب الله عز وجل والله لا اقربها وقد
فعلتها وامر به فجلده فتامل ما احببنا به من ذلك
فوجدنا الحديث الذي بدانا بذكره في هذا الباب مما لا يحتج بمثله
اذ كان انما يرجع الى عمر بن انيس وليس ممن يعرف ولا ممن يقوم
هذا المعنى ووجدنا الحديث الذي ثلثنا بذكره فيه وان كان
من الحديث الاول ليس بالقوي بمثله ايضا في هذا الباب
ولا تقوم الحجة عند المتجين به لخصمهم اذا احتج عليهم بمثله فيما
هذا المعنى ووجدنا الحديث الذي ثلثنا بذكره وان كان

طريقه

طريقها الذي روي منه حسنا مقبول اهل العلم فيما بينهم
ما يجب به حجة للمتجين بما ذهبوا اليه مما ذكرنا فمنهم
في هذا الباب من قد يجوز ان يكون عمر رضي الله عنه فعل
ذلك عقوبة لها على ما كان منهما من العقوبات
على الذنوب في اموال المذنبين كما فعل حاطب في عبدا لابن
كان بعثهم حتى حملوا ذلك على سرقة ناقة لرجل من
مزينة وكانت قيمتها اربع مائة درهم فغرم حاطب لذلك
ثمان مائة درهم وحدثنا احمد قال كما حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب
سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانحروها فرفع ذلك الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فامر كثير بن الصلت ان يقطع
ايديهم ثم قال عمر اني لاراك تجيعهم ثم قال عمر بن الخطاب
والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال كم ثمن ناقتك
قال اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم
وكان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من هذا لا يحتمله
المنع عندنا الذي قدرناه في هذا الباب

ولما كان الذي كان من عمر مثلا ما ذكرنا احتمل ان يكون
الذي الذي كان منه الجارية المشتراة بالدليل ذلك ايضا
ولان الصحابة خلاف بين احد منهم في ذلك الاجماع على خلاف
ما كان منه فيه وان مذهبه الذي كان عليه في ذلك قد كان
في اول الاسلام من العقوبات في الاموال من ذلك ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة من اعطاها مؤجرا
فله اجره ومن منعها اخذت منه وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا ومن ذلك ما روي عنه فيمن وقع على جارية امرأته استكرهها
فلا وجه لاستكراه لما استدركه من بعد في كتابنا هذا ان
شاء الله واذا وجب نسخ ذلك واستعمال ضده كان مثل ذلك
ايضا من العقوبات في الاموال بالمثلات من نحو ما يكون شك
ذلك وتكون العقوبات ترد الى امثالها وترك اخذ ما سواها
بها فرجعنا الى ما يروى عن رسول الله ما يدخل في هذا الباب
حدثنا ابن مرزوق قال فوجدنا يونس حدثنا قال اخبرنا
عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره عن هلال بن اسامة عن عطاء بن
يسار عن رافع بن خديج انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان لي جارية كانت ترعى غنما لي فجئتها فتفقدت

نسخة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابو كامل الجحدري وهب بن جرير قالا حدثنا شعبة
وحدثنا ابن نمير قال وحدثنا ابو جعفر عن مرزوق قال حدثنا
قال حدثنا وهب عن شعبة ثم قال كل واحد من يزيد بن
ابي جعفر بنحو حديث محمد بن المنكدر قال سألني من ماء من قلت
شعبة قال حدثنا ابو شعبة قال كان لام حبيبة
خادم له مذكر سويد بن مقرن فقال سويد لم ان الصور
محرمة لقد رأيتني وانا سابع سبعة اخوة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لنا الا خادم واحد فلطم احدنا وجهه فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه قال فكان
في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ان نعتقه ما تقدم
انه لم يكن عليه عتق واجب قبل ذلك بلطمه اياه التي ذكرت
منها احداث اللطمة به في وجهه وجدنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يدخل في هذا الباب ما صار دليلا على انتفاء الشك
بالفعل الذي ذكرناه حدثنا ابو بكر قال وهو ما قد
حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا الفريابي عن
سفيان عن ابي اسحاق عن ابي صالح قال ابو جعفر واسمه ميسرة وهو
احد اباة الكوفة عن زاذان قال كنت عند ابن عمر فدعا عبدا له

فاعتق نصف شيصا من الارض وعال عالي فيه من الاجر ما يسا وي
يعتق اوما يسا وي فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لي ضرب عبدا له حدا لم يأته كان كفارته عتقه
حدثنا احمد قال وجدت ابي في كتاب حدثنا
قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن
ابي صالح عن ذاذان قال كنت عند عبد الله بن عمرو قد اعتق عبدا كا
له ثمانين وقا من الارض فقال عالي فيه من الاجر ما يسا وي
هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم
مملوكه او ضربه حدا لم يأته فكفارته ان يعتقه وقال ابو عبد
وكان ضرب احد من اهل الملات من النكال الذي جعله الله
عز وجل من عقوبات المذنبين ما يرجب مثله ولم يجعل في فعل
ذلك بعبد قد عتق عليه عند الفراغ منه كفارة وهو
قبل ان يعتقه عبد فيما قد ذكرنا ما قد قامت به الحجة لمن بلغه
العقاق المثلة التي جعلها لي من يوجبها بما ذكرنا والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكبر الذنوب حدثنا

احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل بن
اسمعيل قال حدثنا سفين قال حدثنا المغيرة عن منصور
عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا
رسول الله اي الذنب اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك وان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك
وان تزاني حليلة جارك فنزل القرآن بتصديق قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية قال
ابو جعفر هكذا قد حدثنا بكار هذا الحديث بغير تقديم لبعض عن
الذنوب المذكور فيه على بعض وحدثنا احمد قال وقد
حدثناه يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا حدثنا
ابو عامر العقدي قال حدثنا سفين عن منصور والاعمش عن مسلم
وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي
الذنب اكبر قال ان تجعل لخالقك عز وجل ندا وقد خلقك
قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك
قال قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال ثم
نزل القرآن بتصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعو

مع انها انما آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الآية
حدثنا ابو كريب قال وحدثنا ابو اسامة يزيد قال حدثنا محمد بن
كثير العبدي قال حدثنا سفيان عن منصور وواصل
الاحدب والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
بن مسعود قال قلت يا رسول الله وذكر مثله وحدثنا
ابو كريب قال وحدثنا يزيد قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق
قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي وائل عن
عمرو بن شرحبيل قال قال ابن مسعود قال رجل يا رسول الله
اي الذنب اكبر عند الله عز وجل فذكر نحو حديث سفيان عن
الاعمش قال ابو جعفر في هذا الحديث ان اكبر الذنوب
الشرك بالله عز وجل ثم قتل الرجل ولده خشية ان يأكل معه
ثم زنا بامرأة جاره وقد كنا ذكرنا فيما تقدم من كتابنا
هذا الخبر عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اكبر الكبائر بالشرك بالله عز وجل ثم عقوق الوالدين ثم
شهادة الزور فقال قائل هذان خبران متضادان فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لا تضاد فيهما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جواب رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فيما سئل عنه من الاشياء المذكور فيه
ما جاب من ذلك بالجواب الذي كان منه فيه فحفظ عنه عبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمرو جميعا ان اكبر الذنوب ان يجعل لله
عز وجل ندا وهو خلقه وكان ذلك معقولا انه لا ذنب
اكبر من ذلك الذنب ثم سئل صلى الله عليه وسلم عن
الذنب الذي يليه فحفظ عنه ابن مسعود جوابا عن ذلك
قوله ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك وحفظ ابن عمرو عنه
انه قال في ذلك ثم عقوق الوالدين فقد عقلنا ان قتل
النفس التي حرم الله بغير الحق اكبر من عقوق الوالدين فعقلنا
بذلك ان الذي كان من جوابه في ذلك ما حفظه عنه ابن مسعود
لانه هو والقتل الذي ذكر في ذلك هو قتل الرجل ولده الذي
جعل الله له عليه رزقه وكسوته اللذين يكون بهما سائر ما للرجل
مثله عليه لمن لا ابن له عليه فكان ذلك من اكبر القتل وكان
ما سواه من القتل وكان ما سوى من القتل من ليس له من القاتل
مثل ذلك الموضع دون ذلك القتل ثم سئل عن الذنب الذي
يليه فكان جوابه في ذلك ما حفظه ابن مسعود عنه فيه ان يزاني
الرجل حليلة جاره وكان جوابه في ذلك ما حفظه عبد الله بن عمرو

الاشهاد الزور وقد علمنا ان الزنا اكبر من شهادة
الزور وانما جعله جارا الى الزنا لان عليه من حفظ الجار
وترك التعدي الى مكروهه اكبر من الواجب عليه في مثل ذلك
لمن سواه من الناس فعلمنا بذلك ان الذي رواه ابن مسعود
في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا منه عن سائل
عنه من ذلك هو اول الجوابين بهما المذكورين في حديثي ابن
مسعود وابن عمرو فهذا الذي وقفنا عليه بتصحيح هذين
الحديثين ان اكبر الذنوب المذكورة في هذين الحديثين بعد
الشرك بالله عز وجل قتل النفس التي حرم الله
الا بالحق وان تفاضلت احوال المقتولين في ذلك ثم يليه ذلك
الزنا وان تفاضل الناس في ذلك شركان ما بعدهما للذنب الذي
ذكرنا حديث عبد الله بن عمرو وهو عقوق الوالدين وشهادة
الزور وموضع كل واحد منهما هو الموضع المذكور فيه منه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد عاد هذان الحديثان اللذان ذكرنا
لانتضاد فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبان مناظنه
هذا ان يقابل به نصا فيهما انه ليس من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن من حفظ عنه شيئا وقصر عنه صاحبه على ما قد ذكرناه

فيما وا الله عز وجل نسأله التوفيق لما
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يدل على الشورا الذي ذكر الله في كتابه ما هو حدثنا
احمد قال حدثنا احمد بن ابي عمران قال حدثنا اسحق بن
ابي اسرائيل قال حدثنا جرير عن عبد الحميد وحدثنا احمد قال
وحدثنا ابن ابي عمران ايضا قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ومحمد بن جعفر الوركاني قالا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كيف انتم وصاحب القرن قد التقم القرن واصغا سمعه وحنى
ينتظر متى يومر بنفخ فينفخ قالوا يا رسول الله كيف نقول
قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا قال
ابو جعفر ففي الحديث اخذ ابو صالح اياه عن ابي سعيد وقد حدثناه
ابو امية قال حدثنا اسحق عبد الله بن ابي فروة الحراني قال
حدثنا سويد بن ابراهيم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقال فكان
في هذا الحديث اخذ ابو صالح اياه عن ابي هريرة لا عن ابي سعيد
حدثنا احمد قال وقد حدثنا ابو امية قال حدثنا اسحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا موسى بن اعين عن عمران
وهو الداري عن عطية العوفي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابو
كريب قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن عيينة
عن عمار الدهني عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وفي هذا الحديث اخذ عطية اياه عن ابي سعيد وحدثنا
ابو بكر قال وقد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا
اسد بن موسى قال حدثنا انسباط بن محمد عن عطية عن ابن
عباس في قوله عز وجل فاذا نقر في الناقور قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد
التقم القرن وذكر بقية الحديث وحدثنا ابو بكر قال
وحدثنا هشيم بن سليمان قال حدثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل
النهدي قال حدثنا ذؤاد بن علبة عن عطية عن ابن عباس قال
ابو غسان وقال غيره عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف انعم فذكر مثله وفي حديثه ان الصور
قرن ينفخ فيه وحدثنا ابو بكر قال وقد حدثنا احمد بن عبدة
ابن موسى قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال

سمعت ابي قال حدثنا اسلم قال ابو جعفر وهو البصري
عن اشعث بن شعثاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان اعرابيا سأله عما في الصور قال قرن ينفخ فيه
قال ابو جعفر فوافق ما في هذا الحديث ما في الاحاديث
التي رويناها قبله وتأملنا ما في كتاب الله عز وجل من
ذكر عز وجل الصور فيه فوجدنا فيه قول الله عز وجل في صور
يس ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
وكان في هذه الآية ما قد دل على ان النفخ في الصور اعاد اليهم
ارواحهم حتى عادوا ينسلون بعد ما قد كانوا ماتوا وارواح
الموتى هم فاحتمل ان يكون ما كان من النفخ في الصور سببا لعود ارواحهم
اليهم حتى عادوا كذلك وهكذا يقول الآثار فما اهل اللغة
منهم ابو عبيدة معمر بن المثنى فكان يقول في ذلك ما قد حدثنا
ابو اسحاق النحوي قال حدثنا المصادري عن ابي عبيدة وهو ينفخ
في الصور قالوا واحدة صور مثل قولهم صوف وسور قال
العجاج فرب ذي سرادق محجور سرباته ومنهلون الجواعلية
قال جرولا اي جبال الزبير وامنت سور المدينة والجبال
الخشع وما ذكر علي بن عبد العزيز في رواية الاثر هذا في هذا الكتاب

ونفخ في الصور جمع صور فرجعت مرجع بسر وبسر لم يحل بيت
عليه وتسلم وركبت ليلة صور فرجعت لواو بالفتحة
كسور المدينة والجمع صور وما ذكره القرآني كتابه بين معاني
القرآن ومشكل اعرابه قال وقد يقال ان الصور قرن يقال
صوجع الصور ينفخ فيه الصور في الموتى والله اعلم بصواب
ذلك وفي الآية التي تلوناها من سورتين ما قد دل انهم كانوا في
اجداثهم لا ارواح في ابدانهم حتى اعاد الله اليها ارواحها
عاشوا ان يعودوا كما اليها به وفي سورة النمل ويوم ينفخ في الصور
ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وكل
اتوه داخرين وكان في هذه الآية ان ذلك النفخ في الصور كان
وهم احياء ثوابذلك وكذلك ما في سورة الزمر من قوله
عز وجل ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم قال عز وجل ونفخ فيه اخرى فاذا
ذلك هنيهات النفخ شيء واحد لا شيئا مختلفة وفي ذلك
ما قد دل على صواب ما قال اهل الآثار مما قد ذكرناه عنهم
في هذا الباب وعادما قد تلوناه من آي القرآن في هذا الباب
في الصور ما استدل به بعضهم ان الناس كانوا امواتا

حينئذ فردت اليهم ارواحهم بذلك وهو ما قد تلوناه من تلك
من سورتين وكان في بعضها ما قد دل انهم كانوا احياء ثوابذلك
على ما تلوناه من سورة النمل ومن سورة الزمر وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على المعنى الذي استدللنا
عليه بما في السورتين وحدثنا احمد قال حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم
القيمة فاكون اول من يفيق فاذا موسى صلى الله عليه وسلم
باطش جانب العرش فلا ادري اصعق فيمن كان صعق فافاق
قبلي او كان فيمن استثنى الله عز وجل وحدثنا احمد قال
وكما حدثنا يزيد قال وكما حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا
حجاج بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من يرفع راسه

فلذلك امرني جبيل الله عليه وسلم آخر قاية من قوايد العرب
فلا ادري اكان فيمن استثنا الله عز وجل او مما قيل
في هذه الخبر فان الذين كانوا في الصور كانوا هم احيانا قوا
بذلك فراجعت احيام الله عز وجل بالتوبة النابة فيه وكان
فيما روينا من ابي جبيل الله عليه وسلم ما قدمت على ان الصور
هو القرن المذكور في الآثار دون سواه مما ذكر من ذهب
الى انه الصور الذي روي انه امر جبيل عليه ما ذكرنا من الصور
هو على ما في الكتاب التي بلونا من سورة يس ان المنفوخ فيهم
حينئذ كانوا امرا فانفخ فيهم الروح وما في الاثر الآخر
على نحو كان في الصور والناس احيا فانوا بذلك فذلك
مستحيل ان يكون اريد به الصور والله اعلم بما اراد في ذلك
وما في كل ما قاله جبيل لسان رسوله جبيل الله عليه وسلم
والله ولي التوفيق

باب
بيان شكل ما روي عن رسول الله جبيل الله عليه وسلم
في الصور الذي ذكرناه

حدثنا احمد قال حدثنا احمد قال حدثنا اسحق
ابن ابراهيم بن يونس قال حدثنا مروان بن معاوية
قال حدثنا عاصم بن سليم قال حدثنا عتبة بن عبد قال

حدثنا

حدثنا عمرو بن علي عن العباس بن محمد قال ابو داود قال
خرج جامع ابي جبيل الله عليه وسلم فلم يترك جبيلا ولا ميتا
ولا شيئا الا جبيل الله عليه وسلم مكانه ثم قال
لا يبقى احد الا جبيل الله عليه وسلم برد روحه
لرسول الله جبيل الله عليه وسلم قال قتيبة
ما معنى كتاب ابي جبيل الله عليه وسلم ايا يتلكما على
في هذا الحديث فكان جوابه اني ذلك بتوفيق الله عز وجل وهو
الله قد يحتمل ان يكون البر الذي في هذا الحديث الصعق الذي
يدخل في البر الذي سواه كذلك يقول اهل اللغة
في البر ويقولون انما سميت بحارا لكثرة ماء البحار وانبساطها
حتى قالوا ومن ذلك اذا استبحر المكان يدخل الماء فيه
وانبساطه فيه قد استبحر المكان ومنه قالوا قد استبحر فلان في
العلم اذا اتسع فيه وعرف الفقه اذا شققته وعرفت النار اذا
شققت فيه وقد يحتمل ان يكون البحر الذي ذكرنا الله في كتابه
لما شق مرادها منه قول ابي جبيل الله عليه وسلم في البحر انه
ركبه نار على طرفة الا بحرا فانه وجدناه بحرا ومنه قول جابر بن عبد
وكيف اذا فلك البحر من ابن عباس لسنة ما كان عليه عهد ابي

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما منّ به من الله عز وجل
ومحمد بن جبل الله عليه وسلم رسول الله لبعثة من روبة
واهل اياة سعيهم وسيرتهم في البحر والبر لهم ذمة الله عز وجل
ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم وانزلون معهم من كل بار من اهل
البين البحر فمن اعترض سفنهم ايريد اخيل ماله دون نفسه واخذه
لمن اخذ من الناس وانه اجيل ان يمنعوا ما يرد ونه والطريق
يريدون بها من بحر او بر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل
موقعنا بالي هاتين الروايتين على كتاب رسول الله ﷺ
ذلك المعنى كيف كان شرطنا في المعنى الذي من اجله
كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الكتاب فوجدنا
القادمين الذين كانوا يقدمون عليهم من البين من
الشام كانوا اجل من ومن الاسلام من الشرك
ومن النصرانية ومن اليهودية وكان لمن وافاهم من المسلمين
نبي من ذلك الموضع ان يمنعهم كانفسهم من وجدنا وبلادنا
من اهل الحرب من دخل البنا بلاد امان فجعلهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما كتب لهم ما ذكرنا خلاف ذلك
لكم وجعلهم اذا دخلوا منا لمواضع آمنين على انفسهم وذيارهم

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما منّ به عز وجل
ورحمنا به صلى الله عليه وسلم رسول الله لبعثة من دوبة
من اهل اباظة سهم وسيرتهم في البحر والبر لهم ذمة الله عز وجل
ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم وان كون معهم من كل مار من اهل
البلد البر فمن احرك سفنهم لا يحول ماله دون نفسه وانه لا
لمن اخذ من الناس دابة الا ان يضمنها ما تأكل ومنه والطريق
يردونها من بحر او بر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل
موقعا بالي ما بين الروايتين على كتاب رسول الله ﷺ
ذلك ان النبي كيف كان شرطنا في المعنى الذي من اجله
كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الكتاب فوجدنا
القادمين الذين كانوا يقدمون عليهم من البلدان من
الشام كانوا اقل بين وبين الاسلام من الشرك
ومن النصرانية ومن اليهودية وكان لمن وافاهم من المسلمين
فرق من ذلك المواضع ان يفتنهم كما فتنهم من وجدناه في بلادنا
من اهل الحرب من دخل البلاد امان فجعلهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما كتب لهم ما ذكرنا خلاف ذلك
للحكم وجعلهم اذا دخلوا هذه المواضع آمنين على انفسهم وليا هم

بن الأسود وكان في تلك الخمس من كتب له ذلك الكتاب
أعلم المسلمين لأنهم يعرفونهم ويعلمون بأنهم المعلمة أن يستعينوا
منها وما سوى ذلك من الغنائم التي يغنمونها لأن
بها وقاية للذرية فإن قال قائل لم جاز للمشركين
كما يشترون إذا دخلوا من دار الإسلام دور تلك
المراضع بأمان ومعهم أموالهم يبيعون ولا تعرض فيها وليس لهم
في دار الإسلام وينبغي أن يكون ذلك فكان جوابنا لذلك
ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه الله قد يحتمل أن يكون ذلك وا
يعشرون ما يشترون من تجارة إذا حربوا إذا دخلوا دار
الإسلام بأمان بالأموال التي يحاولون التصرف بها في دار
الإسلام وينبغي أن يكون ذلك بأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليرفعوا بذلك إلى ذلك الموضع كما تف
عمر رضي الله عنه عن من كان يقدم المدينة من ناحية الشام
بالتجارات فيؤدي من العشر إلى نصف العشر فيكون ذلك
سبيلهم إلى المدينة وسنذكر ما قد روي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يجب أن يعشر أهل الحرب ما يدخلون
به دار الإسلام من التجارات وما روي عن أصحابه بذلك

بما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله وأسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطاعون وموت في من من حل الامتناع به حدثنا
أبو قال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سئل عن فار وقع في سمن فإن كان جامدا فخذوها وما
حولها فالقوه وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا
به فكان في هذا الحديث أن أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانتفاع أو الاستصباح أو الانتفاع بالسمن النجس وقد علم أحدا من
روايته وروى بإسناده هذا المعنى حدثنا بين فيه هذا المعنى
كما بينه معمر بإسناده هذا فقال قائل فإن مما
ذكرنا الطحاوي قد روى هذا الحديث من هو أجل من هؤلاء
حدثنا أحمد قال ذكر ما قد حدثنا ابن خزيمة قال
حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال حدثنا ابن دينار الطيالسي
قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال تقع في لسن فقال
ان كان مايتا امرين واه فان جامعا اخذت وما خولها
حتى اذا اخرج فقال جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
ومنه ان كل واحد من عبد الواحد بن زياد ومن مجمر بن
زياد لم تزد حديث لكان مقبولا منه ومن كان كذلك
فلم يزد في حديث كانت تلك الزيادة مقبولة منه
قال فقدمت على هذا الحديث من الزهري غير معمر وهو ابن
عيينة ومالك فالفاهما مجتمعين في اسناده وفي متنه حدثنا
احمد قال فذكرها قد حدثنا يونس قال حدثنا سفيان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها
وكلوه وحدثنا احمد قال وقد حدثنا يونس قال
اخبرنا عبد ربه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عباس عن
ميمونة وذكر ابن عباس في حديثه وحدثنا احمد قال
وقد حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن
لهيعة قال حدثنا عبد ربه بن سعيد عن مالك عن الزهري

ان عبيد الله بن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان ميمونة
قالت وسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
فارة وقعت في سمن فقال خذوها وما حولها من السمن
فاطرحوه وحدثنا احمد قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال اخبرنا مالك
وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون
ما كان من الزهري في هذا الباب من حديث عبيد الله
ما روى عنه معمر عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة مالك
فلا يجعل الزهري الا واسطة الا ترى انه قد يكون قد سمعه
من عبيد الله ومن ابن عباس فربما حدث به على احد
الوجهين فاذا كان ذلك كذلك فقد ثبت بما
ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
قد بينا ان الزهري قد سمعه من عبيد الله ومن ابن عباس
اذ قد يستجاز بمثله وحدثنا ابن مالك قال
اخبرني يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب
قال حدثنا حرملة بن عمران قال حدثنا ابو يونس

الايمان منها بني فكذلك بر والخضاع بالمن النجس
اذكان لبس منه في نفسه وان كان الذي جنبه صرايته
حدثنا الحديثان الاذان رويناهما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذين المعنيين والاستفادان وقد روي هذا النهي
في المن النجس من غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن حميد بن
هشام الرعيني قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استحلت الخمر فالمن هو جامد
فاطرحوا ما حوله وان كان المن ذائبا
فلا تقربوه ولا تنتفعوا بالمن ولا تأكلوه حدثنا
ابو بكر قال وكما حدثنا ابو عمير بن النحاس داود قال حدثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير قال حدثنا ليث بن سعد عن ابي حصين
عن يحيى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت في المن
فان كان ذائبا فلا تقربوه وان كان جامدا
فاطرحوا ما حوله وكما حدثنا ابو بكر قال وكما حدثنا يحيى بن عبد الله
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن المبارك عن

نسخة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن نافع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان العاتق
تحرث في الدين اذا كان يرجى فيه الصلاح وحدثنا
احمد قال وحدثنا يحيى قال حدثنا هشيم قال حدثنا ابن
المبارك قال اخبرنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن نافع
عن نافع عن ابن عمر ان جارية عاتقا ماتت في بيت فامر عمر
ان يستهم رجاله ويقطوه الدباغة وحدثنا احمد
قال وحدثنا عبيد بن رجال قال حدثنا احمد بن صالح
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا اسامة عن نافع عن
صفية وحدثنا احمد قال وحدثنا عبد قال
حدثنا احمد قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب
ابن موسى عن نافع عن صفية ان نافعا وقعت في امراة آل
عبد الله فقال عبد الله استهموا به واذهبوا به
الاثم وحدثنا احمد قال وحدثنا عبد قال
حدثنا ابراهيم بن مهران بن بنت قال حدثنا المعرف بن
عمران عن ايوب عن نافع ان ابن عمر امر ان يستهم رجاله
ويذهبوا به الجاود يعني بالنار وقعت في سهم حدثنا

احمد قال حدثنا عبد قال حدثنا ابراهيم بن سعد
قال حدثنا المعرف بن عمران عن ايوب عن نافع
قال حدثنا المعرف بن عمران عن ايوب عن ابن سيرين عن نافع
قال اسهموا فوجدوا فيه وزمانية فقال ابن عمر حين راوها
سيروا بها فيسهم من المسلمين من شهد ذلك منهم وكان
في سهمه ان يرى هذا الذي به فقال ابن عمر
به فكان جزاؤه الذي ذكر فوفى له من دخل وقوعه
اعلم بابا للانتفاع بما مع خاصته جواز الانتفاع الثياب
مع جاسته وكان مع الثياب التي لم تكن جائزا كالبيع الذي
الذي رواينا حكمه ذلك جائزا فان قال ان الثياب
قد يجوز ان تغسل فتطهر فتنتفع بها قيل له ان الثياب وان كانت كما ذكرت قائما قبل ان تغسل وهي
وصفت كالميتة التي ذكرنا في جاسته وقد وجدنا الفرق بين
حكمها من الماء الذي قد نجست به وصار قائما
بنجاسة من جاسة الميتة ولم يكن ذلك كذلك من
بها كالميتة التي ذكرنا في [illegible]
جواز بيعه من [illegible] بن مسلم بن بنت
ابن وحدثنا احمد قال حدثنا وهب قال حدثنا يونس

عليه وسلم قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي حدثنا اسد بن موسى حدثنا يحيى
ابن سليم عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه
قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ الا ان تكون صائما
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن اسماعيل
ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن اسماعيل
ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

باب

حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تبلغ
حلية المؤمن
حيث يبلغ الوضوء
حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تبلغ
حلية المؤمن
حيث يبلغ الوضوء

باب

حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن اسماعيل
ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه
قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ الا ان تكون صائما

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشفاعة هل هو دون التوبة بنا صل الجنة لاهل النار

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عمران
القطان قال سمعت ابا بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيمة جمع الله اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فيطلع
الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من صفوف اهل الجنة
فيقول يا فلان اما تذكر يوم اصلحت اليك شيئا فيقول
فيقال للذين ادخلهم الجنة برحمة الله يا انس اظهد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك لكان في هذا
للعبد ان الشفاعة دون التوبة فتكون من ذوي المنازل
العالية عند الله وان لم يكونوا انبيا لان من سوا من ذوي الذنوب
التي يستحقون بها النار معقول ان ذلك لا يكون لاحد
من اهل التوحيد من المذنبين دون من سوا من غير اهل التوحيد
وذلك غير مستنكر من فضل الله عز وجل وجوده بل الظالمين
من هان بتشفيعهم اياهم فيما يشفعون اليه فيه لانهم لما كانوا عند

بالمنزلة التي ذكرنا وان لم يكن كمنازل الانبيا التي لا يلم
بها فلا كانت من منازل الاولياء كان الانبياء هم بالحري
يشفعون فيما يشفعون فيه كان هو تعالى اقدر منا ان يشفعهم فيشفعون
ايضا فيما يشفعون فيه وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العبد يكون بينه وبين الشرك قيد احدهم فيما روي عنه يعتبد
اشباه ذلك ومن سوى ذلك من احاديثنا
الذي حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد
بين اثنين فاعتق احدهما فضيعتان كان موسرا فانه يقوم عليه
باعلا القيمة ويعتق قال سفيان وربما قال عمرو بن دينار
فيعتق لا كس فيه ولا شطط وكان في هذا الحديث حكم المعتق جبرا
وحدثنا عبيد بن رجال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
فان لم يكن له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة العدل ثم استسعى
العبد غير مشقوق عليه

نسخة
للألوكة
www.alukah.net

الف حدثنا احمد بن شبيب اخبرنا اسحق بن ابرهيم
بن راهويه اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في مملوك اقيم ما بقي من ماله قال الزهري
ان كان له مال يبلغ ثمنه يقول حدثنا احمد بن شبيب هذا بيان ما
في هذا الحديث ان كان له مال يبلغ ثمنه انه من كلام الزهري
لا يجامعه بحديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ضاد ما
في هذا الحديث الذي ذكرهم الشريك المعتق اذا كان موسرا بغير
ذكر منه لملكه في ذلك اذا كان معسرا وهذا مما لا اختلاف
فيه بين اهل العلم من يشاركه فيه فيقوم فاما اذا كان معسرا
فانهم يختلفون باذنك ولا يجد في هذا الحديث ما ينفي بعضهم
فيما يختلفون فيه من ذلك وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما رواه نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كذا البغي حدثنا
ابراهيم بن دارد حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى وهو
ابن سعيد القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر حدثني نافع عن

ابن

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له
في مملوك فقد عتق كله ان كان للذي اعتق نصيبه من المال
ما يبلغ ثمنه فقيمة عدل حدثنا احمد بن شبيب
اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان له شرك في عبد فاعتقه فقد عتق كله ان كان له
مال تقوم عليه قيمة عدل وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما
عتق قال كان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد قد عتق كله بعتق الذي اعتقه وان كان الذي
بكلمة تعتقه ذلك والذي فيه بيان ذلك من ذكر ما يجب
على المعتق اذا كان معسرا ان يكون عليه لمالك
من كان منهم للاشراك الذي كان له قبل العتق وان كان موسرا
فانما ذلك ان لم يعتق المعتق فان اعتق فلا شيء عليه
بخلاف ما كان من حال العبد قبل العتق ما كان
ادخل في ملك مولاه فانه يرفع عنه

ما حفظه لو يزيد عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حفظه عن غيره انه اذا كان موسرا لاجل حكما ذا كان معسرا
وكان في حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الذي ذكرناه في هذا
الباب ذكر ذلك الحكم ايضا وذكر الواجب بعده
في يسار المعتق فكان الاول بذلك ان يجمع الحديثان جميعا
ويحملان على ان المراد بهما ما يجب على المعتق باحد البيان
لاحد سواه فنظرنا في حديث عبيد الله بن عمر عن نافع
من غير حديث يحيى وخالد عنه كيف هو فوجدنا محمد بن سليمان
قد حدثنا قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة
وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك
فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال
قوم قيمة عدل على المعتق وعتق منه ما عتق في هذا الحديث
اخبار ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يجب
على المعتق ما ذكر وجوبه عليه فيه وفيما روياه قبله في هذا الباب
سواء اذا كان له مال يبلغ ثمنه وذلك ما قد يحتمل ان يكون نافع
حفظه عن عبد الله بن عمر وقصر عن حفظه من رواه عن ابن عمر

قال ابو جعفر

ثم اطلعت على هذا الحديث كيف رواه عن نافع غير من ذكرنا

فوجدنا ابن بشر بن مرزوق البصري قد حدثنا قال حدثنا احمد بن بكر

ابن ابي بكر المكي حدثنا عارم ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد

حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته

بقوم العدل فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق

قال ايوب لا ادري اسمعه نافع او في الحديث

وحدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا اسحق بن ابرهيم

الجزري عبد الوهاب الثقفي حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في مملوك وكان له من

المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق وربما قال وان لم يكن له

مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه من قوله

تابع من قبله وحدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا قال

اخبرنا محمد بن زرارة اخبرنا اسماعيل يعني ابن علية عن ايوب

عن نافع عن ابن عمر عنا ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق

شقصا له او شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة

عدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب وربما

وربما قال نافع هذا الحديث وربما لم يقله فلا ادري

اوسمعه ايوب او قاله نافع من قبله يعني قوله فقد عتق

منه ما عتق وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا

عمرو بن علي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن نافع عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا

له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق

فهو عتيق من ماله فكان الذي رواه ايوب عن نافع في هذا

الحديث ان الضمان الذي يجب على المعتق المذكور فيه

سواء كان له من المال ما يبلغ ثمنه ثم نظرنا

في هذا الحديث كيف رواه من ذكرنا عن نافع فوجدنا

يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ

ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم

وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فكان ما بلغ

هذا الحديث ايضا قد دل ان الضمان الذي ذكر فيه

المعتق المذكور فيه سواء كان موسرا وليس فيه ما يدل

كان موسرا فانه يقوم عليه فاعلا القيمة ويعتق ذلك
ذلك على ان لا حكم فيه مذكور للعبد العتق اذا كان معتقه
بخلاف ذلك من سوء العيشة قال ابو عيسى قد
روي عن ابن عمر ما يدل على ان العبد اذا كان معتقا الذي لم يكن
موسرا قد بقي فيه كل الرق ما كان عليه رقيقا قبل ما
كان عليه قبل ذلك وذكر في ذلك ما قد حدثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم حدثنا اسماعيل بن عبد الله الكبير الجزري يحيى بن ايوب
عن اسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في العبد يكون
بين شركين فيعتق احدهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم عليه قيمة عدل فيعتق عليه فان لم يكن يبلغ ثمنا
يخرج حرا فقد عتق منه ما عتق ويرق منه ما رق فكان
جوابا له في ذلك ان هذه الزيادة التي في هذا الحديث
لم يعدها الحفاظ وقد ذكرناه عن يحيى القطان وخلد بن الحارث
ومن سواهما ممن ذكرناه عن عبيد الله بن عمر عن نافع بغير
ذكر ذلك فيه وقول من قال الذين ذكرنا عنهم عن عبيد الله
عن نافع هم الحجة في مثله على من موقوف يحيى بن ايوب مع ان هذا

هذا كسيده

الحديث لم يحدث عن يحيى بن ايوب الا عن اسماعيل بن امية
واسماعيل ليس ممن يقطع برواية شيء مثل هذا فقال
هذا القابل قد رواه يحيى ابن ايوب عن يحيى بن سعيد عن
نافع كما رواه عن عبيد الله عن نافع وكان جوابنا له
في ذلك انا قد وجدناه عن يحيى بن سعيد من رواية من هو في
الحفظ والاتقان بخلاف يحيى بن ايوب على خلاف ما رواه عنه
عليه يحيى بن ايوب وهو هشيم بن بشير كما حدثنا يوسف
ابن يزيد القراطيسي قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال اخبرنا
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه
عليه ان يعتقه بقيمة عدل فكل هذا الحديث من رواية
يحيى بن سعيد عن نافع كما رواه هشيم عنه او كان معه من الضبط
والاتقان ما ليس مع يحيى بن ايوب على ما رويناه عنه عن نافع ليس
فيه ذكر حكم العبد اذا كان معتقه لا يملك من المال ما يقوم
عليه بقيمته فيه وقد ذكرنا في هذا الحديث من رواية نافع عن
ابن عمر هذا الباب من روايات الرجال الثلثة الذين هم حجة
في نافع وهم عبيد الله بن عمر العمري وايوب السختياني

فصل

ومالك ابن انس وتركنا ذكر من روايات غيرهم عن نافع
اذ كان ما روى هؤلاء عن نافع لذلك حجة لان ما رووه
بعضهم فيه وكان الكلام بينهم فيه كذلك الحكم الذي وكلنا
بينهم فيه شرط لنا الواجب في العبد المعتق كذلك كيف هو
فوجدنا اسماعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قد حدثنا
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن
حرب الملائي عن ابي خالد وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
عن ابراهيم الصائغ وهو ابن ميمون عن نافع عن ابن عمر ان رجلين
بينهما مملوك فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان عنده مال
اعتق نصف العبد وكان الولاء ان لم يكن له مال
يعتق العبد في نصيبه الباقي وكانوا شركاء في الولاء وكان
هذا الحديث مما لا يختلف في صحة اسناده لانه انما دار على ابي
خالد الدالاني وهو حجة في الرواية اذا سمى ابراهيم
الصائغ وهو ابراهيم بن ميمون وهو امام من ائمة خراسان لا يعدل
جاهلا بأن الامامة احدا والذي ينبغي لنا لما بحثنا من الآثار
عن ابن عمر على ما بحثنا عليه في هذا الباب ان يكون المعتق
منها صوفا ان كل العبد بعتق احد منا لكيه اباه على ما هو عليه

ملك ابو جعفر

فكان

من يباع ولا مال له ويترك العبد في يد من اعتبره كما
المس فيما كان حيا وترشد ما ذكرنا من وجوب
عتق العبد كله حتى احد ثنا ابو بكر نا ابو اسامة وحدثناه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عبيد الله بن عمر نا حدثنا ابراهيم بن ابي داود
حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن
ابي الخليل عن ابن سفينة المحرر عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا
له من مملوك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال
ليس لله شريك وكما حدثنا ابن ابي عدي حدثنا ابو عمر الحوضي
حدثنا همام فذكر باسناده مثله فكان في هذا الحديث
ما قد دل ان العبد اذا صار بعضه سبيلا من اعتقه ان
اعتاقا من سواه من مالكيه كان مثل ذلك يتفق عليه ويكمل عتقه فيه
وفي ذلك ما قد دل على ما قدمنا قبله في هذا الباب
قال ابو جعفر هذا الحديث قد رفعه عن ابي الخليل عن ابيه غير هؤلاء
ابن عيينة فيما حدثنا من سماعه من سعيد بن ابي عروبة ومن هشام الدستوائي
فانا روح موقوفا على ابي الخليل غير مرفوع ولا ذاكر فيه ابا
في ذلك ما حدثنا ابن شيبا قال حدثنا المؤمل بن
هشام حدثنا اسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل

ان رجلا اعتق شقصا له في عبد فقيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ليس لله شريك فيما عدل لما ذكرنا
ابراهيم بن ابي داود حدثنا ابو الوليد حدثنا همام عن قتادة
عن ابي الخليل ان رجلا اعتق شقصا له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق من ماله ان كان له مال وقال ليس لله
شريك فكان جوابا له في ذلك ان سيدنا وسكتا
فدروا هذا الحديث عن قتادة كما ذكرنا وقد زاد عليهما عن قتادة
فيه هشام الدستوائي كما حدثنا ابو بكرة نا ابو داود نا هشام عن قتادة
ما سمعنا عليه حفظه وروايته فيه ومن كان كذلك فيما نرى
حديثه كان كذلك غير محتمل زيادته فيه فقال
هذا الحديث قد ثبت ان العبد اذا عتق من مال من كان له مال
ليس لله شريك فيه فاحتمل ان يكون ذلك لان عتقه كذلك
انما يكون اذا كان له مال فاما اذا لم يكن له مال فانه يكون
بخلاف ذلك فكان جوابا له سواء كان له مال او ليس له مال
ما يدل على كل واحد من ذلك الذي فيه عتق العبد من مال عتقه
لو كان له مال وليس فيه ما يمنع ان يكون عتقه يكون من غير ماله
عتقه اذا لم يكن لعتقه مال وهذا اولى ما حمل عليه رحمه الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

من ساء ولاعتاره وعتاقه وبتداعب العبد في يوم اشباعه كما
العتق فبان كان صحيحا وقد شد ما ذكرنا من وجوب
عتاق العبد كله بحتى احدثنا ابو كريب اباه ما قدروناه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبيد الله بن عمر كما حدثنا ابراهيم بن ابي داود
حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا حماد بن يحيى عن قتادة عن
ابي الخليل يعني ابن ثابت العدلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا
له من غلام كله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك وكما حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو عامر يعني
حدثنا همام ذكر بعض اصحابنا ان هذا الحديث
ما قدروا عليه ان العبد اذا عتق بعضه سعى في عتق باقيه
فيه ثم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا النضر بن شميل
حدثنا اسماعيل يعني ابن علية عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل

ان رجلا اعتق شقصا له من عبد فقال رسول الله صلى الله
خلاصه في ماله وقال ليس لله شريك من حديث همام وما حدثنا
لهراجز ابن الحسن حدثنا ابو عامر حدثنا همام عن قتادة
عن ابي الخليل ان رجلا اعتق شقصا له من عبد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عتق من ماله ان كان له مال وقال ليس لله
شريك فكان جوابا له في ذلك ان سعيدا وهشاما
قد رويا هذا الحديث عن قتادة كما ذكرنا وقد زاد هشام فيه
فيما حدثنا ابو بكر عن ابي داود عن ابي عامر عن همام
ما ذكرنا ان كان له مال فعليه قيمة العبد فيما
حدثنا به ابو بكر قال حدثنا ابو داود حدثنا مسلم
حدثنا همام عن قتادة بهذا الحديث عتق من ماله ان كان له مال
ليس فيه شريك ولم يقل بل ان عتاقه كذلك وخلاصه
فيما يكون فان كان له مال فذاك وان لم يكن له مال فقد كمل
رجلا ذلك فكان جوابا له ايضا ان ليس في هذا الحديث
ما دليل على ذكر ثمن الذي فيه عتاق العبد من مال معتقه
لو كان له مال وليس فيه ما منع ان يكون عتاقه يكون من غير ماله
معتقه اذا لم يكن لمعتقه مال وهذا اول ما سئل عليه وجه حتى

نسخة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنه فقال لا عتقوا انتم فاذا لم يعتق عبد الرحمن كان
رغبت فيما رغبتم فيه فاعتقوا والاضكر فكان هذا الحديث
صحيح الاسناد مكشوفا لمعنى فيه ان ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما اضافه الى من اعتقه وكان بعضهم
يقول قد عتق نصيب من اعتقه منه وبقي نصيب من لم يعتقه
منه مملوكا له كما كان قبل ذلك عتق ومن كان يقول
ذلك مالك والشافعي وجماعة كثيرة من اهل الحجاز والعراق
صححنا عليه حديث ابن عمر على ما ذكرناه في هذا الباب قبل
فاما ما ذكرناه في حديث ابي هريرة الصالح من ولاء العبد اذا كان
معتقا بعضه انه يكون لمن اعتقه ولمن يسر له فان جميع من كنا
بازاء ذلك وجعل ولاءه لمن اعتقه خاصة غير ابي حنيفة فانه كان
يجعل ولاءه كذلك على ما حدثنا به ابراهيم هذا والقول عندنا في
ذلك هو القول المخالف فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الولاء لمن اعتق وكان هذا العبد انما عتق بكليته
او عتق منه ما عتق بعتق من اعتقه من مالكيه جميعا باسعايته
بالسعاية او بغير السعاية وانما فكان معقولا ان يكون ولاؤه
من قبله لا لمن سواه لا سيما وقد ذكرنا في حديث بعض الفقهاء عن

ذكرناه في هذا الباب قبل
الذين ذكرناهم في اسناد
فما ابتدعوا من ذلك
ليس لاحد من مالكيه قول البتة
الذي ذكرناه عن مالك وروي ذلك ايضا
قول ذلك منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وسفيان بن سعيد
الثوري وابو يوسف ومحمد بن الحسن واكثر من اهل الكوفة وكان
بعضهم يقول قد عتق من العبد ما عتق بعتق الذي اعتقه
من مالكيه من يكن بقيته منه ان شاء اعتقه فكان خالفه
الا زفر فانه خالف الفقهاء الاول الذي كان بعد ان
قال كما قالوا لم يبق للعبد رقية نصيبه منه فصل ذلك حتى لو ودي
الى ورثة من كان يقول ذلك ابو حنيفة فكان صحيحا ذلك بارويا
من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد حدثنا عبد الله
ابن محمد قال ثنا حرملة ابو حماد قال ثنا المضر بن ابراهيم
من بلدة من بني عذرة قال كان لنا غلام قد شد القامة
فاتيت به فكان يبيع بين الناس فجاءني فقال ادفع
عني من الكتابة فقلت ما احتمل ذلك الا ان تعمل من الكتابة

عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد يكون عبدا كله حتى يعتق من اعتقه من مالكه واذا كان كذلك
كذلك كان معتقا لان الرق انما ينفى منه بذلك
العتاق فلم يبق فيه عتاق بعد ذلك حتى مالك كان حال الذي
منه ولا بعضه كان منه لمن اعتقه من كان بملكه وقد كان
قول من يقول انه يعتق منه بقدر من اعتقه وتبقى بقيته بيعا
ملك من لم يعتقه اذا لم يكن لمن اعتقه من المال مقدار قيمة
النصيب منه انه يكون ما اكتسبه في يوم من ايامه لنفسه
دون العتاق الذي قد دخله وانه يكون ما يكتسبه في يوم سواه
لمن يملك بقيته هذا قول لا وجه له معقول لان العبد
في اليوم الذي يعمل فيه انما يكتسب ما يكتسبه فيه جميعه
بجميعه ملك ومالكه جميعا فكان معقولا ان ما يكتسبه
بجملته يرجع الى حكم ما كتب عليه وبعضه ليس لهما لان الذين لم يعتق
بعضه ليس بحر ولا مدبر ولا من الذين لم يعتق على ما كانوا يكون منه
يكون ما يملكه الشهيدان من شيء حكمه لا يتفرق به نصيب منهما دون
نصيب ويكون ما يملكه في اليوم الذي يستغل احد النصيبين
انه يكتسبه دون من من يملك كذلك الا ترى ان رجلا

لابن في هذا الذي هو من سيده جاز بجميعها ارش الجناية
ان ينفرد لها الحكم الذي هو عليه في اليوم الذي جنت
عليه فيه فان الجناية وان يكون ذلك الارش انتقصه من الثمن
الذي قد دخله ومن يملك بقيته حتى ترى الارش فيه اذا تركه
انه لو كان سكان العبد امة فوجبت على عبدها جناية
وباذن من يملك بقيتها الا ترى ان ذلك السيد ان يأخذ
برج الجناية عليه من عتاق ومن رق الا في اليوم الذي هي
فيه ما يستحل نفسها فيه بالرجوع الى من دخلها ويستحيل بقيتها
خلافه من يملك بقيتها حتى ترى الذي لهما واذا كان ما ذكرنا
من ان الجنايات ومن لا صدقة فيها الى ما ذكرنا مما ذكرنا
وكان ذلك مردودا الى احكام من وجبت ذلك له لا الى
احكام الايام التي يكون لها من اجل ما بقي فيه من عتاق ومن رق
كان مثل ذلك ما يكتسبه رجع الى احكام ما عليه من عتاق ومن
رق لا الى احكام الايام التي يكتسبه فيها السيد الذي يكون لها
الذي ذهب اليه القول الذي ذكرنا وفي ذكرنا ما ذكرنا ما قد دل بما
استقصاه قالوا ما قد ذكرناه عنهم وفي استقصاء قالوا من ذلك
ثبوت سنده وقد كان ابن ابي ليلى وابن شبرمة جميعا يقولان

نسخة الألوكة www.alukah.net

من انس بن مالك عن ابن عمر بن شيبة بن نعيمة عن زاهر بن حرام الاشجعي
اصيل اسعد رضي الله عنه وسلم شك وحدثنا ابو اجر الاشج
ابن نمير حدثنا اسماعيل يعني ابن علية عن سعيد بن ذكر باسناده
شك وحدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا الحجبي حدثنا
سفيان بن عيينة عن سعيد بن ابي عروبة وهشيم عن قتادة
ذكر باسناد شك وحدثنا خالد بن يزيد بن سليمان حدثنا
عباد بن صهيب حدثني ابو يزيد بن سعد حدثني حرير بن جازم
عن قتادة ذكر باسناد شك وحدثنا روح بن الفرج
حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبد الرحيم يعني سليمان المراوي
عن حاج بن ارطاة عن قتادة ذكر باسناده شك قال ابو
هذا الحديث اصح ما يحتج به في حديث ابن عمر الذي قد رويناه
في الباب الذي قبل هذا الباب قال ابو عيسى
وقد روى هذا الباب عن قتادة شعبة وهشام فلم يذكروا فيه
الصحابة وذكر في ذلك ما حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن
المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة
عن قتادة عن انس عن مالك بن نعيمة عن ابي حرب عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الملوكين من جلين فتق احدهما صفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال سفيان وما قد حدثنا احمد بن شعيب ابن سنان
ابن اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ابو عامر عن هشام عن قتادة عن
الحسن بن سمرة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال
قال هذا القول فهذا اصل هذا الحديث لا ذكر الشيخ
فيه فكان جوابا له في ذلك ان الذي يأخذ بين الحديثين
ليس بمخالف للاحاديث الاول المروية عن قتادة ولكنه
على التعبير من شعبة وهشام عن حفظا قد حفظه سعيد ومن
ذكرنا معه عن قتادة فترك احتاجوا عنه في هذا الحديث
ومن حفظ شيأ كان اولى بالصواب فيه ممن حفظ عنه وسعيد هو ولي الناس بقتادة
واحفظ لحديثه والذي لا يعدله فيه احد سمعه قبل اختلاطه
وحديثه الذي اخذ عنه قبل اختلاطه هو ما حدث
به عبد بن زريع وامثاله ممن يحدث عنه ثم الحجة في
ذلك فقال قائل فقد روي هذا الحديث عن قتادة
فخالف فيه من ذكرت من رواته عن قتادة وذكر ما قد حدث به غير
واحد من اصحابنا منهم محمد بن المثنى الكوفي قالوا حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا هشام عن قتادة

عن الحسن بن سمرة عن ابيه عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقرمه النبي صلى الله عليه وسلم
بقيمته قالت فكان قتادة يقول ان لم يكن مال الذي
اعتق في هذا الحديث ذكرا لاستايد من قول قتادة
من نفس الحديث فكان جوابا له في ذلك ان من الاوجه
خلافا لما في الاحاديث التي ذكرناها قبله لان في هذا الحديث
انما ذكر قضا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء
معتق نصيبه في مملوك بالضمان الذي قضى به عليه فيه والذي
في الاحاديث الاول انما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواجب على المعتق العبد الذي بينه وبين غيره ان كان موسرا
والذي يجب عليه ان كان معسرا وهذان معنيان متباينان
واولى الاشيا بالصواب ان يرجع الى رواية الجل منهم وهو
التصحيح لا على شاذ منهم ما روى عنه بما ذلك على مخالفته
اياه فيه ويكون قتادة قد كان سمع بهذا الحديث سمعا ما
فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذلك المعنى
على ما رواه سعيد ومن وافقه عليه والاخر فيه ذكر قضا كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذلك على ما روى عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر يكون شكل واحد منها في عين هذا المعنى الذي تأوله
صاحبه يكون الذي رواه همام عن قتادة من السنابة الخ كما
في هذه الرواية قول من استشهد بذلك لأصل ما قاله عنه من ذلك
من الحديث الآخر الذي حدث به عنه سعيد من ذكره بعد
حتى تستوفي الآثار كلها في ذلك وتأتلف ولا يدفع شيء منها بكيف
بعد أن رواه همام عنه شيخ ويحيى عن شيخ وجرير بن حازم وشجاع
أبان قد رواه أبان بن يزيد عن قتادة في ذلك مع موافقة معمر
ابن راشد إياهم عن قتادة في ذلك وإن كان قد قصر بعض
استاق واستظهر عنه رجلا مع موافقته من سواه إياهم عليه مع
كثرة عددهم وصحبتهم إياه دونه من عرفه أقل من عدد هؤلاء
وإن كان ما روى هؤلاء دون ما حاله ما وصفنا فيه من التقصير
عما قد روى من لم يقصر فلا يقبل الرواية في ذلك من قصر
وبالله التوفيق بابه

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في إباحة قوله لن يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه حدثنا يونس حدثنا سفيان بن عيينة
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال

أبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه حدثنا فهد بن سليمان حدثنا
يحيى بن يحيى وحدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو حذيفة
قالا حدثنا سفيان بن عيينة الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا إسماعيل بن يحيى
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس أخبرني سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن
أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقال قائل
هذا الحديث يدل أن الرجل لا يكون عبدا لأبيه إلا أن يجده
يعني مملوكا فيشتريه فيعتقه فيثبت بذلك ما قد دل أن
بعد ملكه إياه يكون مملوكا لا يجزي بعتقه وقد قال لم نعلم أحدا
من فقهاء الأمصار الذين يدور عليهم الفتيا ولا من تقدمهم من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تابعهم قاله وكان وجه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا والله أعلم بهذا
فيشتريه فيعتقه عن أحد معنيين اثنين أو هو فيما نرى
يريد إياه لأنه يكون سببا لعتقه وهذا كلام صحيح مستقيم
وقد وجدنا في كتاب الله تعالى ما يشبه هذا الحديث
وهو قوله وقالوا اتخذ الرحمن ولدا إلى قوله إن كل من في السموات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر فكان في هذا الحديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر فاحتمل ان يكون اراد به ذا الرحم من ذي المحرم واريد بالحديث الذي قبله فالرحم من ذي المحرم فيصير الحديثان جميعا ولا يضادان فيرجع معناهما الى ان من ملك ذا رحم محرم فهو حر فنظرنا هل روي هذا الحديث من وجه من الوجوه كذلك ام لا فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قد حدثنا محمد بن بكر قد حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة ثم ذكر مثله احمد بن شعيب لقتادة ومعناها عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم من ذي محرم فهو حر فثبت بذلك ما صححنا عليه الحديثين اللذين ذكرناهما عن سمرة في هذا الباب فكان بما ذكرنا من ذلك ما قد شد حديث سمرة عن الوجه الذي ذكرناه في هذا الباب فنظرنا هل نجد في ذلك شيئا عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا يونس بن عبد قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال

ابن شعيبا حدثنا عيسى بن حماد قال انبأنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا ابن مرزوق حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا من ملك ذا رحم محرم فهو حر وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يعتق على احد الا ما ملكه من ابيه بحق البنوة كان الذي يعتق عليه من ذلك ما يعتق عليه من ابيه بحق الابوة فمن ذهب الى هذا القول مالك والشافعي رحمهما الله واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكان في هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا ابو بكرة بن ابي شيبة قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم

عن مالك او احد غيره فوجد فظن ظان ان اسناده هذا
الحديث ان مالكا كان عبد الرحمن بن مهدي عند روى هذا
الحديث عن ابي عوانة وهو خطأ ذكر ما حدثنا احمد بن شعيب
اخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ابو عوانة
عن الحكم وذكر حديث ابراهيم عن الاسود قال
قال عمر من ملك ذكرا فهو حر وكان جوابا له في ذلك
ان عبد الرحمن بن مهدي كذلك رواه عن ابي عوانة واما
ابو علي رواه عن ابي عوانة كما ذكرنا عنه وهو حافظ متقن
ومتى كان كذلك كانت زيادته على الحافظ المتقن مقبولة
وما يؤكد ما قدرنا ابو عاصم على هذا الحديث عن ابي عوانة
حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال
حدثنا ابو الوليد يعني الطيالسي قال ثنا ابو عوانة
بهذا الحديث حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر
قال ذكر مثل حديث ابي عاصم فتعقلنا بهذا ان ابا عاصم حفظ
من اسناد هذا الحديث عن ابي عوانة ما لم يحفظه عنه عبد الرحمن
ومن حفظ شيئا كان اولى ممن قصر عنه وحدثنا بكار بن قتيبة
حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا سفيان الثوري عن

سئل عن كيل المستورد ان ولد ولد ولد ابن اخيه مات وترك
ولدت اولادا فادان يسترق اولادها ما في ابن اخيه هذا
ابن مسعود فقال ان تزوجني ابنته وابنها ولدت اولادا
فادان ان يسترق اولادي فقال هذا اهكذا هذا ليس له ذلك
قيل هذا الحديث عاد ذلك ان مذهب عبد الله ان مسعود
كان على هذا المعنى كذهب عمر رضي الله عنه كان يذهب
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا ان ذلك
وما جاء عن النبي لم يسمع احد خلافه ولا القول الشنيع وهكذا
كان ابو حنيفة والثوري واكثر اهل العراق يذهبون اليه في
هذا المعنى كما مالك بن انس كان يذهب الى وجوب عتق الولد
على والدها والى وجوب عتق الاخ بل اجه والى وجوب
عتاق الجد على ولد ولد ولده والى وجوب عتق الولد وان سفل
من ولد ولا وجه ذلك في ابناء بل عبد وامما احوج
منهم الشافعي فكانوا لا يوجبون العتاق في هذا المعنى الا بعد
الوالد وان علا وفي الولد وان سفل وفي الامهات وان علون ابا
فيس سواء ضر فلا واذا ثبت في ذي الرحم المحرم وجب العتاق له
على ذي رحمه المحرم كذلك ايضا كان في ذلك ما قدرنا ان نذكره

الاحاديث الصريحات كذلك ايضا وكان فيما ذكرنا من ذلك

[illegible]

باب

بيان ما يستحب ان يقرأ به في الصلاة وغيرها من سورة
صلى الله عليه وسلم في قراءة فاتحة الكتاب ملك يوم الدين
او مالك يوم الدين حدثنا روح بن الفرج قال
حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلي حدثنا خالد بن مرداس الايلي
عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت كنت ابكي الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنبره الكذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبره
منخ قليل وبعد الناس يخرجون يوما فقالت عائشة وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راى الشمس فقعد على المنبر
فحمد الله ثم قال انكم شكوتم الي جدب دياركم واستيخار
المطر وان دماءكم وقتامكم اسان ذهوب ووعدكم ان
يثيبكم ثم قال الحمد لله رب العالمين ملك يوم الدين
لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الملك لا اله الا انت

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في فاتحة الكتاب
ملك يوم الدين لا مالك يوم الدين وحدثنا الهدين
سليمان حدثنا حماد بن حفص بن عمار بن سعد التميمي حدثنا ابن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين
واجاز لنا علي بن عبد العزيز ما ذكرنا ان عبيد بن سلام حدثه
اباه قال حدثنا يحيى بن سعيد الاموي حدثنا عبد الملك
ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين وحدثنا يوسف بن يزيد اجزنا نعيم بن
حماد حدثنا عبد الرحمن بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام
سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
الى اخرها بعدها باصابع احدى يديه سبع ايات بسم الله الرحمن الرحيم

القيام

وقرأ مالك يوم الدين ولم يقرأ مالك يوم الدين فنظرنا في اسناد
حديث رسلة هذا فوجدنا الليث بن سعد قد رواه عن ابن ابي
مليكة بزيادة وسئل فيه عنه وبين ارسله كما حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي حدثنا شعيب بن الليث عن عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة عن ليلى بنت ابي مالك انه سأل رسلة عن
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعت له قراءة مفسرة حرفا حرفا
وقد يجوز ان يكون نعت ام سلمة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
كيف كان يقرأ اذا سمعت يقرأ ما بين من القرآن فثبت
بتصحيح ما روينا عنها في هذا الباب انه لا دليل فيما رويناه
عنها فيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به ذلك
الرجل هو ملك او مالك فنحن لحاج به من روى هذا الحديث
كما رواه حفص وبحي بن سعيد القطان لا من رواه كما رواه محمد
ابن جعفر ومحمد وحدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا هدبة بن
خالد حدثنا همام بن يحيى العوذي حدثنا اسماعيل بن مسلم عن
ابي المثنى عن ابي حسين او ابي حسين انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأ مالك يوم الدين حتى اذا بلغ ولا الضالين قال
امين وهذا الحديث احسن ما روي في هذا الباب

كان وان

لا يدل اسماعيل بن مسلم وهو المكي وهو مقبول
الرواية ثبت فيها وحدثنا ابو امية حدثنا الحسن بن محمد
ابن شجاع الحراني حدثنا ابو معاوية عن ابي اسحاق الشيباني عن مالك
ابن دينار عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ مالك يوم الدين فكانت من الآثار قد تكافأت في ملك
ومالك فلم يكن بعضها اولى من بعض فطلبنا الوجه في ذلك
فوجدنا ما رواه غير من ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن
زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأوا يقول الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني
عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى علي عبدي
يقول ملك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي وهذه الآية
بيني وبين عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما
سأل فكان سأهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في فاتحة الكتاب ملك يوم الدين غير انا قد وجدنا
قتيبة بن سعيد قد خالف ابن وهب عن مالك فذكر فيه مكان
ملك مالك كما حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة بن سعيد
فذكر مثل حديث ابن وهب باسناده ومتنه غير انه قال
مكان ملك يوم الدين مالك ثم نظرنا هذا الحرف
في رواية غير مالك عن العلاء كيف هو فوجدنا ابن ابي داود
قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان
محمد بن مطرف حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
غير انه قال فيه مالك يوم الدين ووجدنا ابراهيم
ابن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم
اليمامي حدثنا عاصم بن عبد الله عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
غير انه قال فيه مالك يوم الدين مكان ملك يوم الدين

ووجدنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قد حدثنا قال
حدثنا عيسى بن يونس الكناني وهو ابو محمد وهو
وراقه قال حدثنا محمد بن يحيى بن عبيل حدثنا ابو زيد
حدثني الحسن بن الحر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
الحرقي عن ابي السائب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل حديثه قال ملك يوم الدين مكان مالك
يوم الدين ووجدنا احمد بن عمرو بن السرح قد حدثنا قال حدثنا
سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي السائب
مولى هشام بن زهرة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وقال فيه ملك يوم الدين
مكان مالك يوم الدين ووجدنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن اسماعيل ابو اسماعيل اخبرنا
وكيع عن سفيان بن الحسين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قرأ مالك يوم الدين ووجدنا
محمد بن ابي عمر قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن اسماعيل
ابو اسماعيل اخبرنا وكيع عن سفيان بن الحسين عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ مالك يوم الدين

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا يحيى
ابن اسماعيل حدثنا ابن فضيل قال حدثنا الاعمش عن خيثمة عن صبيح
عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ ملك يوم
الدين فذكر نحو قراءة سفيان وابن فضيل من الاعمش في هذا الحرف
فقرأ كل واحد منهما كما ذكرناه في هذا الباب ولا نعلم احدا
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من الثبات
المقبولة غير ما ذكرناه في هذا الباب وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرفين قرأ ايوب بن سويد فيه وان كان في
القلوب من ايوب ما فيها وهو ما قد حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا ايوب بن سويد عن يونس عن الزهري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقرؤن مالك
يوم الدين وكان الصحيح في هذا الحديث ما قد حدثنا
يوسف بن يزيد حدثنا نعيم بن حماد واخبرنا صفوان بن عيسى الزهري
وابن البكير عن معمر عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر مثله ولم يذكر انسا . ثم نظرنا فيما روي
عن ابي هريرة كيف قراءة هذا الحرف بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فوقفنا على الصحيح مما قد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فوجدنا

وحدثنا ابو بشر محمد بن زكريا بن يحيى وابن ابي مريم
قالا حدثنا قالا حدثنا الغريابي حدثنا سفيان عن الاعمش
عن ذكوان عن ابي هريرة انه كان يقرؤها مالك يوم الدين
وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا
عفان بن مسلم عن ابي عوانة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي
هريرة مثله فقوي شيء القلوب ما روي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما روي عنه انه قرأه بعد ما قال الملك
ثم نظرنا الى ما روي في ذلك عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
هل قرأ به هذا الحرف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلم نجد
عن ابي بكر شيئا في ذلك ووجدنا عن عمر فيما حدثنا
ابراهيم بن مرزوق حدثنا عفان عن ابي عوانة عن سليمان عن
ابراهيم عن علقمة والاسود انهما كانا يقرآن مالك يوم الدين
وكانا يحدثان ان عمر يقرؤها مالك يوم الدين فقوي شيء في
القلوب ان الصحيح عن عمر في ذلك مالك ثم نظرنا
في قراءة من بعدهم لذلك الحرف كيف كانت فوجدنا
هرون بن موسى العسقلاني قال حدثنا عمرو بن علي الفلاس
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت احدا يجيء ان

يسأل الاعمش الاربعين حرفا من عياش واما معاوية عن ابي
رأيت عبادا كثيرا سألته فقال يا اعمش كيف تقرأ هذا
الحرف ما ايك او ملك قال قلت يوم الدين وكان
قراءة الاعمش ترجع الى يحيى بن وثاب وقراءة يحيى ترجع الى عبيد
ابن نضلة وقراءة عبيد ترجع الى علقمة وقراءة علقمة ترجع الى
عبد الله بن مسعود وقراءة عبد الله بن مسعود ترجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا قال
حدثنا الجعفي حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم انه قرأ مالك
يوم الدين وحدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا قال
حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا يحيى بن آدم قال قال
ابو بكر بن عياش قال لي عاصم ما اقرأني احد من الناس الا ابو
عبد الرحمن السلمي قال وكان ابو عبد الرحمن قد قرأ على
علي قال قلت لعاصم لقد استوثقت قال حلف في من القرآن
وكان عاصم يقرأها مالك يوم الدين قال حلف
والاعمش يقرأها كما تقدم وحدثنا روح قال حدثنا
الجعفي حدثنا ابو بكر بن عياش نحو ذكر باسناده مثله وزاد فيه
وقرأ عباس على ابن صلى الله عليه وسلم وفي روايته الجعفي

ابو حنيفة

عن ابي بكر عن عاصم انه قرأ مالك يوم الدين قال
ابن ابي عمران يقول تعلمت يحيى بن اكثر يقول اذا كانت القراءة
تؤخذ من صحة المخرج تأمل القراءة من صحة المخرج سالقراءة
عليهم تذكر من الحكاية في قراءته على ابن عبد الرحمن
وفي قراءة ابي عبد الرحمن على علي رضي الله عنه وفي قراءته على علي
النبي صلى الله عليه وسلم وفي قراءته على زر بن حبيش وفي قراءة زر على
عبد الله وفي قراءة عبد الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقراءة عاصم ايضا زيادة على هذا المعنى وهو ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق
ابن مروان الواسطي قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي
عن حفص بن سليمان عن عاصم عن ابي عبد الرحمن قال عرضت
القراءة على علي بن ابي طالب وعرضت على بن ابي طالب رضي الله
عليه السلام ثم جئت فلقيت زيد بن ثابت فقرأ القرآن عليه
كما قرأته على علي فما خالفه في حرف واحد ثم رجعنا الى
ما قرأ هذا الحرف عليه غير عاصم فوجدنا حمزة بن حبيب قد قرأه على
يوم الدين كما حدثنا ابن ابي عمران حدثنا خلف حدثنا
سليم بن عيسى عن حمزة بذكر مثل ذلك وقال في روايته
قال حمزة ما قرأت القرآن الا على رجلين عن ابن ابي ليلى والاعمش

[illegible] من حرف ابن ابي اويس مثل حرف كل واحد مما كان من حرف
[illegible] مثل حرف عبد الله وكانت قراءة ابن ابي اويس احدها
عن نافع نفسه واحدها اخبرني عيسى عن ابيه عبد الرحمن بن ابي
اويس واحدها ابن عن كل واحد منهما وانا سامع فكان يروي
ملك يوم الدين ايضا وقد قرأ على جماعة منهم ابو جعفر بن القعقاع
وقرأ ابو جعفر على جماعة منهم عياش بن ابي ربيعة وقرأ مولاه
كل ابي بن كعب وسائر القراء وما ذكرنا من الاختلاف في هذا
كل مثل ما ذكرنا من الاختلاف فيه ثم رجعنا الى طلب الوجه
الذي ذكرنا من طريق الحجاج فوجدنا ابا عبيد قد ذكر ما هذا
لفظه قال ابن عباس انه كان يختار في ذلك ملك يوم الدين
قال مالك يوم الدين ويذكر فيه ان حجاج بن محمد حدثه عن هرون
ابي موسى الفقيه قال كان ابي بن كعب يقرأها بغير الف
يعني ملك يوم الدين قال هرون فذكرت ذلك لابي عمرو فقال كان
يجيء في ذلك الي من قراءة مالك بالالف فقال يلزمه ان يقرأ قل
اعوذ برب الناس مالك الناس فقال ابو عمرو نعم لو افقته عليها
الى ذلك ولم يقرن فيها الى اسم المالك الحق قال ابو عبيد
نحن نختار من القراءة فيها ما ذكرنا فيه ان ملكا فيه ما ليس

في مالك لانه قد يكون مالكا غير ملك ولا يكون ملكا الا مالكا
ولم يختلفوا في قراءة لمن الملك اليوم مرسوما الواو الفها كذلك
لا ما سواه ووجدنا بعض من يحتج لمن قرأها مالك يحتج بقول الله
تعالى قل اللهم مالك الملك وكان اولى ما قرئت عليه هذه الاية
اعلم ان يرجع الى ما سمى الله به نفسه فقد سمى الله نفسه في كتابه بما
قد تلوناه في قل اعوذ برب الناس وما ذكر في سورة الحشر من قوله
هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس وما ذكر في سورة الجمعة
في قوله سبح لله ما في السموات وما في الارض الملك القدوس فكان
ما سمى به نفسه مما قد تلوناه في هذه الايات اولى ما ورد اليه الحرف
المختلف فيه الذي قد ذكرناه من مالك ومن ملك الى ملك لا الى
مالك وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاني ما اسبقكم به اذا
ركعت تدركوني به اذا رفعت حدثنا محمد بن حميد
ابن هشام الرعيني حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب
حدثني محمد بن ابي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تبادروني الى الركوع والسجود فاني قد بدنت فلعلي

وايهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت
وحدثنا الحسن بن عليل بن سعيد الازدي حدثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد اخبرني بن عجلان
فذكر باسناده مثله وزاد فيها اسبقكم به اذا سجدت تدركوني
به اذا رفعت حدثنا الربيع المرادي اخبرنا عبد الله بن وهب
اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر
ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ما يدل على ان المأموم اذا
سبق الامام ببعض الركوع انه يقضيه في حال قيامه خلف
الامام ومثل ذلك ما قد روي عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا
سعيد بن عامر الضبعي حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق
حدثنا سعيد بن عامر الضبعي حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام
يهوي قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله فتلك بتلك وكما حدثنا

ابرهيم

ابرهيم حدثنا عفان حدثنا همام وابو عوانة وابان عن يزيد عن
قتادة ثم ذكر باسناده مثله وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود مما لم نتجاوزه عنهما الى قول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ما قد حدثنا ابو بكرة حدثنا عبد الصمد بن
يوسف حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يعقوب بن الاشج
عن بشر بن سعيد عن الحارث بن مخلد الزرقي عن عمر بن الخطاب
مثله وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو
داود قال حدثنا ابن ابي ذئب عمن سمع يعقوب بن عبد الله
ابن الاشج يحدث عن بشر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من رفع راسه قبل الامام
في ركوع او سجود اعاد وضع راسه قتادة بن ابي ذئب في اسناد
هذا الحديث عن ابيه يعني ابا الحرث وهو اشبه بالصواب
والله اعلم لان ابن الحارث انما روايته التي في ايدي الناس عن
ابي هريرة وما قد حدثنا ابن ابي داود حدثنا سهل
ابن بكار حدثنا ابو عوانة عن حصين عن هلال بن يساف عن ابي
حيان عن عبد الله ابن مسعود قال لا تبادروا ايتكم بالركوع
والسجود واذا رفع احدكم راسه قبل الامام فليضع راسه ثم يكن

وابي هما استبكم به اذا ركعت فتدركوني به اذا رفعت
وحدثنا الحسن بن عليل بن سعيد الازدي حدثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد اخبرني بن عجلان
فذكر باسناده مثله وزادها استبكم به اذا سجدت فتدركوني
به اذا رفعت وحدثنا الربيع المرادي اخبرنا عبد الله بن وهب
اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن محمد بن يحيى بن حبان ثم
ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ما يدل على ان المأموم اذا
سبقه الامام ببعض الركوع انه يقضيه في حال قيامه خلف
الامام ومثل ذلك ما قد روي عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا
سعيد بن عامر الضبعي حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق
حدثنا سعيد بن عامر الضبعي حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام
يسهد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله فتلك بتلك وكما حدثنا

ابرهيم

ابرهيم حدثنا عفان حدثنا همام وابو عوانة وابان بن يزيد عن
قتادة ثم ذكر باسناده مثله وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود مما لم يتجاوزه عنها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ما قد حدثنا ابو بكر بن
يوسف حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يعقوب بن الاشج
عن بشر بن سعيد عن الحارث بن مخلد الزرقي عن عمر بن الخطاب
مثله وما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابو
داود قال حدثنا ابن ابي ذئب عمن سمع يعقوب بن عبد الله
ابن الاشج يحدث عن بشر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من رفع راسه قبل الامام
في ركوع او سجود اعاد وضع راسه قتادة بن ابي ذئب في اسناد
هذا الحديث عن ابيه يعني ابا الحرث وهو اشبه بالصواب
والله اعلم لان ابنه الحارث انما روايته اليّ في ايدي الناس عن
ابي عروبة وما قد حدثنا ابن ابي داود حدثنا اهل
ابن بكار حدثنا ابو عوانة عن حصين عن هلال بن يساف عن ابي
حيان عن عبد الله ابن مسعود قال لا تبادروا امامكم بالركوع
والسجود واذا رفع احدكم راسه قبل الامام فليضع راسه ثم يمكث

قتادة بن ابي عروبة

احد
الى

بعد دعا دخل فصلى فقال قائل فان المأموم اذا امر في
في حديث عمرو عبدا ان هذين ترك من القيام شيا
فكان حقه ان يمر بقضائه وانتم لا تامرونه بذلك
فكان جوابنا له في ذلك اما قد وجدنا الركوع قد حولت
بينه وبين القيام في الصلوة فجعل من جا الى الامام وهو
راكع ماموما ان يكبر تكبيرة معه ولا يكون عليه ان يقضي شيا
ما سبقه به الامام من القيام الذي كان منه في
صلوته تلك قبل ذلك الركوع واذا فاته الركوع لم يعد
بما بقي من تلك الركعة من السجود ومن القعود وكان عليه ان يقضيها
بحالها بقيامها وركوعها وسجودها وجلوسها ولما كان القيام
اذا فات بحاله لم يقض واجزا منه الركوع المفعول جد كان
كذلك ما فات المصلي الذي ذكرنا من قيام الامام
مشتغاله بقضا ما قد سبقه به الامام من الركوع وكونه
لا يجب قضاؤه ويجزيه مذكوعه مع الامام الذي ركعه معه
وبعده وكان ذلك بخلاف الركوع الذي لا يكون مدركا للركعة
الا بادراكه اياه مع الامام والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امره بالمبالغة بالاستنشاق في الوضوء للصلاة الا ان
يكون المتوضي صائما حدثنا يزيد بن سنان حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين الثوري عن اسماعيل بن
كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
وحدثنا ابو هبيم بن مرزوق حدثنا ابو عاصم عن ابن
جريج عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا الربيع المرادي
حدثنا اسد حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير عن عاصم
ابن لقيط عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمبالغة في الاستنشاق في الوضوء للصلاة في حال الافطار
والنهي عن ذلك في حال الصيام فدل ذلك ان المبالغة التي امر
بها في حال الافطار كانت على الاختيار لا على الفرض لانها لو
كانت على الفرض لم يرخص الصيام وكان في نهيه عنها في
حال الصيام ما قد دل على انها تفسد الصيام بدخول الماء

باب من الموضع الذي جاء فيه انه مما يكون سببا الى وصول الماء الى
جميع المغتسل فيما يكون ذلك مفسدا عليه صحة ما ينوي من الغسل

باب

بيان ما شكل عما جاء به كتاب الله عز وجل من الامر بغسل ما
يغسل من الاعضاء ومسح ما يمسح منها في الوضوء للصلاة فربما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفرض على الرجل
ذلك بنفسه ام على مباشرة الماء لتلك الاعضاء وان كان بغير فعله
حتى قال ابو جعفر قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ما قد ذكرنا عنه في اسباغ الوضوء بتخليل ما بين الاصابع في
الوضوء للصلاة وبالمبالغة في الاستنشاق في ذلك فقالت
طائفة من اهل العلم ذلك على التوكيد واضافة الفضل
بالفعل لذلك الى ما هو منها ومعناه ذلك منها لا بد
من الوضوء للصلاة ومن الغسل للجنابات ومن التيمم
بالصعيد عند اعواز الماء وان من وكل ذلك غيره من نفسه
لم يتم حتى يوصل جميع اعضائه الى ما ان يوصيها في

فرض

وضوء الصلاة او غسله من جنابته وممن صح ذلك
واستقام اجراؤه ذلك ومن ذهب الى ذلك منهم ابو حنيفة
واصحابه وقالت طائفة منهم ان ذلك لا يجزيه ولا يكون
به متوضيا الصلاة ولا مغتسلا من جنابته ولا متيمما للصلاة
حتى يكون هو المتولي ذلك بنفسه من نفسه وممن قال
ذلك منهم مالك بن انس ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف
الذي ذكرناه عنهم نظرنا في الاول ما قالوا في ذلك
بتاويل الاية التي لكونا موجدناهم لا يختلفون فيمن قطعت
يداه من مرفقيه او ما بعد ذلك حتى صار غير مستطيع ان يوصي
ما بقي من اعضائه الى ما ان يوصيها الصلاة وغير مستطيع
لغسل بدنه من جنابته وغير مستطيع لتيمم وجهه بالصعيد
انه لا يسقط عنه بذلك الفرض الذي كان عليه في تلك
الاشياء بحدوث تلك الحادثة وان عليه ان يولي ذلك غيره
من نفسه حتى يكون بذلك كفاعله بيديه لو كانتا باقيتين
وكان في ذلك ما قد دل ان الفرض كان في ذلك هو فعل المتوضي
اياه بيديه كان قد سقط عنه الفرض الذي كان عليه ان يفعله
بهما ولم يكن عليه سواه من فعل غيره ذلك به ولا من مباشرة

الا اياه لغير ضده لان ذلك ليس في الآية الى نلوناه ولا
في السنة الى ذكرنا سنة انما تلك الاعضاء المذكورة في
الآية التي تلوناها وانه يستوي ذلك بفعل من عليه الوضوء
ومن عليه الغسل ومن عليه التيمم ذلك بانفسهم بايديهم
وبتولي غيرهم ذلك لهم وبمباشرة انما اعضاء تلك بايتهن
مسها والله الموفق بابه

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اظهار التكبير في العيد وفي اي حال يكون من الطريق اليه
ام قعد المجلس فيه حدثنا فهد بن سليمان ويحيى بن
عثمان قالا حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثنا
اسحق بن يزيد عن الحسن بن علي قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نلبس اجود ما نجد وان نتحنى بما من ما نجد البقة
عن سعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة
والوقار ففي هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باظهار التكبير
في العيد بغير ذكر منه الحال التي يكون ذلك التكبير فيها من طريق
الى العيد وما سوى ذلك فنظرنا هل نجد في ذلك شيئا يدلنا
على الحال التي يكون ذلك التكبير فيها فوجدنا فهدا قد

حدثنا

حدثنا قال حدثنا عارم بن حبيب عن الحجاج بن سعيد
ابن ابي شوع عن حنش بن المعتمر قال رأيت عليا رضي الله عنه
اتي بغلته يوم الاضحى فركبها فلم يزل يكبر حتى اتى الجبانة
وجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا يوسف
ابن عدي حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن نافع
عن ابن عمر انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى
يكبر يرفع بذلك صوته حتى يجيء المصلى وجدنا
يوسف بن يزيد قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن منصور
حدثنا الدراوردي عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر
عن نافع ان ابن عمر كان اذا خرج من بيته الى العيد كبر
حتى يأتي المصلى ولا يخرج حتى تطلع الشمس ووجدنا
محمد بن خزيمة وابن ابي داود قد حدثنا قالا حدثنا يوسف
ابن عدي حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن عبيد الله بن ابي قتادة
عن محمد بن ابراهيم ان ابا قتادة كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى ثم ينصرف
فكان ما روينا عن علي وابن عمر وابي قتادة في ذلك التكبير
انه في الطريق الى المصلى لا فيما سواه ووجدنا ابا امية
قد حدثنا قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي ثم العمري اخبرنا

ابن قيس قال حدثنا ابن جريج عن عطاء في التكبير يوم العيد
قال سنة وبما مذكر إن هذا الباب ما يوجب التكبير يوم
العيد يذهب إلى المصلى ما يجب التمسك به وترك
خلافه وبالله التوفيق ه باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لباس الرجال الخفاف في الاحرام أباح ذلك لهم كما يباح
في الاحلال أو مباح لهم في حال الاعواز من النعال بعد قطعها
اسفل من الكعبين حدثنا فهد بن سليمان حدثنا
محمد بن سعيد بن الاصبهاني اخبرنا شريك بن عبد الله عن عاصم
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال سمع عمر من عبد
الرحمن بن عوف الحدا فاتاه في بعض الليل فلما اصبح رأى
عليه خفين قال والخفاف مع الغنا قال قد لبسهما مع من
هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا
الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قابل هذا
لا حجة فيه لانه لم يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
قد وقف على ذلك منه فامضاه له قال ومثل ذلك ما قد كان
رفاعة بن رافع الانصاري ذكر لعمر رضي الله عنه في المياه من

قال ابو جعفر

المياه وانهم كانوا جامعون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لا يغتسلون اذا لم يروا ولا يقول لهم لم لم تغتسلوا
اوقد كر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عليه
قال لا فلم ير عمر ذلك شيئا فكان جوابا له في ذلك ان لم يذكره
كاذكر ولكنا قد وجدنا عن عبد الرحمن في ذلك ما يدل
على وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ذلك منه
وترك النكير فيه كما حدثنا يزيد بن سنان حدثنا الحسين
الاشقر حدثنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة قال خرجت مع عمر الى مكة ورجل معنا يجنب
فلما ان طلع الفجر قال له منه اذكر الله قد طلع الفجر ثم
التفت فراى على عبد الرحمن بن عوف خفين وهو محرم فقال
وخف ايضا وانت محرم فقال فعلته مع من هو خير منك
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه عليه فهذا الذي
الذي راه ما في هذا الحديث على ما في الحديث الذي
ذكرناه قبله مما يدل على ان اللباس كان في الاحرام
وان الاحرام لا يمنع الناس من مثل ذلك في احرامهم وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى آخر كما قد

عن عبد الرحمن

حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال اخبرنا ابن عباس انه
سمع ابي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفة يقول من لم
يجد نعلين لبس خفين قلت لعمرو يقطعهما قال لا وكذا
حدثنا ابراهيم حدثنا سليمان بن حرب وابو الوليد الطيالسي
وكامل حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال قالوا ثنا
شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول
سمعت ابي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول من لم يجد ازارا
لبس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين قال سفيان
ولم يقطعهما وكذا حدثنا علي بن شيبة حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثني سفيان يعني الثوري عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ابي صلى الله
عليه وسلم بعرفة انه لم يذكر عرفة وكذا حدثنا ابن ابي داود ثنا
سعيد بن منصور اخبرنا هشيم اخبرنا عمرو بن دينار فذكر
باسناده مثله وكذا حدثنا ابن ابي داود حدثنا سعيد
حدثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت ابي صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو يخطب فذكر مثله وكذا حدثنا يحيى بن حبيبة حدثنا
ابراهيم بن سنان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
عن ابن عباس فذكر انه لم يذكر وهو يخطب
وكذا حدثنا الحسين بن الحكم الحبري حدثنا ابو عوانة
مالك بن اسماعيل النهدي حدثنا زهير بن معاوية اخبرنا ابو
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
فكان في من الاثار اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لباس الخفاف للرجال في الاحرام اذا لم يجدوا النعال
وقد روي في ذلك معنى اخر كما حدثنا عيسى بن ابراهيم
الغافقي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن
ابيه ان رجلا سال ابي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب
اذا احرمنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم
ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له فعلان
فليلبس خفين اسفل من الكعبين وكما حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب عن نافع
وابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد وكا حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وكا حدثنا يونس بن
عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وكا حدثنا
يونس اخبرنا ابن وهب قال مالك حدثه عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وكا حدثنا ابن خزيمة
حدثنا حجاج بن منهال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وكا حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة اخبرني عبد الله
ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من هذا الكعبين
ففي هذه الآثار ان من لم يجد نعلين من المحرمين من الرجال
كان له ان يلبس الخفين بعد ان يقطعهما اسفل من الكعبين
قيل له قابل هذا بما في معاني متضاده. قد رويتم كل معنى منها
بالآثار التي رويتموها فهل تجدون وجها تحملونها عليه
حتى تنتفي عنها هذا التضاد فكان جوابنا له في ذلك

ان

ان الوجه الذي وجدناه يصح عليه وهو اولى الوجوه بها عندنا
والله اعلم ان يكون كان حكم لباس الخفين في الاحرام للرجال
مباحا عند وجود النعال وعند عدمها في الاحرام كما في حديث
عبد الرحمن بن عوف الذي بدانا بذكره في هذا الباب
ثم نسخ ذلك فنهوا عن لبسها في حال وجود النعال واجيز لهم لبسها
في حال عدم النعال على ما في حديثي ابن عباس وجابر اللذين ذكرنا
بذكرهما في هذا الباب ثم نسخ ذلك فاجيز لبسها في الاحرام
في عدم النعال بعد ان تقطع اسفل من الكعبين على ما في حديث
ابن عمر الذي ثلثنا بروايته في هذا الباب وهذا باب
من الفقه قد اختلف اهله فيه بعد اجماعهم على نسخ ما في حديث
عبد الرحمن الذي بدانا بذكره في هذا الباب فقالت طائفة
منهم بما في حديثي ابن عباس وجابر اللذين ذكرنا
ذلك منهم الشافعي و قد رواه بعض الناس عن الثوري
وقالت طائفة منهم بما في حديث ابن عمر الذي ثلثنا بذكره
في هذا الباب ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك بن انس
واصحابهما وكان وجه ذلك في النظر انهم لما وجدوا لباس الخفاف
لواجد النعال في الاحرام ممنوعا منه نظر كيف حكمه عند عدم

هشام وكما حدثنا محمد بن حرية حدثنا حجاج بن منهال حدثنا
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا يونس بن
عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا
يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابن خزيمة
حدثنا حجاج بن منهال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا
محمد بن خشرم حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة اخبرني عبد الله
ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من تحت الكعبين
فنفى عن الانسان ان من لم يجد نعلين من المحرمين من الرجال
كان له ان يلبس الخفين اذ جدان يقطعهما اسفل من الكعبين
فقابل من هذا معاني متضادة قد روى كل معنى منها
بالاسناد الذي رويتموه بها فهل تجدون وجها تحملونها عليه
حتى تنتفي عنها هذا التضاد فكان جوابنا له في ذلك

ان

ان الوجه الذي وجدناه يصح عليه وهو اولى الوجوه بها عندنا
واصحها عندنا ان يكون كان حكم لباس الخفاف في الاحرام للرجال
مباحا عند وجود النعال وعند عدمها في الاحرام كما في حديث
عبد الرحمن بن عوف الذي بدانا بذكره في هذا الباب
ثم نسخ ذلك فنهوا عن لبسها في حال وجود النعال واجيع لهم لبسها
في حال عدم النعال على ما في حديثي ابن عباس وجابر اللذين ذكرنا
بذكرهما في هذا الباب ثم نسخ ذلك فابيح لبسها في الاحرام
في عدم النعال بعد ان تقطع اسفل من الكعبين على ما في حديث
ابن عمر الذي ثلثنا بروايته في هذا الباب وهذا باب
من الفقه قد اختلف اهله فيه بعد اجماعهم على نسخ ما في حديث
عبد الرحمن الذي بدانا بذكره في هذا الباب فقالت طائفة
منهم بما في حديثي ابن عباس وجابر اللذين ذكرنا
ذلك منهم الشافعي و قد رواه بعض الناس عن الثوري
وقالت طائفة منهم بما في حديث ابن عمر الذي ثلثنا بذكره
في هذا الباب ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك بن انس
واصحابهما وكان وجه ذلك في النظر انهم لما وجدوا لباس الخفاف
لواجدي النعال في الاحرام ممنوعا منه نظر كيف حكمه عند عدم

النقال موجدت الاشيا الممنوع منها في الاحرام في غير
احوال الضرورات منها لباس القميص وحلق الشعر
وكان من اضطر الى ذلك لحلق شعره من اذي او لبس قميصه
من اذي او تسقط الضرورة عنه الكفارة التي كانت
تكون عليه لو كانت منه تلك الاشيا في غير حال الضرورة
فقلوا بذلك ان الضرورات التي توجب الاباحات
للاشيا المحظورة في غير حال الضرورات لا ترفع الكفارات
الواجبات منها في غير حال الضرورات فهذا هو القول الذي
يوجبه النظر في هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الماء الذي يمر على الاوصين ويكون مرون على بعضها قبل
بعض كيف الحكم فيه وفيما يحبسه اصلها حتى يبلغ منها ما يبلغ

ثم ان سلونه بعد ذلك حدثنا يونس اجزنا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب
ان عروة بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم
رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في شراج من الحرة كانا يسقيان بها كلاهما النخل فقال
للانصاري سرح الماء يمر عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى اخيك فقال الانصاري
فغضب وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير
اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوعب رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي اراد فيه السعة له
وللانصاري فلما احفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري
استوعب للزبير حقه في صريح الحكم قال فقال الزبير والله
ما احسب هذه الاية انزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
احدها يزيد على صاحبه في القصة قال الليث وحدثني ابن
ابي حبيب الجدر الحجارة حدثنا ابراهيم بن مرزوق
حدثنا بشر بن عمر الزهراني عن الليث بن سعد وحدثنا
الربيع بن سليمان المرادي حدثنا اسد بن موسى حدثنا الليث قال
اجمعا فقال ابراهيم سمعت ابن شهاب وقال الربيع حدثني ابن

ثم ذكر بقية الحديث فكان في هذا الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استوعبت المزدلفة
في تصريح الحكم من مجلسه الذي وقع إلى المزدلفة ثم برحله
إلى جاده فقال فاعل فقد رويتم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قضائه في وادي محسر فذكر ما قد حدثنا أحمد
ابن الحسن بن إبراهيم الكوفي حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة وما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي حدثنا
المسيب بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يزيد بن
عبد العزيز بن أبي حازم فقالا نا الحسن بن عمرو بن أبي حكيم عن أبي مالك
ابن نضلة قال سمر في حديثه ابن أبي مالك ثم اجتمعا فقالا
عن أبيه قال اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في محسر وادي بني فريظة فقضى أن ما إلى الكعبين
يحبس الأعلى على الأسفل فكان في هذا الحديث
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما يحبسه صاحب
الأعلى إلى الكعبين وفي حديث الزهري يحبسه إلى الجدر
وهذان يختلفان فكان جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل
أن يكون كان مقدار ما يبلغ الكعبين من الماء مثل الذي

بلغ

يبلغ الجدر منه فكان ذلك الحين ما قد يجوز أن يذكر
يبلوغ الماء إلى الكعبين وما قد يجوز أن يذكر يبلوغه
الجدر فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعضا ومن بعضا
غيره لما معهما التضاد والتنافي والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرقبى حدثنا يونس حدثنا سفيان عن ابن
جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو للوارث إذا مات
وحدثنا أحمد بن شعيب حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال أخبرني حبيب
ابن أبي ثابت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عمري ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته
وبعد مماته وحدثنا أحمد أخبرنا عبدون عبد الرحيم أخبرنا
وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت
قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرقبى قال ومن أرقب رقبى فهي له فكان في هذا الحديث

حدثنا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقبى تكون لمن
ارقبها وان الشرط الذي اشترط عليه فهو باطل ولا يكون له
معنى وهذه مسئلة قد اختلف اصل العلم فيها وفي
كيفية الرقبى التي لها هذا الحكم فقالت طائفة منهم
هي قول الرجل للرجل قد جعلت داري هذه رقبى لك
ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فجعلوها كالعارية
ولم يوجبوا بها ملكا للرقيب فيما ارقبه كذلك وممن قال
ذلك منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وكانوا يذهبون في كيفيتها
الى ما ذكرناه فيما قبل فيها وقد ذكر عبد الرحمن بن القاسم عنه
انه سئل عن قول مالك فيها ان مالكا لم يكن يعرفها وانه
فسرها له كالتفسير الذي ذكرناه فيها عن ابي حنيفة ومحمد قال
ابو عمر وهذا الذي ذكرناه عن ابي حنيفة ومالك ومحمد
ليس بصحيح عندنا لان فيه ان المرقب ان مات كان ما ارقبه
لمن ارقبه اياه فقد كان ينبغي لهم ان يجروا ذلك مجرى الوصية
بالذي ارقبه لان الوصايا تكون كذلك وقالت طائفة منهم
في كيفيتها خلاف هذا القول وقالوا هي ان يقول الرجل للرجل
قد ملكتك داري هذه على ان ترا قبني فان مت قبلي رجعت الي

وان مت قبلك سلمتها لك كان الترا قب في الرجوع لها
الى ما كانت اول الذي ارقبها لا في نفس الملك لها وحبسها
جائز للمرقب غير راجعة الى المرقب في حال من الاحوال
منهم الثوري وابو يوسف والشافعي وهو اول القولين
عندنا والله اعلم باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العمري في كيفيتها وفي الحكم فيها حدثنا
يونس حدثنا سفين عن عمرو عن سليمان بن يسار ان امير
كان على المدينة يقال له طارق قضى بالعمري هوارث
عن قول جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا
يزيد بن سنان حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير
قال اشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو له حياته ومماته
وحدثنا بكار بن قتيبة حدثنا حبان بن هلال حدثنا
همام العطار عن يحيى وهو ابن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى
لمن وهبت له وحدثنا يونس اخبرنا بشر اخبرني الاوزاعي

ابن يسار

اخبره

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهى له
ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه فهى هذه الاثار ان العمرى
لمن اعمرها في حياته وبعد وفاته وكانت هذه العمرى
مما قد اختلف اهل العلم في كيفيتها فقالت طائفة منهم هي قول
الرجل للرجل قد ملكتك داري هذه ايام حياتك فتكون له بذلك
في حياته وتكون لورثته بعد وفاته وممن قال بذلك ابو
حنيفة والثوري واصحابهما والشافعي وقال اخرون العمرى
التي لها هذا الحكم هي العمرى التي يقول الرجل للرجل قد
اعمرتك ولعقبك وحجت الى البيت بعد موت المعمر وممن
كان يقول ذلك منهم ابن شهاب وغالب كثير من اهل
المدينة واحتج القائلون لقولهم في ذلك بما قد حدثنا عبيد
ابن رجال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها وكان الزهري يفتي بذلك وكان

هذا

هذا الحديث عند مخالفينا انما هو على كلام الزهري
فغلط فيه عبد الرزاق فحدث عن معمر عن الزهري عن طاوس
وكذلك عن جابر بذلك الكلام والدليل عليه
ان من حفظ من عبد الرزاق وهو ابن المبارك فقد رواه
عن معمر بخلاف ذلك كما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح
نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك اخبرنا معمر عن الزهري
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه من اعمر رجلا عمرى فهي
للذي اعمرها ولورثته من بعده وقد روي هذا الحديث
عن معمر عن الزهري بما يدل على هذا المعنى ايضا كما حدثنا
يزيد بن سنان حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين اعمر عمرى
انها له ولعقبه فهي له بتة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا رجعة
ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث
شرطه وكما حدثنا يزيد حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

ابن انس

رضي الله عنه ان ابن صل الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا يرجع الى الذي اعطاها
لانه اعطاها وقعت فيه المواريث وحدثنا يونس
ابن عبد الاعلى واحمد بن عبد الرحمن بن وهب اخبرني ابي عن مالك ثم ذكر باسناد مثله وحدثنا
عبيد بن اسباط وهرون بن كامل قالا حدثنا عبد الله بن صالح حدثني
الليث حدثني ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها
وهي لمن اعمرها فقال قائل فيما هذا الحديث من رواية ابن شهاب
ذيب وقال الليث عن الزهري من اعمر عمرى له ولعقبه
فقد ذكر العمرى للعقب فقد حقق ذلك حديث معمر عن عبد الرزاق
عن معمر الذي ذكرت وكان جوابنا له في ذلك ان ذلك
ليس فيه ما قد دللنا عليه حديث معمر وان هذا الكلام الذي فيه
انما هو من كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد دل على ذلك
ما في حديث ابن ابي ذيب من اضافته بعض ذلك الكلام الى ابي
سلمة واخراجه اياه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد دل
على ذلك ايضا ما قد كان بين قتادة وبين الزهري في ذلك

من

من الاختلاف في المكان الذي اجتمعا فيه واحتجاج قتادة
عليه فيه بما احتج عليه كما حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو عمر
الحوضي حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة قال قال لي سليمان
ابن هشام ما تقول في العمرى قلت حدثني النضر بن انس عن بشير
ابن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرى جائزة فقال الزهري لها لا تكون عمرى حتى تجعل له
ولعقبه قال فقال العطا يعني ابن ابي رباح ما تقول فقال
حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة
افلا ترى الى سكوت الزهري عند ما حدث عطا عن جابر
بما حدث به عنه من تركه ذكر العقب وترك الزهري الرد
عليه بان يقول له وقد حدثني ابو سلمة عن جابر بخلاف الذي
حدثه عن جابر وفي سكوته عن ذلك دليل ان ذكر العقب
ليس في حديث جابر من حديث ابي سلمة كما ليس هو في حديث
جابر من حديث عطا وقد روى ابو الزبير الكي هذا الحديث
عن جابر مفسرا كما حدثنا يزيد بن سنان حدثنا وهب
ابن جرير حدثنا هشام يعني الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى حياته

فيه

فيها حياته وبعد موته فدل ذلك ان العمري المروية عن
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها عيب المعمر ذكروها تجري
مجرى ما اشترطه المعمر فيها وان شرطه فيها كالشرط وعدد ذلك
على ذلك حديث ابن ابي ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما الذي ذكرناه في هذا الباب الذي قبل هذا الباب
وان من اعمرها حياته فهي له حياته وبعد وفاته ثم هذا
عبد الله بن عمر قد افتى بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة
عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله عن رجل وهب
لرجل ناقة فنتجت قال هي له واولادها قال فسأله بعد ذلك
فقال هي له حيا وميتا ومعقول من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا المعنى لاجماعهم انه اذا جعلها له ولعقبه
فمات المجعول له وله زوجة انها ترث منها ما ترث الزوجة
من سائر ماله سواها وانها شائع في قضاء دينه ان كان عليه دين
وانه ينفذ فيها وصاياه ان كان اوصى فيها بشيء وفي ذلك ما
قد دل ان الشرط فيها عمرها والله لا يجعل فيها لانه لو كان يجعل فيها
لم يخرج عنه الى من جعلها له بما ذكرنا دليل على انها تخرج عنه في الاحوال

كلها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمري
جوازها عن واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى من ذكرنا كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا
ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
محمد بن علي عن سعد بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمري جائزة لاهلها وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس ان زيد
ابن ثابت اجاز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري
ميراث وكما حدثنا ابن ابي داود حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سبيل العمري سبيل الميراث وكما حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا
ابن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن زيد بن ثابت
ولم يذكر فيها احدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعمر شيئا حياته فهو له ولورثته وكما حدثنا يونس حدثنا
سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت ان النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم نهى البدوي الحاضر وكان حدثنا محمد حدثنا
علي بن مسهر حدثنا اسمعيل بن ابي خالد يعني ابن حيان عن بكير بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع حاضر لباد دعوه يرزق الله بعضهم من بعض وحدثنا ابراهيم
ابن مرزوق حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس
عن سرح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البدوي حاضر
وفيما ذكرنا من هذا دليل بان به صحة ما مذهب اليه في البدوي
ابو حنيفة واصحابه والشافعي واتباعه ما قال مخالفوهم فيها
وقد ذكرنا حديث ابي الزبير من حديث هشام في هذا
الباب واغفلنا ان نذكر معه النوري اذ كان قد رواه عن هشام
فاحببنا ان نذكره ههنا وهو ما قد حدثنا محمد حدثنا
ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسكنوا على الناس اموالهم لا تغروها فان بعض
شبابها بعض وقد اغفلنا ان نذكر موافقة ذهير بن معاوية
اهل الشام على ذلك وذلك ان روح بن الفرج قد حدثنا قال
حدثنا عمرو بن خالد حدثنا ذهير بن معاوية حدثنا ابو الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكنوا

تم

عليكم اموالكم لا تفسدوها فان من افسد فعليه غرمه لصاحبه
ومن اعتبد عبدا فله ولاؤه وعقله على من اعتبه في ماله بميراث عقله
او بوصية منه له باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نهيه عن بيع الحصاة حدثنا ابراهيم بن ابي داود
مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وحدثنا علي بن
عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي
حدثنا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن
لبستين فاما اللبستان فان يشتمل الرجل بثوبه من شق وان
يحتبي بثوب فرجه الى السما كانه يعني مفضيا بفرجه الى السما
واما البيعتان فالى الى ان الليل والقا الحجر وحدثنا
ابو ايوب عبيد الله بن عبد الله بن عمران الطرابلسي حدثنا
سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

وحدثنا بكار بن قتيبة حدثنا وهب بن جرير حدثنا
حماد وهو ابن حسان عن عمرو وهو ابن سيرين عن ابي هريرة
قال نهي عن لبستين وعن بيعتين ثم ذكر بهية هذا الحديث
فسأل سائل عن بيع الحصاة المنهي عنه ما هو فكان جوابنا
له في ذلك انه بيع كان من بيوع اهل الجاهلية التي يتعاقدونها
بينهم فكان احدهم اذا اراد ان يحدث توب صاحبه وملكه عليه بما
يعوضه اياه به الذي عليه حصاة او جزرا فاستحقه بذلك
عليه ولم يستطع رب الثوب منعه من ذلك فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع الى حيار المتبايعين
الذي يتعاقدان به البيع بينهما عند انزال الله تعالى عليه
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم فرد الله تعالى الامر الى رضا
صاحبها واخراجها من ملكها الى من يخرجها اليه او الى احتباسها
لنفسها واجبار من جرى على خلاف ذلك كان اكلا للمال
بالباطل والله التوفيق باب

بيان مشكل المراد بقول الله تعالى فويل للمصلين الى آخر
العشر المذكور ذلك فيها بما روي مما كان يقال فيه على عهد

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روي عن اصحابه

حدثنا يزيد بن سنان حدثنا حبان بن هلال
حدثنا ابو عوانة وحدثنا ابو امية حدثنا المعلى بن منصور
الرازي حدثنا ابو عوانة وحدثنا ابو هيم بن داره حدثنا
سهل بن بكار حدثنا ابو عوانة ثم قال حدثنا كل واحد منهم
في حديثه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال كل معروف صدقة
كانوا يعدون الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر
والدلو واشباه ذلك وهذا مما يدخله اصل الاسناد في الاحاديث
المسندات عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن غير واحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بالماعون في هذه الآية
ما هو مما يوافق هذا القول ومما يخالفه فمما روي في ذلك
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما قد حدثنا يونس بن
عبد الاعلى وعيسى بن ابرهيم الغافقي قالا حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه في قوله عز وجل الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون قال
قال يراؤون بصلاتهم ويمنعون زكوة اموالهم وما روي عن
عبد الله بن مسعود مما لم يذكر فيه ما كانوا يقولونه في ذلك

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا عيسى
حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابن مسعود
قال هو عارية المتاع القدر والناس والدلو وما قد
حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو عامر العقدي عن شعبة
عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال كان رجل من بني نمير يكنا ابا
العيد بن صهيرا البصر يسئل عبد الله وكان عبد الله يعرفه
فسأله عن الماعون فقال منع الناس والقدر والدلو وما روي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ما قد حدثنا عيسى حدثنا
سفيان عن عبيد الله يعني بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول
هو عارية المتاع وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا
وهب بن جرير حدثنا شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
انه قال في الماعون ما تعاطاه الناس وقال قبل الزكوة
وما قد حدثنا ابراهيم حدثنا ابو داود الخبري حدثنا شعبة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه قال الماعون منع الناس وما يتعاطاه
الناس بينهم وما قد حدثنا ابن ابي زيد حدثنا الفريابي عن
سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
الماعون العارية فاتفق عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس

تم الجزء

في المراد عندهما بقوله ويل لهذه الآية ما هو وانه الذي ذكرا
عنهما بقولهما ويل هذه الآية في احاديثهما هذه وما روي عن عبد الله
ابن عمر ما حدثنا عيسى عن ابراهيم حدثنا سفين عن سعيد بن عبيد
الطائي عن ابن عمر قال هو الزكوة فكان ما روي عنه موافقا
لما روي فيه عن علي وما قد روي عن ام عطية مما يدل على المراد به
كان هذا هو ذلك وما قد حدثنا احمد بن داود بن وكيع
حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى وهو ابن سعيد حدثنا
جابر بن الصبح حدثني ام شراحيل قالت قال لي ام عطية اذهبي
الي فلانة فقولي لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول لك
عز وجل فلا تعيني الماعون قالت يا سيدتي وما الماعون قالت
الصلة في الجهنة تعاطاه الناس بينهم فاتفق هذا المعنى
من ام عطية لما ذهب اليه في ذلك ابن مسعود وابن عباس حينما قال ابو جعفر
فتأملنا صدر الآية فوجدنا المذكورين فيها قد توعدوا بالويل
فكان اكمل المتوعدين به في سورة الحاقة بقوله عز وجل
ويل يومئذ للمكذبين الذين هم في غمرة ساهون الى قوله عز
بعذاب اليم وكالمتوعدين به في سورة ام المسد بقوله عز
وجل ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم

كما ذكرنا وكالمتوعدين به في سورة الزخرف بقوله
عز وجل فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم وكالمتوعدين به
في سورة النور بقوله عز وجل فويل للكذبين الذين هم
في خوض يلعبون تدعون إلى نار جهنم دعا فكان في هذه
الآيات المتوعدون بالويل هم أهل النار فقوي بذلك
في القلوب أن يكون المتوعدون به في سورة أرأيت هم أيضا
وكان مما وصفهم به تعالى إياهم بالسهو عن صلاتهم فكان ذلك
دليلا على أن قائم ويل لكم إياها إذا خلوا كالمتساهين عنها
ومن كان كذلك كان منافقا وكان حيث ذكر الله من المكان الذي
يكون فيه المنافقون بقوله إن المنافقين في الدرك الأسفل
من النار ومن كان كذلك كانت زكوة الأموال غير ملتمسة منه
لأن الله تعالى إنما جعلها تطهيرا لمن تؤخذ منه بقوله خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم والمنافقون لو أخذت منهم
لم تطهرهم ولم تزكيهم ثم قال صلى الله عليه وسلم وصل عليهم إن صلوتك
سكن لهم فكان صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الموصون بزكاتهم
يصلي عليهم كما قد ذكرنا فهذا تفسير معاني كتابنا هذا من أبي إبل
أولى بالله بعثني إلى الناس إلى صلى الله عليه وسلم بصدقته

فقال

فقالت اللهم صل على آل أبي أوفى وهو مما لم يكن
يصلي على المنافقين وكان مما ذكرنا أن تأويل هذا لا يدل بما
قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما
إياه أولى بما تأولا عليه من سواهما مما ذكرناه في هذا الباب
وبالله التوفيق وقد كان أهل اللغة يتأولونها عليه
كما قد حدثنا سليمان المرادي حدثنا المصادري عن أبي عبيدة ومعنى
الماعون في الجاهلية كل منفعة وعطية وفي الإسلام الطاعة
والزكوة قال سفيان بن عيينة فما فوقه لا يحرم الماعون منه
الخياط قال أبو عبيدة وسمعت رجلا يقول لو قد نزلنا صنعت
بنا فلان صنيعا ما عطيتنا الماعون أي تنتفاد ذلك وكما ذكره الفراء
في كتابه في معاني القرآن قال سمعت بعض العرب يقول
الماعون هو الماء والنار فيه
بخ صغير الماعون صبيان
والذي ذكرناه قبل هذا عن أهل العلم بالفقه والآثار في هذا
الباب أولى وبالله التوفيق باب
بيان مشكل الآثار المروية عن ما مضى من أيام الشهر هل يكون ذلك
بذكر الباقي منها أو بذكر الأقل من الماضي ومن الباقي منها مما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بما روي عمن روي عنه
من اصحابه فيه شيء حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا ابو
معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرها العشر بقين من
شهر رمضان فيئي هذا الحديث ذكر الباني من الشهر في طلب
ليلة القدر في ليلة من ليالي الشهر المطلوبة فيه وقد كان قوم
من اهل العلم منهم محمد بن العباس الخولاني لا يوقتون بالباني
من الشهر وان كان قد يعني منه اكثر لانهم لا يعلمون مقدار الباني
منه ويحتجون في ذلك بما قد روي عن عبد الله بن عمر فيه كما قد
حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا نعيم بن حماد حدثنا
عبد الله بن المبارك اخبرنا سفيان عن اكمش عن عبد الله قال
سمعت سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول اليوم نصف
الشهر او الليلة نصف الشهر فقال ويلك وما يدريك
فقال الرجل ابو رخصة قد او الليلة جئته غير فقال
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وقبض باصابعه الثلاثة واحدة كأنه يعقد تسعة وكان هذا من عبد الله
ابن عمر استخراجا حسنا وكان حديث عائشة الذي بدانا بذكره

كامل

لا يخرج عن هذا المعنى لانه قد يحتمل ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلمه الله عز وجل قبل ذلك الباني من الشهر
كرهو فقال ذلك الرسول على التمام الباني من الشهر بينما الباني منه
ذلك المقدار ومما يدل على ذلك ما حدثنا ابراهيم بن ابي
داود حدثنا احمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن اسحق عن حماد بن ابي
ابن حبيب عن ابيه عبد الله بن عباد الله وكان رجلا من بني
رضي الله عنه قال حبس ابينا عبد الله بن انيس في مجلس جهينة
في اخر رمضان فقلنا له يا ابانا هل سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيئا فقال ثم جلسنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الشهر فقلنا يا نبي الله
متى نلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها الليلة
لسبع ثلث وعشرين فقال رجل من القوم فهي ابي
ثمان فقال انها ليست باولي ثمان ولكنها اولي سبع ما تريد
بشهر لا يتم فكان في هذا الحديث ما قد دل على انه اراد شهرا
بعينه كان فيه منه ذلك القول بقوله ما يريد الى شهر لا يتم اي
ان فيه للسبع فيه ما في الشهر التام الذي هو ثلاثين فيما
سواه من الشهور الناقصة عن الثلاثين فقال قائل

قال ابو جعفر

قال ابو جعفر

فقد روي في ذلك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرها وقد حدثنا بحر بن نصر حدثنا اسد بن موسى
اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر
الاواخر تسعا يبقين وسبعا يبقين وخمسا يبقين فدل
ذلك على ان تلك الليلة مطلوبة في تسع بقين فكان جوابنا له
في ذلك ان ذلك قد يحتمل ان يكون قصد به الى شهر بعينه
قد وقف على حقيقة عدده فقال ذلك القول من اجله واحتمل
ان تكون مطلوبة في سائر الدهر سواه فيما قد يحتمل ان يكون تسعا
يبقين وسبعا يبقين وخمسا يبقين حتى يكون من طلبها في ذلك
مصيبا لحقيقتها في بعضها

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
للذي قال له عندي دينار انفقه على نفسك وفي قوله له
لما قال له عندي آخر انفقه على زوجتك وفي قوله لما قال له
عندي آخر انفقه على ولدك وفي قوله لما قال له عندي آخر
انفقه على خادمك وفي قوله لما قال له عندي آخر قال انت
ابصر واما علم

حدثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة فقال
رجل يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك
قال عندي آخر فقال انفقه على زوجتك قال عندي
آخر قال انت ابصر به وحدثنا ابراهيم بن مرزوق
داود حدثنا مهدي بن الميمون حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح
ابن القاسم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حث ذات يوم على الصدقة
فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر
قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر
وحدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان حدثنا ابن
عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ثم ذكر
مثله غير انه قال وكان انت ابصر انت اعلم فقال اقبل
منهم ابو عبيد القاسم بن سلام في هذا ما يدل على ان ملك

اوجبه دونا يرعني وان الصدقة عليه حرام كما يقول اهل
المدينة ان من ملك اربعين درهما فالصدقة عليه حرام
وقالوا الاصل انه قد امرني في الاربعة بما امرني به ولم يامره
فيما جاوزها شيء وقد امرها اليه بما ترى وهذا قد كنا ذكرنا هذا
الباب وما قد روي فيه فيما تقدم منا في كتابنا هذا
وبينا فيه ان الدليل بتصحيح الاثار المروية فيه حديث عبد
الحميد بن جعفر عن ابيه عن رجل من مزينة انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يسأله فوجده يخطب وهو يقول من استغنى اغناه
الله ومن استعف اعفه الله ومن سال الناس وله عدل
خمس اواق سال الحافا واستدلالنا على صحته بما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل لما بعثه الى اليمن على الصدقة
ان ياخذها من اغنيائهم ويضعها في فقرائهم فكان الاغنياء منهم
هم الماخوذة منهم وكان من سواهم ممن لا تؤخذ منهم غير غني اذ
كان يوضع فيه وكان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه
في هذا الباب حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة
من حضه عليها وقد حض على الصدقة الاغنياء التي تجب عليهم
الزكوات ومن سواهم من ذوي الفضول عن اقواتهم وان لم يكونوا

اغنيا ومن ذلك ما قد رواه ابو مسعود الانصاري
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا
احمد بن شعيب اخبرنا الحسين بن حريث اخبرنا الفضل بن
موسى عن الحسين وهو ابن واقد عن منصور عن شقيق عن
ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بالصدقة فما يجد احدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق الى السوق
فيحمل على ظهره فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني لاعرف اليوم رجلا له مائة الف ما كان له يومئذ درهم
وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن معين
حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان يعني الاعمش عن ابي وايل
عن ابن مسعود قال لما امرنا بالصدقة كنا نحامل فتصدق
فتصدق ابو عقيل بصاع وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال
المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الاخر
الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المومنين في
الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم وكما حدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا بشر بن خالد اخبرنا غندر ثم ذكر
باسناده مثله قال ذلك انه قد كان يحض على الصدقة

من ليس من اصل الزكوة ومن ليس من اهل النار كان امن يدخل
حديث ابي هريرة الرجل الذي امر ان يأكل دينارا من دنانير
الاربعة ما صار قوله به فيه وروده اياه في دينار الخامس الى
ما ورد اليه فيه يحتمل ان يكون ذلك لانه لم يعلم له سيئا امر
بصرفه فيه فرد في ذلك الى نفسه لانه يعلم من امر نفسه وما
يلزمها ما لا يعلمه غيره وليس في ذلك اثبات غنى له بملكه الاربعة
لم يكن من اصله عليه انه لا يملكها ولو كان الذي قطعه عن ذلك
غناه لكان قد قطعه اعلامه اياه بملكه الاربعة قبل ان يعلمه
ان عند تمامها من امر اياه في الرابع منها بشيء والذي انتفى بذلك
بما قد توهمه من توهم ما قد ذكرناه عنه في حديث ابي هريرة ثبت
بذلك ما صححنا عليه ما روي في هذا الباب فيما تقدم منا في
كتابنا هذا وهو حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن المن نا
الذي ذكرنا عنه وبالله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا
ابو امية حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي حدثنا ليث بن سعد
عن يزيد وهو ابن الهاد عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وحدثنا
محمد بن خزيمة وهند بن سليمان قالا حدثنا عبد الله بن صالح
حدثنا الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثم ذكر مثله وحدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط
في الجنة او موضع عصا في الجنة خير من الدنيا وما فيها ثم
قال قائل فما المنتفع بموضع سوط في الجنة فكان جوابنا
له في ذلك ان المراد به والله اعلم انما هو موضع سوط في الجنة
مما يعطيه الله عز وجل من يعطيه من عباده منها ما فيه السعة
لموضع سوط من ذلك خير من الدنيا وما فيها ومثل ذلك
من كلام الناس الذي يجري على السنتهم قول احدهم شبر من
داري احب الي من كذا وكذا ليس يعني بذلك المقدار على ان
يكون له من تلك الدار سواه ولكن يعني به ذلك المقدار الذي
هو من الدار التي هي له وكانت عطايا الله عز وجل لاهل الجنة

اوسع من ذلك بل قد روي ان ادنا اهل الجنة منزلة يعطى
مثل الدنيا وعشر امثالها كما قد حدثنا يزيد بن سنان حدثنا
الحسن ابن عمر بن شقيق حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن
ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا علم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا
يخرج رجل من النار يحبو حبوا فيقول الله تعالى اذهب فادخل
الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملا فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملا
فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا
وعشر امثالها او ان لك عشر امثال الدنيا فيقول اتسخر بي
او تضحك بي وانت الملك فلقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال قد ذلك
الرجل ادنا اهل الجنة منزلة فتمنينا فيما نحن فيه هذا الحديث
ان عطا الله عز وجل لمن يدخله الله الجنة من عباد من جنده ما لا عين
السمعة ما ذكرنا في هذا الحديث فكان ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم في حديث سهل وابي حميد لم نجد لوجها نصرفه اليه
اولا به من الوجه الذي صرفناه اليه في هذا الباب والله اعلم
بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي غيره وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ما روي عن اصحابه بعده في الصلاة بعد اذان المغرب
من اباحة ومن نهي ٥ حدثنا يزيد بن سنان
حدثنا زيد بن هرون وعثمان بن عمر بن فارس قالا نا كهمس
كهمس بن الحسن قال يزيد بن هرون في حديثه والجريري
عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة
بين كل اذانين صلوة لمن شاء فكان في هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة لمن شاء
فاستدل المتعوذ بذلك قوم على اباحة الصلاة بين اذان
المغرب واقامتها فتأملنا ما في هذا الحديث هل فيه
دليل على ما قالوا ام لا فوجدنا الذي فيه انما هو بين كل اذانين
صلوة وليس فيه بين كل اذان واقامة صلوة وكان ذلك
موجودا في الناذين للصلوات كلها لان بين الاذان للصبح
وبين الاذان للظهر صلاة وهي ركعتا الفجر وما يتطوع به من شاء
بعد طلوع الصلاة بين طلوع الشمس وبين اذان الظهر واذان

قال ابو جعفر

ان

بين

العصر صلاة لمن شاء بين اذان العصر وبين اذان المغرب
صلوة قبل صلاة العصر بعد الاذان لها وبين الاذان
للمغرب وبين الاذان للعشا صلوة لمن شا ان يطوع بينهما فهذا
ظاهر هذا الحديث ومن ادعا باطنا كان عليه اقامة الدليل
عليه ثم قد وجدنا الحسين المعلم قد روى هذا الحديث
عن ابن بريدة بخلاف ما رواه عليه عنه كهمس والجريري كما حدثنا
يزيد بن سنان حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري
حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد البوري عن حسين وهو
المعلم عن ابن بريدة حدثنا عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ثم قال
صلوا قبل صلاة قبل صلوة المغرب ركعتين ثم قال عند
الثالثة لمن شا كراهة ان يحسبها الناس سنة فكان في
ذلك قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الامر بصلاة
ركعتين بعد اذان المغرب ثم قد وجدنا جبان بن
عبد الله ابا زهير وهو رجل محمود في روايته قد روى هذا الحديث
عن ابن بريدة فخالف كهمسا والجريري والحسين المعلم فما رووه
عليه عنه كما حدثنا الحسن بن غلبون بن سعيد الازدي

حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني ابو صالح حدثنا
حجاج بن محمد حدثني عبد الله بن بريدة الاسلمي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل صلوة ركعتين
ما خلا صلاة المغرب فخالف حجاج كهمسا والجريري والحسين
في اسناد هذا الحديث فذكر ما يعود به الى بريدة وظاهر
في متنه على ما قد ذكرناه من خلافه اياهم فيهما ولم يخل حديث
حجاج هذا من احد وجهين اما ان يكون بين الصلاة المامور
بها في الحديثين الاولين فيكون ما فيه تبيان تلك الصلاة هي
اي صلوة هي وهي سوا صلوة المغرب او يكون غير ذلك
الحديث فيكون فيه المنع مما قد امر به في ذلك الحديث
واذا اجتمع الامر والنهي كان النهي اولى من الامر او يكون
كان ناسخا لما فيها فيكون الناسخ اولى من المنسوخ وفي هذه
الآثار لما جمعت وكشفت معانيها النهي عن الصلاة بعد اذان
المغرب على الاطلاق لذلك فان قال قايل فقد روي
عن انس بن مالك في ذلك فذكر ما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا
سعيد بن سليمان الواسطي عن منصور بن ابي الاسود حدثنا
المختار بن فلفل عن انس قال كان يصلي الركعتين قبل المغرب

فحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لانس اراكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فزرانا فلم يامرنا ولم
ينهنا وما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال
حدثنا حصين بن نمير عن مصعب بن سليم قال رايت انس ابن
مالك يصلي ركعتين اذا دجيت الشمس قبل المغرب قلت له اصلاهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فانكم بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان يرى من يصليهما فلا ينهاه قال ففي هذين الحديثين
رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد كان يصليهما وتركه اياه
له عن ذلك فكان جوابا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكونا كانا
ما قد كان لهم ان يفعلوه حتى نسخ ذلك بما في حديث حبان عن ابن مبرك
عنايه قال وقد روي عن انس في ذلك فذكر ما قد حدثنا
بكار بن قتيبة حدثنا ابو داود حدثنا شعبة اني سمعت عطا
قال سمعت انا قتادة يحدث عن انس قال كنا نصلي الركعتين
قبل المغرب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما قد حدثنا
بكار حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر الانصاري
قال سمعت انسا يقول كان اذا نودي للمغرب قام اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيصلون
الركعتين وما قد حدثنا الحسين بن نصر حدثنا عبد الله بن
ابن زياد عن شعبة عن علي بن زيد قال سمعت انسا يقول
ان كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيرى انها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل
المغرب وما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال
حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري يصلون ركعتين
قبل المغرب فالكلام في هذا كالكلام فيما قبله فان
قال فقد روي في ذلك عن غير واحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلونها بعد رسول الله صلى الله
فذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة
عن عاصم بن بهدلة عن زر ان ابن زنبر وعبد الرحمن بن عوف
كان يصليان قبل المغرب ركعتين ركعتين فكان جوابا له في
ذلك انه قد يحتمل ان يكون هؤلاء لم يعلموا بالنسخ الذي علمه بريدة
فثبتوا على ما كانوا على من المنسوخ وكان من علم شيئا سواهم شيئا

تعليق ابو جعفر
تابع

ذلك اول ما علم فيه ممن قصر عنه فان قال فهل يجوز ان
يسقط علم مثل هذا عن هؤلاء الجلة في هذا فكان جوابنا له ان
ذلك ان هذا ما يمكن ان يكون سقط عن هؤلاء مع جلالتهم
كما سقط عن عبد الله بن مسعود على جلالته نسخ التطبيق في
الصلاة حتى ثبت عليه الى ان مات وكما سقط عن علي رضي الله عنه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما اباحة لحوم الاضاحي بعد ثلث
وثبوتها على الامر الاول وسنأتي بذلك وبما روي عنهم فيه
فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وقد توهم بعض
الناس انه قد روي عن علي وقوفه على النسخ في ذلك بالحديث
الذي رواه عنه النابغة بن مخارق وليس ذلك عندنا بشيء
لانهم انما يدور على علي بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن
النابغة عن ابيه وربيعة وابوه مجهولان لا يعرفان من اهل
الرواية والصحيح عن علي في ذلك ما خطب به لما صلاها بالناس
وهم محصورون قام فحمد الله واثنى عليه ونهى ان يأكلوا من اضاحيهم فوق
ثلثة ايام ومثل هذا كثير يجري ما جئنا به منه عن بقيته
ولقد روي عن سعيد بن المسيب على كثرة من رأى من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى لزومه متحد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلالته في العلم وفضله مقدار
فيه ما يخالف في الآثار المذكورة عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة كما حدثنا هرون
ابن كامل حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك اخبرنا
شعبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد
الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب فكان ينهى عنهما
فلم ار دون احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما غير سعيد بن مالك رضي الله عنه وكان في هذا
ان من رآه ممن لم يكن يصليهما في ذلك هو الاكثر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العدد وان الذي رآه كان
يصليهما منهم هو سعد وقد يحتمل ان يكون النهي في ذلك
قصر عنه فكان من وقف عليه سواه اولى ما وقف عليه منه مما قصر
عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن
ابرهيم شيء في ذلك وموضعه في العلم موضعه وخبرته باصحاب
عبد الله خبرته ما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج
ابن منهال حدثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم قال
الركعتان قبل المغرب بدعة وما قد حدثنا احمد بن داود

حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال سألت ابراهيم عن الصلوة قبل المغرب فنهاني
عنها وقال ان ابي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
لم يصلوها قال محمد به ناخذ ولم يذكر فيه ذلك
عن ابي حنيفة ولا عن ابي يوسف خلافا له فيه فكان العمل بعد
ذلك في المساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
والمسجد الاقصى على ترك ذلك وفيها الامصار ايضا على مثل
ذلك والخروج عن مثل هذا الى ما سواه لاخفائه عن ذوي العلم

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تسمية السحور غذاء حدثنا احمد بن شعيب بن علي
اخبرنا علي شعيب بن يوسف حدثنا عبد الرحمن يعني بن مهدي
عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد
عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يدعوا الى السحور في شهر رمضان فقال هلموا الى
الغداء المبارك وحدثنا احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن
نصر اخبرنا عبد الله يعني بن المبارك عن بقية بن الوليد حدثني

يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب
عن ابي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذا السحور فانه هو
الغداء المبارك فقال قائل فكيف يجوز ان يسمى السحور غداء
وانما يسمى سحورا لانه مفعول في السحر وسمي الغداء لانه مفعول
بالغداة فكل واحد منهما خلاف صاحبه فكان جوابنا له في ذلك
ان كل واحد من السحور ومن الغداء اذا ذكر غيره احتمل ان يكون
احدهما يسمى باسم صاحبه لمجاورته اياه واقترابه منه فسمي من
اجل ذلك باسمه فقال ولم لا حملتموه على انه كان ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي كان
حكم الصيام فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس فذكر في ذلك
ما قد حدثنا علي بن شيبة حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد
يعني ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال
تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فررت بمنزل حذيفة فدخلت
عليه فامر بلقحة فحلبت فسخنت ثم قال كل قال فقلت اني اريد
الصوم قال فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلوة
قال هكذا افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت اجل الصبح قال نعم بعد الصبح

عن ابن ثابت النزار حدثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن
مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من راى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي
فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحي فكذا روي شعبة هذا
الحديث عن مالك وقد رواه غير عن مالك فخالفه ابن مسلم
الذي رواه مالك عنه فقال فيه عمرو بن مسلم واوقفه على ام سلمة
ولم يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا
يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عمرو بن مسلم الجندعي
عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثل حديث يزيد عن يحيى بن كثير ولم يرفعه وكما
حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس اخبرنا
مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ثم
ذكر مثله ولم يرفعه فلم يكن هذا عندنا بمفسد لهذا الحديث
ولا قصر به عن اطلاق الاحتجاج به واضافته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه وان كان هذا ان قد روي عن مالك موقوفا فقد
رواه من هو اجل منه مرفوعا وقد روي هذا الحديث
ايضا عن عمرو بن مسلم مرفوعا غير مالك بن انس وهو سعيد بن ابي

قال ابو جعفر

عن مالك رح

عن ان الشمس لم تطلع قال فكان في هذا الحديث
ان ذلك الطعام الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان بعد طلوع الفجر فشاهد عدا على ما في الحديثين الاولين
فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون ذلك كما ذكرت
وان ذلك الطعام غدا ويصحح ما في هذا الحديث وما في
الحديثين الاولين ان يكون ذكر البحور وان كان بعد طلوع الفجر
ليس بمحظور اذا كان غدا القربة من البحور وما في الحديث
الاخر من الغدا ان كان قبل طلوع الفجر يعني غدا القريب من الغدا
فهذا اولى ما حملت عليه هذه الاثار حتى لا يدفع شيء منها ولا يضاد
شيء منها شيئا المنسوخ والناسخ

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله من راى منكم هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا ياخذ
من شعره واظفاره حتى يضحي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا
يحيى بن كثير بن درهم حدثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو
ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم هلال ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي فليمسك
من شعره واظفاره وحدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا بشر

هلال كما قد حدثنا الربيع بن سليمان بن داود حدثنا عبد الله
ابن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن
ابي هلال عن عمرو بن مسلم عن سعيد ابن المسيب عن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث
ابراهيم بن موسى عن بشر بن ثابت سواء وقد حدثنا عبد الغني
ابن ابي عقيل حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد
عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رواية اذا دخل العشر الاول
فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيأ هكذا
وجدنا هذا الحديث عند ابن ابي عقيل بهذا اللفظ
وقد حدثناه احمد بن ابي عمران حدثنا اسحق بن اسمعيل
الطالقاني حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد
ابن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
سواء وحدثنا يونس اخبرنا وهب اخبرني ابن عياش
عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول قالت ام سلمة ثم ذكر مثله ولم يرفعه
فلم يكن هذا عندنا بمضاد لهذا الحديث ولا مقصر به عما رواه
ابن عيينة عليه لان الناس وان قصروا به فلم يرفعه من ليس دونه

عن

عن عبد الرحمن بن حميد وهو سفيان بن عيينة ثم نظرنا
هل روى هذا الحديث من غير هذا الوجه فاذا فهد
محمد بن احمد الحواري قد حدثنا قال حدثنا عبيد الله بن معاذ
ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا محمد بن عمرو بن مسلم بن عمار بن اكيمة
الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي
الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيأ حتى يضحي فكان
هذا الحديث من حديث محمد بن عمرو وقد قال في اسناده
عن مسلم فكان ذلك سند الما رواه ابن وهب وعثمن بن عمر
عن مالك عليه بقولها في اسناده عن عمر بن مسلم وبخلاف
ما قاله شعبة فيه عن مالك عن عمرو بن مسلم والله اعلم بحقيقة
اسمه بما هو وكان في متن حديث محمد بن عمرو ما يخالف ما يأتي في
متون الآثار التي رويناها قبله في هذا الباب لان فيه
من كان له ذبح يذبحه والآثار التي رويناها قبله في هذا الباب
انما هي اذا رأيتم هلال ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي او من
رأى منكم هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي وكان يصحح هذا الحديث

وقال الحديث حتى يتفق منها القضاة والاحلال على ارادة
الحج حتى لا تختلف والقضاة وكان مأتى هذه الآثار من
ارادة من دخل عليه هلال ذي الحجة وارادان يضحي ولم يضح
بنفسه . وذلك أحد شعره وظفاره حتى يضحي قال
قائل فقد روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عنها ما يخالف ذلك فذكر ما قد حدثنا علي بن عبد
حدثنا علي بن عبد الطنافسي حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
وما قد حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا اسماعيل
ابن ابي خالد جميعا فقال كل واحد منهما عن الشعبي عن مسروق
قال قلت لعائشة ان رجالا هاهنا يعثون بالهدي الى البيت
ويأمرون الذين يبعثون معه بعلم له يقلدها ذلك اليوم فلا
يزالون محرمين حتى يحل الناس فصنعت بيدها فصنعت ذلك من
وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت اقتل قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي فيبعث بها الى الكعبة ويقيم فيما
لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس وما قد حدثنا
فهد بن سليمان حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة فلربما فتلت القلائد

لهدي

لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به
ثم يقيم هو بالمدينة فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وما قد حدثنا
ابراهيم بن ابي داود حدثنا ابو مصعب عبد الله بن مصعب بن ثابت الحجاج المقدم
حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم
ابن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت
كنت افتل قلائد الشاة فيرسل بها ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حلال لم يجتنب منه شيئا وما قد حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت قلائد الهدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد ثم يبعث به ثم هو يجتنب
شيئا مما يجتنب المحرم وما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا
حجاج حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم ثم ذكر باسناد
مثله وما قد حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا الخضيب بن ناصح
حدثنا وهيب بن خالد عن منصور ثم ذكر باسناده مثله
وما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله وما قد حدثنا
الربيع المرادي حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابن شهاب

عن عروة وعمرة عن عائشة مثله وما قد حدثنا الربيع
المرادي حدثنا شعيب بن الليث حدثنا الليث عن ابن شهاب
حدثه عن عروة عن عائشة مثله ولم يذكر في اسناده عمرة وما
قد حدثنا الربيع المرادي حدثنا شعيب حدثنا
الليث عن هشام عن عروة عن عائشة مثله وما قد حدثنا
يونس اخبرني سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
مثله وما قد حدثنا الربيع المرادي حدثنا شعيب بن
الليث حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم ثم ذكر باسناد
مثله وما قد حدثنا الربيع ايضا حدثنا بشر بن بكير
حدثني الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناد مثله
وزاد ولا تعلم المحرم محله الا الطواف بالبيت وما قد حدثنا
يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مثله غير انه لم يذكر قولها
ولا تعلم المحرم محله الا الطواف بالبيت وما قد حدثنا
يونس حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها غير انه لم يذكر قولها ولا تعلم
المحرم محله الا الطواف بالبيت قال فهذه من الآثار ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم كان بعث الهدايا ثم يقيم بالمدينة
لا يترك شيئا مما صنع الحلال حتى يرجع الناس من حجهم فهذا
خلاف ما في الآثار الاول ويضاده لان ما في هذين يجيء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يجب لاحدا
الين بامر ما في الآثار الاول باجتنابها لمن اراد ان يحيى وله ما يحيى
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى فكان جوابنا له في ذلك
ان هذه الآثار قد روي على ما فيها وقد روي بعض رواتها
عن عائشة فيما رووه عنها في ذلك ما يدل على ما رووه عنها عليه
كما حدثنا الحسن بن غلبون بن سعيد حدثنا ابو صالح
عبد الغفار بن داود الحراني حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنا نفتل قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الهدي ويقيم عندنا لا يجتنب
شيئا مما يجتنبه المحرم من اهله حتى يرجع الناس فكان في
هذا الحديث القصد الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتنبه هو ما كان يجتنبه من اهله مما يجب على المحرم اجتنابه
من اهله في احرامه لا ما سواه من حلق شعر ولا من قص اظفار
وذلك لا يمنع ما في حديث ام سلمة الذي رويناه ويكون صحيح

ما روينا عن ام سلمة وما روينا عن عائشة ان يكون حديث
ام سلمة على المنع من اراد ان يضحي ولم ما يضحي عن حلق شعر وقلم
اظفار في ايام العشر هي يضحي وحديث عائشة على الاباحة
للاسوي قلم الاظفار وحلق الشعر له في تلك الايام وانه فيها
بخلاف ما المحرم عليه في احرامه في تلك الاشياء كلها حتى تتفق
عن الاخبار كلها ولا يضاد بعضها بعضا وقد شد هذا المعنى
الذي ذهبنا اليه في المنع من قلم الاظفار ومن حلق الشعر لمن اراد
ان يضحي ممن لم يضح به في ايام العشر ما قد روي عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا عليه في ذلك
كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا
هشام بن عبد الله عن قتادة ان كثير بن ابي كثير سالت
سعيد بن المسيب ان يحيى بن يعمر يعني بخراسان يفتي كان يقول
اذا دخل عشر ذي الحجة واشتري الرجل اضحيته فسماها لا ياخذ من
شعره واظفاره فقال سعيد قد احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعلون ذلك او يقولون ذلك وكما حدثنا ابراهيم
ابن ابي داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سعيد بن ابي عروبة حدثنا قتادة عن كثير بن ابي كثير ان يحيى

ابن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان ان الرجل اذا اشترى
اضحيته وسماها ودخل العشر ان يكف شعره واظفاره حتى يضحي
قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم
قلت عمن يا اباعمر قال عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فهذا القول عندنا في هذا الباب وهو خلاف ما يقوله ابو حنيفة
رحمه الله واصحابه وما يقوله مالك واصحابه وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يفعله في يوم النحر من يضحي في شعره وظفاره حدثنا
يونس حدثنا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب وعمرو بن الحارث
وعبد الله بن عياش عن عياش بن عباس القتباني عن يحيى بن هلال
الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل وامرت يوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه
الامة قال الرجل ارايت ان لم اجد الا منيحة ابني افاضحي بها قال
لا ولكن تاخذ من شعرك وتقلم من اظفارك وتاخذ من شاربك
وتحلق عانتك فان ذلك تمام اضحيتك عند الله وحدثنا
سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن

المقرئ حدثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني عياش بن عباس
القتباني ان شيبان حدثه قال في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حض الرجل المذكور فيه على يوم اليمني وامره ان يفعل
فيه في شهر رمضان ما امره ان يفعل فيه وكان في ذلك
ما قد دل انه قد كان قبل ذلك غير مطلق له ذلك الفعل فكان اذن
في هذا الحديث شدا لما في حديث ام سلمة وتقويه له وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل
على اباحة انفاق الذايف من الدراهم حدثنا فهد بن سليمان
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاجلح
عن يحيى بن حراش ولم يذكر بينهما احدا قال جلس حذيفة
وابن مسعود يتذاكران ويتحدثان فقال احدهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حوسب رجل فلم يوجد له شيء من الخير
فطرح بأحسابه فقيل له ما عملت خيرا قط قال لا الا اني كنت
اداين الناس فكنت اقول لفتياني او غلماني يسيرون على الموسر ويتجاوزون
المعسر فقال الله عز وجل انا احق من يسر قال فاوخل الجنة
هكذا حدثنا فهد بن سليمان هذا الحديث بغير ذكر منه

بين الاجلح وبين يحيى احدا وقد حدثنا اسحق بن
ابرهيم بن يونس حدثنا سعيد بن يحيى بن يحيى حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا
الاجلح عن نعيم بن ابي هند عن يحيى بن حراش قال سمعت
ابن مسعود وحذيفة قال احدهما لصاحبه حدث ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل حدث قال
فحدثا احدهما وسكت الاخر فذكرا عن ابي صلى الله عليه وسلم
قصة الرجل الذي قال لاهله اذا مت فاحرقوني ثم اطحنوني
ثم ذروني وهذه القصة في الحديث الذي ذكرناه عن فهد
غير اني اختصرت منه ما كتبته في هذا الباب مدل ذلك
ان بين الاجلح وبين يحيى فيه نعيم ابن ابي هند الا ان يكون
ابو بكر بن عياش حدث به عن الاجلح عن يحيى بغير ذكر منه له
نعيما فيكون مرسلا وحدثنا ابو امية حدثنا احمد بن
عبد الله بن يونس وعبد الله بن هرون ابو شيخ الحراني
قالا حدثنا زهير بن معاوية حدثنا منصور بن المعتمر
عن يحيى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقيت الملايكة روح رجل من قبلكم فقيل اكنت
تعمل من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس

ا الاعمش عن تميم بن سلمة قال خرج ابن الزبير يوم العيد
فكبر وهم يكبرون فقال مالهم لا يكبرون امراة الله لان فعلوا
ذلك لقد رايتنا في عسكر ما يرى طرفاه فيكبر ويكبر الذي يليه
حتى يرجع العسكر وانه بينكم وبينهم كما بين الارض الى السفلى
الى السما الدنيا فكان في هذا الحديث عن ابن الزبير
ان التكبير في الطريق الى المصلى كما في حديث علي وابن
عمر وابن قتادة وكان في احاديث بذلك عن كان قبله
ممن كان في الرتبة التي هو فيها هذا الزمان الذي راهم لا يكبرون
فيه فقال قايل فقد روي عن عبد الله بن عباس
خلاف ما في هذه الاثار فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة
حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان
ابن عباس قال كنا نغدو مع ابن عباس الى المصلى فيسمع الناس
يكبرون فيقول ما شان الناس ايكبر الامام فيقول المجانين
الناس فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون التكبير
الذي انكر ابن عباس لما سمعه كان تكبيرا في المصلى وليس في ذلك بموضع
تكبير فقال من اجل ذلك ما قال ان ذلك الموضع انما يكبر الناس
فيه بعد دخولهم في الصلاة لعيدهم وتكبير الامام الذي يكون فيها

مما يكبر

مما يكبر الناس يتكبرون فيها وهو اولى ما حمل عليه ما قد روي
عنه من هذا حتى لا يكون خارجا عما روينا عنه سواه فان قال
قائل فقد روي عن ابراهيم ما يدل على كراهة
كان لذلك قد ذكرنا ما قد حدثنا احمد بن داود حدثنا عمرو بن
يحيى بن ابي عمرو حدثنا سفيان عن علي بن يحيى عن ابراهيم النخعي
انه سئل التكبير يوم الفطر فقال انما فعله الجواكون
وكان جوابنا في ذلك ان ما روينا في هذا الباب
مما قدمنا روايتنا اياه فيه عمن روينا عنه فيه اولا ان يوجد
به ما روينا عن ابراهيم ما يخالفه وان كان غير متصل به في اسناد
لان علي ابن حي لم يلقه ولم يسمع منه وقد روي في تاويل قول
الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ما يدل على ما روي
خلاف ذلك مما قد ذكرناه قبله في هذا الباب كما حدثنا
ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن داود بن قيس قال سمعت زيد بن اسلم
يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال
التكبير يوم الفطر وقد روي عن عطاء بن ابي رباح ان التكبير
في العيد سنة كما حدثنا ابو امية قال حدثنا عبد

الاعمش عن تميم بن سلمة قال خرج ابن الزبير يوم العيد
فلم يكبروا فقال مالهم لا يكبرون امية والله لان صلوا
ذلك لقد رايتنا في عسكر ما يرى طرفاه فيكبر ويكبر الذي يليه
حتى يرتج العسكر وانه بينكم وبينهم كما بين الا من الى المنجل
الى انما الدنيا فكان في هذا الحديث عن ابن الزبير
في التكبير في الطريق الى المصلى كما في حديث علي وابن
عمر وابي قتادة وكان في احاديث اجاز بذلك عن كان قبله
ممن كان في الرتبة التي فوق اهل الزمان الذي رايتهم لا يكبرون
فيه فقال قائل فقد روي عن عبد الله بن عباس
خلاف ما في هذه الآثار فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة
حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد
ابن عباس قال كنا نغدو ابن عباس الى المصلى فنسمع الناس
يكبرون فيقول ما شانا الناس ايكبر الامام فيقول احمقين
الناس فكان جوابه له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون التكبير
الذي انكره ابن عباس لما سمعه كان تكبيرا في المصلى وليس ذلك بموضع
تكبير فقال من اجل ذلك ما قال ان ذلك الموضع انما يكبر الناس
فيه بعد دخولهم في الصلاة لعيدهم وتكبير الامام الذي يكبر فيها

مما يكبر

مما يكبر الناس يكبرون فيها وهو اولى ما حمل عليه ما قد روي
عنه من هذا حتى لا يكون خارجا عما روينا عنه سواء سقط
الباب عنه قال قائل فقد روي عن ابرهيم ما يدل على كراهة
كان لذلك فذكر ما قد حدثنا احمد بن داود حدثنا عمرو بن
يحيى بن ابي عمرو حدثنا سفيان عن علي بن يحيى عن ابرهيم النخعي
انه سئل التكبير يوم الفطر فقال انما يفعله الجواكون
وكان جوابنا في ذلك ان ما روينا في هذا الباب
مما تقدمت روايتنا اياه فيه عمن روينا عنه فيه اولا اولى
به مما روينا عن ابرهيم مما يخالفه وان كان غير متصل به في الاسناد
لان علي ابن حي لم يلقه ولم يسمع منه وقد روي في تاويل قول
الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ما يدل على ما روي
خلاف ذلك مما قد ذكرناه قبله في هذا الباب كما حدثنا
ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن داود بن قيس قال سمعت زيد بن اسلم
يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال
التكبير يوم الفطر وقد روي عن عطاء بن ابي رباح ان التكبير
في العيد سنة كما حدثنا ابو امية قال حدثنا عبد

فامر قتيبة ان ينظروا المعسر ويتجاوز واعن الموسر
قال الله تعالى فتجاوز وا عنه وحدثنا روح
ابن الفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيد بن حميد عن
منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظر في عمل رجل فلم يوجد له شيء الا انه كان
يتجاوز عن الناس فنظر فانه لذلك التجاوز ما هو موحدثنا ابو عبيد
علي بن الحسين بن حرب قد حدثنا قال حدثنا خلف بن سالم
عن غندر عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات رجل فقيل
له اذكر قال ما ذكروا ما ذكر قال كنت ابايع الناس فانظر المعسر
واتجاوز في النقد والسكة فغفر له قال ابو مسعود
وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ابو عبيد
وحدثنيه الحسين بن عبد الرحمن بن مهدي عن بندار عن ابي عامر
العقدي عن شعبة فذكر باسناده مثله وكان في هذا الحديث
ان ذلك التجاوز المذكور فيما روينا قبل في هذا الباب
كان في النقد في السكة فكان في ذلك اباحة انفاق الزائف
من الدراهم والله اعلم مع بيان فيه لا على ما سوى ذلك

ما يستعمل فيه بسم الناس تدليسه على جنس واحد التوفيق

باب

بيان مشكل الوجه فيما اختلف فيه اهل العلم من كيفية استقبال القبلة عند الموت

حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن السيلقي
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا ابراهيم بن سعد
عن صالح يعني ابن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا سيدنا يا رسول الله جد
ابن قيس قال بم سودتموه قالوا بانه اكرمنا لا وانا على ذلك
لدا وانه بالبخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايّ داء
ادوا من البخل ليس ذاك سيدكم قالوا فمن سيدنا قال سيدكم
بشر بن البراء قال كعب البراء بن معرور اول من استقبل القبلة حيا
وعند حضرة وفاته قبل ان يوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يستقبل بيت
المقدس وهو بمكة فاطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حضرته
الوفاة فامر اهله ان يوجهوه قبل البيت الحرام ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ بمكة وكان في هذا الحديث امر البراء ان

يوجه قبل المسجد الحرام عند موته وانه اول من استقبل القبلة
حيا وعند وفاته وتابعه في ذلك ليا ابن صلى الله عليه وسلم
وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاره عليه ذلك كيف
التوجيه القائل وفي ذلك ما قد دل على صحة ما يقوله
الذين يقولون بأن استقبال المحتضر القبلة عند الموت فهي استقبالها
بخلاف ذلك وهو استقبالها والمستقبل لها على جنبه كما يستقبل
القبلة حيا لمن فقال هذا القائل فقد دل هذا الحديث
على ما قال مخالفوهم مما ذكرناه عنهم لانه ذكر فيه حديث كعب
الذي روينا به استقبال القبلة للصلاة وعند الموت
ذكرا واحدا فكان ذلك دليلا على استوا كيفيتهما فكان
جوابنا له في ذلك انه ليس في الحديث ما يدل فيما
تأولناه عليه لان الذي فيه انما هو ذكر استقبال القبلة الكعبة
في السياق المذكور فيه وقد يجوز ان يكون استقبل بكل
واحد منهما كما يجب استقبالها به وان كانا مختلفين في
كيفيتهما فلما وقع في استقبال القبلة عند الموت هذا الاختلاف
نظرنا في ذلك وهل هناك شيء ما يفصل بين المختلفين فيه
ويوضح عن الاولى منه فوجدنا ما يجب ان يستقبل الميت

في قبره للقبلة هو استقباله اياها على جنبه وهو سبب من اسباب
الموت فكان في القياس استقبالها عند حضور الموت
اياه يكون كذلك ويكون على جنبه لا على ظهره حتى يكون
اسباب توافق بعضها بعضا ويكون بحكمها خلاف اسباب
الحق فهذا هو القول عندنا في هذا الباب والله الموفق

الوجه

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من تفضيله من اعتزل سرور الناس حتى صار بذلك منقطعا عنهم
على من سواه ممن يخالط الناس حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب
اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن عطا بن يسار عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم
جلوس في مجلس لهم اذ جاهم فقال الا اخركم بخير الناس منزلا
قلنا بلى يا رسول الله قال اخذ بعنان فرسه في سبيل الله
حتى يقتل او يموت واخركم بالذي يليه قلنا نعم يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة
ويوتي الزكوة ويعتزل شرور الناس واخركم بشر الناس منزلا
قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يسال بالله ولا يعطى به هكذا

حدثنا يونس هذا الحديث فقال في اسناده عن ابن
ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
وقد خولف عن عيد رحمه في اسناده كما حدثنا ربيع الجيزي
حدثنا اسد بن موسى حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد
عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
مثله غير انه لم يذكر في اخره واخبركم بشر الناس منزلا الى
اخر الحديث وكما حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي
حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذئب عن اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب ولم يذكر بين ابن ابي ذئب
وبين اسماعيل سعيد بن خالد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم جلوس
فذكر مثل حديث يونس والله اعلم بحقيقة الصواب في ذلك
وقد روي بكير بن عبد الله بن الاشج هذا الحديث عن ابيه
عن عطاء بن يسار قال كما حدثنا اسحق بن ابرهيم حدثنا محمد بن
عبد الرحيم حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب
اخبرني عمرو ان بكير بن الاشج حدثه عن ابيه عن عطاء بن يسار

عن

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله
واخبركم بالذي يليه رجل معتزل في غنيمة يودي حق الله
فيها واخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى به فقال
قايل فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف
ما في هذا الحديث من تفضيله اعتزال الناس على مخالطتهم
وقد رويتم عنه ما يخالف ذلك فذكر ما قد حدثنا يزيد
ابن سنان حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا شعبة عن سليمان
يعني الاعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال احسبه ابن عمر ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال المومن الذي يخالط الناس ولا يصبر على
اذاهم وحدثنا ابن ابي عمران حدثنا علي بن الجعد
اخبرنا شعبة عن يحيى بن وثاب عن شيخ من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم حسبته قال ابن عمر عن النبي عليه السلام
قال المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل
من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وحدثنا
ابرهيم بن ابي داود حدثنا عمرو بن عون الواسطي اخبرنا حفص

ابن غياث عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن الذي يخالط
الناس ويصبر على اذاهم افضل من المومن الذي لا يخالط
الناس ولا يصبر على اذاهم قال ففي هذا الحديث
ضد ما في الحديث الاول فكان جوابا له في ذلك انه لا تضاد
في هذا الحديث وفي الحديث الاول من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا لناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه
في سبيل الله حتى يقتل او موت خرج مخرج العموم والمراد
به الخصوص وهو من خير الناس لا نه صلى الله عليه وسلم
قد ذكر عين مثل ذلك فقال خير الناس من طال عمره وحسن
عمله وقال خياركم من تعلم القران وعلمه وكان ذلك لاطلاق
اللغة اياه ولاستعمال العرب مثله فيذكرون العموم ما يريدون
به الخصوص حتى جاء بذلك كتاب الله في قصة صاحب سبا
واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم وما اوتيه سليمان صلوات
الله عليه من الاشياء التي خصه الله بها دون الناس مثل ذلك
ما في هذا الحديث ما قد جاء بالعموم وهو على الخصوص لما قد دللنا
عليه ما قد ذكرنا وكان قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالذي

يليه على مثل ذلك ايضا من ذكره اياه انه خير اهل المنزلة
الذي هو من اهلها يحتمل على انه يكون من خير اهل تلك
المنزلة واذا احتمل ذلك في التخصيص من اهل المنزلة التي
هو منها جاز ان يكون المنزلة التي هو منها بينها وبين المنزلة
المذكورة قبلها منزلة اخرى اعلى منها فوق المنزلة التي هي
قبلها ايضا على ما ذكرنا في الحديث المذكور فيه فيكون من
يخالط الناس من المومنين ويصبر على اذاهم ممن لا يخالطهم
ولا يصبر على اذاهم باعتزاله شرورهم وانقطاعه عنهم
فيما ذكر انقطاعه عنهم فيه وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن ابي ذر الذي قد رويناه فيما تقدم
من كتابنا هذا في الثلثة الذي يحبهم الله فذكر فيهم رجلا
له جار يوذيه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى يفرق الله له
منه اما بموت واما بحياة واذا كان من هذا سبيله من محبة
الله عز وجل اياه على ما هو عليه منها وانما هو في صبره على اذى
رجل واحد كان من بذل نفسه للناس وخالطهم وصبر على
اذاهم واحتسبه بذلك اولى وبالزيادة من الله تعالى
له فيه اجرا وقد يحتمل ان يكون الذي اريد بالتفضيل

في نزل سائلة الناس اريد به وقت من الاوقات ولم يرد
به كل الاوقات ويكون الوقت الذي اريد به هو الوقت
المذكور في حديث ابي ثعلبة الخشني مما ذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جوابا له عند سؤاله اياه عن المراد بقول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم فقال بل ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة
واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك منه
فعليك نفسك ودع عنك امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر
صبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل يومئذ منكم
اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله قد
ذكرنا هذا الحديث باسانيده فيما تقدم منا في
كتابنا هذا واعتزال الناس في ذلك الزمان افضل من مخالطتهم
وقد ابان عن ذلك الزمان ويكون مما سواه من الازمنة
بخلافه ويكون المراد بتفضيل مخالطة الناس فيه على تركه
مخالطتهم هو ذلك الزمان حتى لا يضاد بشيء من هذين
الحديثين اللذين ذكرنا شيأ منهما وما قد روي عن ابن

عباس حديثه الذي ذكرناه في هذا الباب من وجه
آخر كما حدثنا علي بن شيبة حدثنا روح بن
عبادة حدثنا حبيب بن شهاب بن مدلج العنبري قال
سمعت ابي يحدث قال اتيت ابن عباس وصاحبي فلقينا
اباهريرة عند باب ابن عباس فقال من اتيتما فاخبرناه فقال
انطلقا الى ناس على تمر وما اماسيل وادبقدره قلنا كثر
خيرك استاذن لنا على ابن عباس فاستاذن فسمعنا ابن عباس
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تبوك
فقال ما بي الناس مثل رجل اخذ بعنان فرسه ليجاهد
في سبيل الله ويجتنب شرور الناس ومثل رجل بادي في
غنمه يقري ضيفه ويودي حقه قلت اقالها قال قالها
قلت اقالها قال قالها قلت اقالها قال قالها فكبرت
وحمدت الله عز وجل وشكرت فيما في هذا الحديث ذكر
البين عليه السلام اصل المترلتين المذكورتين في الحديث
الاول بغير تقديم منه اصل احدهما على الاخرى فيما في ذلك
ما قد دل انهم قد كانوا يذكرون الاشياء بواب بعضها
بعض وهي في الحقيقة معها غير مستقيمة عليها

قال

قال ابو جعفر

ذكر الدليل

وما يؤكد ما تاولنا هذا الحديث وصرفنا معناه اليه
ما قد ذكرنا انه زمن خاص ما قد حدثنا بكار
ابن قتيبة حدثنا مؤمل بن اسمعيل حدثنا حماد بن زيد عن عثمان
الشحام عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ان خير تلك الفتن
فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من القائم والقائم
فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فاذا وقعت
فمن كانت له ارض فليلحق بارضه ومن كانت له ابل فليلحق بابله
ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه فقال رجل يا رسول الله
فمن لم يكن له ارض ولا ابل ولا غنم فليعمد الى سيفه فليدق نصله
ثم ينجو ان استطاع النجاء ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
فقالوا نعم فقال اللهم فاشهد فقال رجل يا رسول الله
فان اكرهت حتى ينطلق بي فاصير بين الفئتين فيجيء رجل
فيقتلني فقال يبوء باثمك واثمه ويكون من اصحاب النار
وما قد حدثنا علي بن معبد حدثنا روح بن عبادة
عن عثمان الشحام ثم ذكر باسناده مثله الى قوله ومن كانت
له غنم فليلحق بغنمه ولم يذكر ما بعد ذلك في حديث بكار الى

آخره وكان عمال الناس في الحال المذكور
في هذا الحديث في مرية عالية فيحتمل ان يكون هذا هو
المراد في الحديث الاخر والله اعلم

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لبلال يا بلال اصلاة اوحنا بها يا بلال حدثنا
يزيد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين
عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن محمد
ابن الحنفية قال دخلت مع ابي على صهر لنا من الانصار
فحضرت الصلاة فقال يا جارية ايتيني بوضوء لعلي اتوضا
فاستريح فانا انكرنا ذلك او كانه وانا انكر ذلك فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال
ارحنا بالصلاة فانكر هذا الحديث منكر وقال
كيف تقولون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
يراح من الصلاة فكان جوابنا له في ذلك انه ليس في
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يراح
من الصلاة ولو كان الحديث كذلك لانكرناه كما انكر

ولكن الذي يأتي الحديث انما هو امر صلى الله عليه وسلم
بلالا ان يريحه بالصلاة من حرها اذ كانت الصلاة هي قرة
عينه فامر ان يروح بها ما سواها مما ليس منزلته كمنزلتها
وهذا كلام صحيح معقول والله اعلم فان صلى الله عليه وسلم
بذلك نائب عما يشبه ما كان عليه في امور الدنيا في اداء الرسالة
وفي التمسك بها وفي غلبتها على قلبه وفي ان لا شيء من شأنها
وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما وصف به المرأة انها تقبل بصورة شيطان وانها تدبر بصورة
شيطان ح حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي حدثنا هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم اى امرأة تدخل على زينب بنت جحش فتقضي حاجته
فرجع الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل بصورة شيطان
وتدبر بصورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت اهله فانه
يطيب ما في نفسه فتأملنا هذا الحديث فوجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصف المرأة في ايامها

وفي ادبارها وصفها به وكانت الشياطين موصوفة
في كتاب الله عز وجل بعينين احدهما تشبيهه عز وجل بها
السجن التي هي لحفاء اهل النار الخارجة في اصل الجحيم
ان طلعها كرؤس الشياطين وكان ذلك على مشاهدة ما هي عليه
وفضاعته وقبحه فتضمنا بذلك ان الذي شبهت به المرأة
من الشيطان بخلاف ذلك لانها في صورتها بخلاف هذا الوصف
ووجدناه عز وجل قد وصف الشيطان الذي هو منها
في اعلامرأتها بقوله عز وجل يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان
كما اخرج ابويكم من الجنة الاية فكان ذلك على ما بقي
في قلوبهم مما يغويهم به ويجركهم على معاصي ربهم عز وجل
فكان ذلك محتملا لهو الذي شبه المرأة به في الحديث
الذي ذكرنا لانه يخالط قلوبهم منها مثل الذي يخالط قلوبهم
مما يلقيه فيها ثم وجدنا مثل ذلك ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان الشيطان يجري
من بني ادم مجرى الدم فكان مثل ذلك ما يكون من دوبهم
المرأة مما يوقع في قلوبهم ما لا خفاء به من امثالهم مما هو من معاصي
ربهم وما يلحقهم به العقوبات في الدنيا والاخرة مما يكون منهم

عند ذلك مما يكون مثله ما يلقيه الشيطان في قلوبهم حتى
يكون ذلك سببا لما يوجبه ذلك من العقوبة في دنياهم
والعقوبة في آخرتهم فامرا لنبي صلى الله عليه وسلم من رأى
ذلك ان يفعل ما امر به فعله مما يقطع السبب الذي يخاف
عليه انه قد وقع في قلبه مما يكون سببا لتلك الاشياء
وبالله التوفيق ه باب ه
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان ه حدثنا يزيد بن سنان حدثنا حريز
ابن عثمان حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي حدثنا الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
حبة خردل من ايمان وحدثنا علي بن عبد الرحمن
ابن محمد بن المغيرة والحسين بن الحكم الكوفي الجيزي ومحمد
ابن الورد بن زنجويه البغدادي قالوا حدثنا عفان بن مسلم
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه

مثله ه وحدثنا اسماعيل بن حفص الايلي
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ويحيى بن عبد الحميد
الحماني قالا حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وحدثنا الحسين بن نصر حدثنا يوسف بن عدي
حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقال قائل في
هذا الحديث لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان وانتم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يخرج
من النار من قال لا اله الا الله ومن كان في قلبه من الخير
ما يزن ذرة وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق
حدثنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا
سليمان الاعمش عن ابرهيم عن علقمة وعبيدة عن عبد الله برفع
الحديث قال اني لاعلم اخر اهل النار خروجا من النار واخر
اهل الجنة دخولا الى الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقال
ادخل الجنة فيدخل وقد اخذ الناس مساكنهم فيخرج فيقول اي
رب لم اجد فيها منكا فيقول الله عز وجل ادخل فانا سجعل

لك فيها او قال هل ترضا ان نجعل لك مثل الدنيا وعشرة
امثالها فيقول اي رب اتستهزئ وانت الملك فقال
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
فذلك ولي هذا الباب عن عبد الله بن مسعود انا ر
اخر اخرنا ذكرها الباب سوى هذا الباب اذ كان
ما ذكرنا منها في الباب جايز عن بقيتها وما حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق حدثنا بشر بن عمر الزهراني حدثنا شعبة اخبر
قتادة قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه من الخير ما يزن ذرة ولكل نبي دعوة دعا بها لامته
وانا اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة قال
هذا القابل وهذا ايضا شديد لان ما في الحديث
الاول وما في الحديث الثاني بيانان بالاحتفا عند سامعهما اذ
كان ما في احدهما ينفي ان يدخل من في قلبه مثقال حبة من
خردل من ايمان وفي الاخر منهما انه يخرج من النار من كان
في قلبه ما يزن ذرة فلا يخرج منها الا من قد ادخلها فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه لا تضاد في شيء من

هذين الحديثين اذ كان كل واحد منهما مرادا به غير المراد
بالاخر منهما وان كان الامتنان الذي خوطب به لسانا
عربيا خاطب به قوما عربا نزل القران بلغتهم ومعهم افهم
لما يخاطبون به ويريدهم مخاطبهم في خطابه اياهم فكان
وجه ما في الحديث الاول هو الدخول الذي معه التخليد
في النار وما في الحديث الثاني على الدخول الذي لا تخليد
معه في النار والدليل على ذلك ان يحيى بن عبد الرحمن بن
عبد الحميد بن شعيب بن اسحق الدمشقي حدثنا قال حدثنا
ابي حدثنا جدي عن شعيب قال حدثنا ابو حنيفة
عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن ابن مسعود قال
يعذب الله عز وجل قوما من اهل الايمان مشركين جهنم بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى في النار الا من ذكرهم الله
عز وجل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم
نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخايضين وكنا نكذب
بيوم الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وان علي بن الحسين بن حرب حدثنا قال حدثنا الحسن
ابن ابي الربيع اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن سلمة

بن كهيل عن ابي الزعراء قال كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر
عند الرجال فذكر حديثا طويلا قال قلت يا ابا عبد الرحمن اذا كان
عز وجل يوم القيامة فيكون اول شافع يوم القيامة روح
القدس جبريل ثم ابراهيم خليل الله ثم موسى وعيسى لا ادري
ايهما قال ثم يكون نبيكم رابعا لا يدفع احد فيما يشفع فيه
وهو المقام المحمود الذي ذكر الله عز وجل قال عيسى لديك
لكم مقاما محمودا فلست نفس الا وهي تنظر الى بيت في
الجنة وبيت في النار وهو يوم الحسرة قال فنظر اهل النار
الى البيت الذي في الجنة فيقال لو علم وتنظر اهل الجنة
الى البيت الذي في النار فيقال لولا ان من الله عليكم قال
ثم تشفع الملائكة والنبيون والشهداء والصالحون والمؤمنون
فيشفعهم قال ثم يقول الله تبارك وتعالى انا الرحمن
انا ارحم الراحمين فيخرج من النار اكثر مما اخرج جميع الخلق
برحمته قال حتى ما يترك احدا فيه خير قال ثم قرا عبد الله
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الى قوله
لكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين ثم عقد بيده
اربعا فقال هل ترون في هؤلاء خيرا الا يترك احدا فيه

خير فاذا اراد الله عز وجل ان لا يخرج منها احدا امر جهنم
والوانهم فيمر الرجل من المؤمنين فيقول يا رب فيقول من
عرفتها هذا فيخرجه فيمر الرجل رجلا يعرفه فيقول ما اعرفك
فيقول انا فلان انا فلان فيقول ما اعرفك فيقول
عند ذلك اهل النار ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون
فيقول عند ذلك اخسئوا فيها ولا تكلمون قال فتطبق
عليهم فلا يخرج منها احد والى سمعت فهد بن سليمان يقول
سمعت ابا نعيم يقول كتب الي الفريابي انك كنت استملت لنا
على سفيان حديث ابي الزعراء يعني الحديث قال ابو نعيم وما
اعرفه يعني الفريابي في حديث ابي الزعراء هذا صحيح
كما قد ذكرنا في المراد من هاتين الحديث الاول وفي الحديث الثاني
فقال هذا القائل اينجوز ان يقال لا يدخل النار من يدخلها
فكان جوابنا له في ذلك انه قد تقصى في هذا الباب
وصفنا اللسان الذي نزل به القرآن وعلم المخاطبة بما يريد
وعلم المخاطبون بذلك منه وقد وجدنا الله عز وجل
ذكر مثل ذلك في كتابه بقوله عز وجل انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة فلم يكن يخلو من اشرك به ثم تاب من شركه

حتى خرج من الدنيا وهو مومن به لما قدمن ذلك
في قوله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيها الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما فعقلنا
بذلك ان اصل الوعيد باي الاية الاولى هم الذين لا تكون
منهم التوبة والنزوع عن الشرك به عز وجل حتى يخرجوا من
الدنيا وان من تاب من شركه وامن به وعمل صالحا ليس بداخل
في الوعيد الذي في الاية الاولى واذا كان كذلك
فيما ذكرنا كان مسلما في الحديثين اللذين ذكرناهما
في هذا الباب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاول منهما على نفي دخول عصاة المخلدين واثبات التخليد
لمن سواهم فان يجر الله الا نفاذ في شيء ما توهم هذا الجاهل
في النار رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استعالى قد نزاه
فيما يمنع ان يكون منه فيها ما توهمه صوفيها والله الموفق

باب

بيان

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر
حدثنا الجراح بن مخلد حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة
حدثنا سعيد عن ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة
من ايمان ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
رجل يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنة قال ان الكبر بطر الحق وغمص الناس قال لنا
ابراهيم حدثنا من سمع اخر فقال قط الحق وحدثنا
يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن ابان
ابن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان ولا يدخل الجنة من في
قلبه مثقال حبة من كبر قال رجل يا رسول الله ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله تعالى جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس لا اعلم احدا روى هذا

حتى خرج من الدنيا وهو مومن به لما قدمين ذلك
في قوله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما فعقلنا
بذلك ان اصل الوعيد باي الاية الاولى هم الذين لا تكون
منهم التوبة والنزوع عن الشرك بالله عز وجل حتى يخرجوا من
الدنيا وان من تاب من شركه وامن به وعمل صالحا ليس بداخل
في الوعيد الذي في الاية الاولى واذا كان كذلك
فيما ذكرنا كان مثله ما في الحديثين اللذين ذكرناهما
في هذا الباب عن ابن مسعود عن ابي صلى الله عليه وسلم
الاولين منهما على نفي دخول احد الجنة والبات التخليد
لمن سواهم فبان بحمد الله الانتفاء في شيء مما توهم هذا الجاهل
في اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى قد تولاه
بما يمنع ان يكون منه فيها ما توهمه عليها والله الموفق

باب

بيان

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
من قوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر
حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة
حدثنا سليمان عن ابان بن ثعلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة
من ايمان ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر فقال
رجل يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنة قال ان الكبر بطر الحق وغمص الناس قال لنا
ابراهيم حدثنا من احزي فقال نمط الحق وحدثنا
يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن ابان
ابن ثعلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان ولا يدخل الجنة من في
قلبه مثقال حبة من كبر قال رجل يا رسول الله ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله تعالى جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس لا اعلم احدا روى هذا

حتى يخرج من الدنيا وهو مومن به لما قدمن ذلك
في قوله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما فعقلنا
بذلك ان امر الوعيد باي الاية الاولى هم الذين لا يكون
منهم التوبة والنزوع عن الشرك بالله عز وجل حتى يخرجوا من
الدنيا وان من تاب من شركه وامن به وعمل صالحا ليس بداخل
في الوعيد الذي في الاية الاولى واذا كان كذلك
بينا ذكرنا كان مثله ما في الحديثين اللذين ذكرناهما
في هذا الباب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاول منهما يدل على نفي دخول احد الخلود واثبات التخليد
لمن سواهم فبان بحمد الله ان لا تضاد في شيء مما تومم هذا الجاهل
في اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى قد تولاه
بما يمنع ان يكون مذهبنا ما توهمه فيها والله الموفق

باب

بيان

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
من قوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر
حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا يحيى بن حماد حدثنا
حدثنا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة
من ايمان ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر فقال
رجل يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنة قال ان الكبر بطر الحق وغمص الناس قال لنا
ابراهيم حدثنا من احب فقال لقط الحق وحدثنا
يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن ابان
ابن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان ولا يدخل الجنة من في
قلبه مثقال حبة من كبر قال رجل يا رسول الله ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله تعالى جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس لا تعلم احدا روى في هذا

الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما رواه
الكوفيون عنه فيه من هذا الحديث في صحة طريقه وبيان
حسن سياقه متنه وقد رووه ايضا من وجه اخر مما قد يجوز
ان يكون متصل الاسناد ومما يغلب على القلوب انه بخلاف
ذلك وهو ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا
عبيد الله بن محمد بن عائشة حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة عن عبد الله قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
احب ان يكون راحلتي دهينا وثوبي غسيلا وشراك نعلي جديدا
افمن الكبر ذلك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس فكان يحيى بن جعدة
قديما عيرنا بالاتضلم له مع قدمه لقاء عبد الله بن مسعود عيرانا
بعض الناس بذكر ان عبد الله المذكور في هذا الحديث
ليس هو ابن مسعود وانما هو عبد الله بن عمرو فان كان كذلك
فقد ثبت انصاله وصار هذا لاحقا بالحديث الاول ولهذا
فيه ايضا حديث اخر وهو ما قد حدثنا ابو امية حدثنا محمد بن
عمران ابن ابي ليلى عن ثابت بن قيس قال ذكر الكبر عند النبي

صلى الله عليه

عليه وسلم فشدد فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فقال رجل من القوم
والله يا رسول الله ان ثيابي لتعجبني بياضها ويعجبني
شراك نعلي وعلاقة سوطي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس ذلك الكبر انما الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس
وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا محمد بن عمران
ثم ذكر باسناده مثله وقد روى البصريون في
هذا الباب حديثا حسن الاسناد غير ان في متنه
تقصيرا عما في متن هذا الحديث وهو ما قد حدثنا
اسحق ابن ابرهيم بن يونس حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد
الوهاب عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة فذكر قصة الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
حبب الي الجمال افمن الكبر ذاك قال لا وقد رواه الثقاتون
تمام المتن كما حدثنا فهد بن سليمان حدثنا علي بن
عياش حدثنا جرير بن عثمان حدثنا سعيد بن يزيد الرحبي عن
عبد الرحمن بن حوشب عن ثوبان الاشعري قال سمعت كريب
ابن ابرهه وهو جالس مع عبد الملك في سطح بدير المران وذكروا

صلى الله عليه

الكبر فقال كريب سمعت ابا ريحانة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يدخل الجنة شئ من الكبر
فقال له رجل يا نبي الله اني احب ان اجمل نعلان سوطي شسع
نعل فقال لي نبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بالكبر ان
الله تعالى جميل يحب الجمال وانما الكبر من سفه الحق وغمص
الناس ويعني بالحلان سير السوط فكان فيما روينا بيان الكبر
المراد في صدر الاثار ما هو وهو الترفع على الناس ووضع
الرجل نفسه الموضع الذي لم يضعه الله فيه وغمصه للناس
باترالهم دون المواضع التي وضعهم الله فيها وفي خلاف
ذلك لحكم الله تعالى فيه وفيهم والوعيد من الله تعالى
غير مستكر بما ذلك بما في صدر الاثار وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه مريد الصلاة عن تشبيك اصابعه في طريقه اليها
حدثنا يونس اخبرني ابن وهب عن سعد ابن اسحق يعني
ابن كعب بن عجرة عن ابي سعيد المقبري عن ابي ثمامة قال لقيت
كعب بن عجرة وانا اريد المسجد وقد شبكت بين اصابعي فنهى

بين اصابعي وقال انا فعلنا ان يشبك احدنا بين اصابعه
في الصلاة فقلت اني لست في صلاة فقال الست قد توضأت
واتيت تريد المسجة قلت بلى قال فانت في صلاة حدثنا
ابو امية حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا عبد العزيز
ابن محمد حدثنا سعد بن اسحق عن ابي سعيد المقبري عن ابي
ثمامة فذكر مثله وفي هذا الحديث قد جاء من جهة
ابي سعيد المقبري بما لم يختلف عنه فيه وقد جاء من جهة ابنه
سعد بن ابي سعيد ما اختلف عنه فيه في اسناد فمن رواه عنه
ابن ابي ذئب كما حدثنا ابو امية حدثنا الحسين بن محمد
المروزي حدثنا ابن ابي ذئب عن رجل من بني سالم عن ابيه
عن جده كعب بن عجرة ان ابن صلى الله عليه وسلم قال لا
يتطهر رجل في بيته ثم يخرج يريد الصلاة الا كان في صلاة
حتى يقضي الصلاة فلا يخالف احد بين اصابع يديه في الصلاة
والمقبري هذا الذي روى عنه ابن ابي ذئب هذا الحديث
هو سعيد لانه لم ير روى عن ابيه شيئا ومنهم ابن عجلان
كما حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
سفين عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج الى الصلاة
فلا يشبك بين اصابعه فانه في صلاة وكما حدثنا علي بن
محمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي اسحق حدثني
محمد بن طلحة عن سعيد ابن ابي سعيد قال حدثنا بعض آل كعب
ابن عجرة عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شبك اصابعه في المسجد وهو يصلي فليس منها وقد روي
هذا الحديث داود بن قيس فذكر عن ابي سامة ولم يذكر
بينه وبينه فيه احدا كما حدثنا يونس حدثنا عبد الله بن
نافع عن داود بن قيس عن ابي سامة الخياط عن كعب بن عجرة
قال قال ابو سامة ليعني كعبا انا البلاط وقد شبكت
بين اصابعي فقال اين تريد فقلت اريد المسجد فقال ابي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم
وخرج يريد المسجد فلا يشبكن بين اصابعه وهو
وقد روي هذا الحديث عن كعب بن عجرة ايضا بالكوفة
كما قد حدثنا ابو امية حدثنا سليمان بن عبد الله الرقي
حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان ابي صلى الله عليه

قال كعب بن عجرة اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم
خرجت الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلاة ولا
نعلم في هذا الباب عن كعب احسن من هذا الحديث قد عملنا
هذا الحديث فوجدنا فيه بنو ابي صلى الله عليه وسلم الرجل
ان يشبك بين اصابعه في طهوره الى الصلاة فمثل ذلك
انه قد جعل مريد الصلاة في حكم من هو في الصلاة الا ما لا بد له
له من المنطق بإذن ومن المشي اليه وبين سؤل اصحابه
عليه وسلم في غير هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا واراد
من كان يريد الصلاة في طريقه اليها ذلك المعنى وان
يكون على هيئة الى ليس فيها عبث ولذلك الى السعي اذا كان
السعي يطلب منه معنى ليس ذلك المعنى في المشي الى الصلاة
وهو ما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحق بن عبد الله اخبراه عن
ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الصلاة فتوضأتم واتيتم تمشون ولا تأتوها واتم تسعون وائتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وما قد حدثنا

الدراوردي حدثنا الشافعي اخبرنا مالك عن العلاء عن ابيه
واسحق بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله وهكذا حدث بن وهب والشافعي بهذا
الحديث عن مالك واما القعنبي فحدث به عن مالك كما حدثنا
صالح بن عبد الرحمن حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اثوب بالصلاة ثم ذكر مثله
غير انه قال وما فاتكم فاتموا ولم يذكر كيف اسناه اسحق
ابن عبد الله فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس ان يكونوا في اتيانهم الصلاة على ما يكونون
عليه فيها مثل ذلك ما روي عن كعب عنه في النهي عن
التشبيك بين الاصابع في حال ارادة الصلاة هو كالنهي عن
مثل ذلك لمن دخل فيها

باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
فلا ينطق الا بخير حدثنا الربيع المرادي حدثنا اسد
ابن موسى حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور

قال حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن الشيباني
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى قد احل
لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وكان في هذا
الحديث دليل ان الطائف بالبيت ينبغي ان يكون في حال طوافه
به على الحال التي يكون عليها المصلي في صلاته من ستر العورة
ومن الطهارة وما سوى ذلك مما يؤمر به المصلي في صلاته
وان لا يخرج عن ذلك الا الى ما اباح له ما يكون به طائفا
الطواف ما منع من مثله في الصلاة وهذا المعنى الذي في
هذا الحديث غير المعنى الذي تأولها عليه الحديث
الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب والله نسأل التوفيق

باب

بيان مشكل مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
قوله لابي بكرة لما ركع دون الصف وقد حفز النفس زادك الله
حرصا ولا تعد حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا ابو عمر الضرير
اخبرنا حماد بن سلمة ان زيادا الاعلم اخبرهم عن الحسن عن ابي بكرة
قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفز

النفس وركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ايكم الذي ركع
دون الصف قال ابو بكرة قلت انا قال زادك الله حرصا
ولا تعد ٠ وحدثنا الحسين بن الحكم الجبري حدثنا
عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناده مثله
قال لنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لا
تعد فوجدنا بعض الناس قد حمله على ان لا يعود الى السعي الى
الصلاة التي ما كان منه حتى حفزه النفس ووجدنا بعضهم قد
حمله على انه اياه ان يركع دون الصف حتى ياخذ مقامه من
الصف ووجدنا مما قد روي هذا المعنى بعينه مما قد حدثنا
ابو ابراهيم ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثني عمر بن علي حدثنا
ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة
فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف فدل ان الذي
جيفا مما يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد بها
جيفا بقوله لا تعد يا ابا بكرة ولا تعد والله اعلم مراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في ذلك فقال قائل افتكرهون الركوع دون

الصف

دون الصف وقد روي عن زيد بن ثابت ما يدل على خلاف
ذلك وذكر ما قد حدثنا يونس حدثنا سفين عن الزهري عن
ابي امامة بن سهل قال رايت زيد بن ثابت دخل المسجد فركع
ركوعا حين اراد ان يصل الصف هو راكع فركع ثم ركب وهو راكع حتى وصل الصف وما قد حدثنا ابو بكرة
اخبرنا ابن وهب حدثني مالك وابن ابي ذئب عن ابن شهاب
ثم ذكر باسناده مثله وما قد حدثنا ابن ابي داود حدثنا
سعيد بن ابي مريم اخبرنا ابن ابي الزناد اخبرني ابي عن خارجة
ابن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ثم يمشي راكعا حتى يصل الصف
ثم يمشي معترضا على شفعا لا يمين شيء يعتد بها ان وصل الى الصف
قلنا لا نكره الركوع دون الصف للواحد ولا نكره ذلك
لان الواحد يكون بذلك كالمصلي وحده في صفه ذلك وما قد
قيل فيه ما قيل من فساد الصلاة معه ومن جوازها على الانفراد
لذلك وهكذا كان محمد بن الحسن يقول في ذلك وما علمنا
فيه خلافا بينه وبين احد من اصحابه كما حدثنا محمد
ابن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن رحمه الله وقد
روي عن عبد الله بن مسعود ركوعه دون الصف ايضا

مع [illegible] حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا يحيى
ابن [illegible] سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال
دخلنا المسجد انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو راكع
فركعنا ثم حشينا حتى استوينا في الصف فلما قضى الامام
الصلاة قام ليقضي فقال عبد الله قد ادركت الصلاة
وكما حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا بيان بن سليمان
حدثنا سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود جلوسا
فجاء اذنه قد قامت الصلاة فقام وقمنا ودخلنا المسجد
فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع ومشى وفعلنا
مثل ما فعل فكان الذي بيناه لنا عن عبد الله انهم قد
كانوا جماعة وقد يحتمل ان يكون زيد بن ثابت في فعله مثل
فعل ما رويناه عنه في هذا الباب قد كان مع غيره ممن يريد
ما يريد وكانوا بذلك جماعة والله اعلم بحقيقة الامر في
ذلك غير انه لا يجب ان يجعل ما كان على خلاف ما يروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة دون الصف وهذا
احسن ما وقفنا عليه من تاويل قول ابي صلى الله عليه وسلم
لابي بكرة لما كان منه ما قد رويناه عنه في حديثه الذي رويناه

عنه في هذا الباب وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يدفع ما رواه بعض الناس عن ابي حنيفة الخوارزمي عن
ابي حنيفة النعمان بن ثابت ان مثل ذلك كانت صلاته فاسدة
والخبر عليه ومعنى ذلك ان يكون عمل بعض صلاته متاخرا فكون
بذلك كما فر حدثنا احمد بن ابي عمران بهذا القول
عن محمد بن شجاع عن ابي حنيفة الخوارزمي من هذا الوجه
ولم يسمع بهذا القول عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه
من هذا الوجه وجدنا عن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا القول كما حدثنا ابي
داود حدثنا مسدد وحدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان
قال سمعت ابا يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع صوت صبي وهو في الصلاة فخفف في صلاته ان النبي صلى الله
عليه وسلم خفف لسكوته من اجل بكاء الصبي الذي سمعه وهو
فيها فقال قائل ليس في هذا الحديث ما يحتاج به على من
روى الرواية التي ذكرتها عن ابي حنيفة لان الذي

في هذا الحديث من كلام ابي هريرة ظنا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تخفيفه كان من اجله وقد دل
على ذلك ما قد حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا عبد الله بن بكر
السهمي حدثنا حميد الطويل عن انس قال سمع النبي صلى الله
عليه وسلم بكاء صبي وهو في صلاة فظننا انه خفف رحمة لتلك
الصبي اذ علم ان امه معه في الصلاة فنظرنا هل روي في
هذا الباب ما يحقق حكم الواجب في هذا الفعل من الصلاة
ما هو فوجدنا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال
حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي قال سمعت محمد
ابن عبد الله بن ابي يعقوب يحدث عن عبد الله بن شداد
ابن الهاد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في احدى صلاتي العشاء وهو حامل احد ابنيه الحسن او الحسين
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع الغلام عند قدميه
اليمنى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها فقال
اني رفعت راسي فرايت بين الناس فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد واذا الغلام راكب على ظهره فعدت فسجدت
فلما صلى قالوا يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلاتك

تحفة الطلبة ابن امرت به ام كان يوحى اليك قال كل ذلك
لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته
فكان في هذا الحديث انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه
حتى يقضي حاجته منه وهو في الصلاة ولم يكن ذلك
مفسدا للصلاة ولا مخرجا له منها فدل ذلك انه من كان في
مثل هذا في صلاته لحاجة دعته اليه او لضرورة حملت به
ان ذلك غير مفسد لصلاته ولا مكروه منه فيها وكيف يكون
مثل هذا مفسدا للصلاة او مخرجا له من سلم وقد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاقة للصبي قبل ابيه
والعقرب في صلاته وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا
ان شاء الله ولم يحسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله
ذلك في صلاته تاركا لها ولا خارجا منها فثبت ذلك
من انتظر غيره ليدخل وليدرك من فضلها ما قد طلبه من اتيانها
لا يكون بفعله مفسدا لها ولا خارجا من سلمه بفعله ما فعله
فيها منه والذي حدثنا من قول ابي حنيفة في هذا الباب
ما قلناه من خالفنا من يقول بقوله ان هذا الفعل في
انتظار المتنفل مكروه لان غيره ممن يسبقه الى الصلاة اولى

بان يفعل معه ما يتبع فيه امامه وان يكون بذلك اولى من
غيره من اتباعها واداما فيه وهذا ايضا هو مذهب مالك
في هذا الباب وهو ايضا معنى الشافعي فيه او مروي عنه
فيه واستعمال ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك كله وجه عندنا والله اعلم على ما لا زيادة فيه من
المتصفح له نصر من خلفه في صلاته الى قد سبق اليها وكره
بها وتقول للناس بفعل ذلك اذا كان لا ضرر فيه على المصلين
خلفه ولا يكون بما يفعله من ذلك يقع عليه اسم مشتغل بخلاف
صلاته وانما يكون بفعله في تشاغله بصلاته وفي اصلاحه
اياها اكثر مما يكون في اصلاحه اياها لنفسه من التقدم
من صف الى جنب لسد الخلل الذي فيه وقد روي مثل
ذلك عن ابن عمر كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال
سمعت عفيفة بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر
فرأى في الصف خللا فجذبني ان اتقدم وجعلت انا ينوني
ان تقدم فلما ظن بكاني اذا جلس ان ابعد منه فلما ان رأى ذلك
تقدم هو وهذا ليس من الصلاة اني يكون الناس بها عليه
فانما يكونون عليه عند الحاجة الى ذلك لاصلاحها والاقامة

ستها

ستها اذ كان من ستها سد خلل الصفوف فيها واذا كان
مثل هذا مباحا للمصلي في امر نفسه كان مباحا للمصلين ما
يكون ما يفعله اصلاحا لصلاته والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله خذوا القرآن من اربعة فذكر اربعة ممن جمع القرآن
دون من سواهم ممن قد جمعه حدثنا ابراهيم بن
مرزوق حدثنا وهب بن جرير وابو الوليد الطيالسي عن
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق قال ذكر عبد الله
ابن مسعود عبد الله بن عمر فقال ذاك رجل لا ازال احبه
بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
استقرؤا القرآن من اربعة عبد الله بن مسعود وسالم مولى
ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وحدثنا ابو بشر
عبد الملك بن مروان حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
ابن سلمة عن مسروق ان عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة عبد الله بن مسعود
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة وحدثنا

ابو امية حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن الاعمش
قال سمعت ابا وايل يحدث عن مسروق قال قال عبد الله بن
عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرؤا القرآن
من اربعة من عبد الله وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وحدثنا ابرهيم بن ابي داود حدثنا
ابرهيم بن سعد حدثنا سفيان حدثنا داود بن سابور عن مجاهد
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خذوا القرآن من اربعة رجلين من المهاجرين ورجلين من الانصار
عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وخص عبد الله بن مسعود فقال من احب ان
يقرا القرآن غضا كما انزل فليقرأه كما يقراه ابن ام عبد قال
عبد الله بن عمرو فلا ازال احبه فقالت قايل فيما روتين
من هذه الاثار اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم
هؤلاء الاربعة الرجال المسمين فيها باخذ الناس القرآن منهم
وقد كان في اصحابه سواهم ممن قد جمع القرآن كما جمعوه منهم
ابو زيد بن ثابت بن زيد احد بني الحارث من الخزرج وزيد بن
ثابت كما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا روح بن اسلم انبا

همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لانس من جمع القرآن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار
ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابو زيد وكما حدثنا
سليمن بن شعيب الكيساني حدثنا الحسين بن ناجح الحماني
حدثنا همام ثم ذكر باسناده مثله وكما حدثنا محمد بن سليمان
حدثنا نعيم بن حماد اخبرنا الفضل بن موسى السيناني عن الحسين
ابن واقد عن ثمامة بن انس عن انس قال جمع القرآن اربعة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب وزيد بن
ثابت وابو زيد ومعاذ بن جبل وكما حدثنا عبد العزيز
ابن محمد بن الحسن بن ابي الحسين بن زبالة المدني حدثنا
يحيى بن معين حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس قال افتخر احياء الاوس والخزرج فقالت
الاوس منا غسيل الملايكة حنظلة بن الراهب ومنا من اهتزله
عرش الرحمن ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الاقلح ومنا
من اجيزت شهادته بشهادة رجلين وقالت الخزرجيون
منا اربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه احد غيرهم ابي بن كعب معاذ
ابن جبل وابو زيد وزيد بن ثابت قال قايل فيما روى هذه الاثار

من ترجيح القرآن من ذكرنا من الذكر في الآثار
الأول وإذا استووا جميعا في جميع استحال أن يكون بعضهم
أولى باخذ منه من بقيتهم فكان جوابنا له في ذلك
أن القرآن قد جمعه من يجب أن يرجع عنه لضبطه إياه
وحسن اخذ مثل من يقرؤه عليه وقد يجمعه من لا يكون كذلك
فيما يحتاج اليه من يقرؤه عليه منه في ضبطه إياه عليه
ويرد ما يحتاج من رده إياه عليه ومن توقيفه إياه
على ما يجب وقوفه به مما يحتاج القارئ إليه من المقروء
عليه وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون الأربعة
المسمون في الآثار الأول يعلمون لذلك ويقدرون عليه
من أنفسهم ويعدرهم الناس عليه منهم ومن سواهم ممن يأتي
الآثار الا خرفيها يقصر عن ذلك فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس باخذ عن الذين لا تقصير معهم في هذا اليقين
دون الآخرين الذين يقصرون عنه وبالله التوفيق

آخر الجزء السابع ويتلوه إن شاء الله تعالى في أول الجزء الثامن باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قوله الذي ترك به
أن أقرأ عليك ﴿ وأنه أقرأ من الخمسين
يوما لا دعا النبي والعشرين من شهر
يبلغ الولد سنة بلى وجبر فيه ويحسن
على يد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن حسن البرادي
غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴿
ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم ﴿
والحمد لله رب
العالمين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجامعة الإسلامية
قسم المخطوطات

الرقم : ٢٣٢١

المؤلف : الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ت ٣٢١

اسم الكتاب : شرح معاني الآثار
الأجزاء : ٧ أجزاء
عدد الأوراق : مسطرتها : حسنة مقاسه :
اسم الناسخ : تاريخه : نوع الخط :
مكان وجوده : محمد أفندي بركات

الفن : حديث

ملاحظات :

النهاية

٧ ج

وقف من الدكتور محمد أمين بركات في ١٤٠٩/٥/١٨

محمد بن أحمد